

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
وكالة الوزارة للشؤون القضائية

ملونة

الأحكام القضائية

الإصدار الثالث

إصدار
الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام
بوزارة العدل
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٢٠٢٧ هـ، وزارة العدل، (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام

الأحكام القضائية/ الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام.-

الرياض، ٢٠٢٧ هـ

٢٢٠ ص؛ ٢٤ سم

ردمك: ١-١٧-٦٠٦-٩٩٦٠

١- الأحكام الشرعية/ العنوان

١٤٢٧/٦٨٧١

ديوي ٢٥٢

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٦٨٧١

ردمك: ١-١٧-٦٠٦-٩٩٦٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملونة

الأحكام القضائية

إصدار الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام
بوزارة العدل

الإشراف العام

وزير العدل

د. عبد الحميد محمد إبراهيم الشويخ

الإشراف العلمي

وكيل الوزارة للشؤون القضائية

د. عبد الكريم بن صالح المطيري

اللجنة العلمية

الشيخ د. إبراهيم بن حمد السلطان

القاضي بمحكمة التمييز (سابقاً) - رئيساً.

الشيخ د. علي بن راشد الديبان

القاضي بالمحكمة الجزئية بالرياض - عضواً.

الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد

القاضي بالمحكمة العامة بالرياض - عضواً.

أمين اللجنة

مدير عام الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام

حمد بن حمود الحوشان

الفريق العلمي

الشيخ يوسف بن عبد العزيز الفراج المفتش القضائي بالوزارة.

فيصل بن جذيان العتيبي الباحث الشرعي بالإدارة.

خالد بن صالح الخضير الباحث الشرعي بالإدارة.

رسالة التدوين والنشر

الاختيار من القرارات

والأحكام القضائية النهائية

- مكتسبة القطعية -

الصادرة عن المحاكم

وتصنيفها ونشرها عبر

وسائط ورقية وإلكترونية

أهداف التدوين والنشر

- ١ - المساهمة في خدمة الفقه الإسلامي وقواعده.
- ٢ - تأصيل التطبيق السليم للشريعة الإسلامية بغية تقريب الاجتهاد في الوقائع المتماثلة.
- ٣ - إثراء العمل القضائي وإعانة العاملين فيه على تلمس الأحكام الموافقة للقواعد الشرعية.
- ٤ - مساعدة المختصين والمهتمين للاستئناس بأحكام القضاء بإيصال الوقائع القضائية إليهم.
- ٥ - بسط وعرض مخرجات القضاء للعموم بغية نشر الوعي القضائي.

فَدْرِعْ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:
فإن من نافلة القول أن ما تقوم به المحاكم المنتشرة في مختلف بقاع المملكة
من جهود وما يصدر عنها من أحكام قضائية إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية
وعدلية لا تقدر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها.


واستشعاراً من وزارة العدل بأهمية مخرجات المحاكم، وتنفيذاً للتوجيهات
السامية القاضية بتدوين ونشر الأحكام القضائية وعرضها على المتلقين، فقد سعت
إلى اتخاذ عدد من الخطوات التنفيذية اللازمة لذلك فأنشأت لهذا الغرض إدارة
عامة باسم (الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام) والتي باشرت أعمالها بعد دعمها
بالكوادر المؤهلة إدارياً وشرعياً وإمدادها بما تحتاجه من تجهيزات.

ووزارة العدل وهي تقوم بمهمة التدوين والنشر إنما تستشعر أهدافها المأمولة
منها في خدمة الفقه الإسلامي وتأصيل تطبيقه في المحاكم الشرعية وذلك عبر
بسط الأحكام القضائية أمام الجميع، لتتم الاستفادة منها بإذن الله من كل الفئات
كل بحسب اختصاصه واهتمامه.

ومما يبعث على الراحة والاطمئنان مساهمة الجميع في إنجاز هذا الإصدار،
فالقاضي والمستشار والباحث والموظف كان لكل واحد منهم إسهامه الفاعل حسب موقعه.
ووزارة العدل وهي تصدر هذه المدونة تأمل أن يجد فيها الجميع الفائدة
المرجوة، مع ترحيبها بكل الآراء والمقترحات الداعمة والمثرية لهذا العمل المبارك
لتسترشد بها في الإصدارات القادمة بإذن الله.

سدد الله الخطى، وبارك في الجهود، ونفع بهذا العمل، إنه سميع مجيب.

وزير العدل


عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد منّ الله عز وجل على وزارة العدل أن هيا السبل وأتاح الإمكانات لإنجاز هذا العمل الكبير (مدونة الأحكام القضائية) ممثلاً بالإصدار الأول الذي سيتلوه بإذن الله إصدارات متوالية في بابه.

وقد أدركت وزارة العدل أهمية وضرورة إخراج مادة هذه المدونة وطرحها ونشرها، فعملت على الإعداد والتحضير المناسب له بدءاً من إنشاء الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام ومدّها بالكوادر البشرية المؤهلة والخبيرة وكذلك بما تحتاجه من تجهيزات ومعدات، وانتهاء بالخطوات التنفيذية اللازمة الأخرى.

وبناءً على متطلبات عمليات التدوين والنشر فقد تم صدور قرار معالي الوزير بإنشاء لجنة علمية دائمة في الوزارة تضم عدداً من قضاة المحاكم ويرأسها أحد قضاة التمييز تقوم بمراجعة الأحكام وفرزها وإعدادها للنشر، وكذلك تكوين الفريق العلمي بالإدارة وهو المختص بمباشرة تنفيذ آلية التدوين والإعداد للنشر، ويضم في عضويته أحد أصحاب الفضيلة القضاة وعدداً من الباحثين الشرعيين في الإدارة.

وفيما يخص الطباعة والتوزيع فقد عملت الوزارة على إسناد هذه المرحلة إلى إحدى الجهات الوطنية المختصة.

لقد يسر الله عز وجل ظهور هذه المدونة بهذا الشكل وقد اكتست جميع مراحلها بالدقة والعناية والاهتمام والتأني، وهي خطوات أسهمت في تأخر صدورها، غير أن ما كان يهم الوزارة - وبتوجيه كريم من معالي الوزير - أن يخرج هذا الإصدار محققاً الأهداف المرجوة منه، ومليئاً بالحاجة الماسة، وساداً لفراغ كبير في مجاله وتفقدته المكتبة العدلية والقضائية.

نسأل الله عز وجل أن يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن يسدد الجهود ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جواد كريم...

وكيل الوزارة للشؤون القضائية

علاء
عبد الله بن صالح الحديثي

تدوين ونشر الأحكام

- تضمنت المادة (٨٩) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ تشكيل إدارة بوزارة العدل يكون من مهامها إعداد مجموعات الأحكام المختارة للنشر.
- جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٧/٦/١٤٢٣هـ أن تقوم وزارة العدل بنشر الأحكام النهائية المختارة الصادرة عن المحاكم بعد تصنيفها وحذف الأسماء منها... إلخ.
- أصدر معالي وزير العدل القرار رقم ٣٦٤ وتاريخ ١٢/١/١٤٢٦هـ القاضي بإنشاء إدارة باسم (الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام).
- صدر قرار معاليه رقم ١٠٩٦٤ وتاريخ ١٥/١١/١٤٢٦هـ بتشكيل لجنة علمية دائمة من ثلاثة قضاة من ذوي الخبرة والاهتمام تتولى القيام بالمهام العلمية التي تتطلبها مختلف مراحل التدوين والنشر من مراجعة الأحكام وفرزها وإعدادها للنشر.

بناءً على التوجيهات فقد اتبعت الإدارة في إعدادها هذه المدونة منهجاً محدداً لتحقيق مقاصد التدوين والنشر.

وتمثل هذا المنهج في انتقاء الأحكام ذات الطابع الشمولي المتميزة في موضوعاتها دون التقيد بتاريخ صدورها وإنما بتلمس ما يتميز منها علمياً ويعود بالنفع والفائدة على المتلقين.

وقد جاءت الأحكام المدونة على نوعين:

الأول:

القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى وفقاً للمادة الثامنة من نظام القضاء -السابق- (بأن ما ينظره المجلس إضافة إلى اختصاصاته هو:

١- النظر في المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة شرعية فيها .

٢- النظر في المسائل التي يرى ولي الأمر ضرورة النظر فيها من قبل المجلس .

٣- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاة بناء على طلب وزير العدل .

٤- مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم).

الثاني:

الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم:

وهي الأحكام القضائية المكتسبة القطعية التي صدرت من المحاكم وفقاً للفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية ومنها:

الأحكام المصدقة من محكمة التمييز.

وقد روعي أن يتم نشر الأحكام وفقاً للتصنيف التالي:

- القضايا الإنهائية ويتفرع منها: الإثبات والوصية والوقف وغيرها.
 - قضايا الأحوال الشخصية ويتفرع منها: الحضانة والفسخ والنسب وغيرها.
 - القضايا الجزائية ويتفرع منها: التعزير والسرقعة والقذف وغيرها.
 - القضايا الحقوقية ويتفرع منها: البيع والإجارة والإعسار وغيرها.
- وقد تم في هذا التصنيف إدراج الأحكام تحت كل تصنيف لترابط الوحدة الموضوعية بينهما وتسلسلها وسهولة الاستدلال عليها.

التدوين

- يتم جلب الأحكام بإحدى وسيلتين: إما بإرسالها من قبل أصحاب الفضيلة القضاة إسهاماً منهم في منظومة هذا العمل، أو عن طريق باحثي الإدارة حيث يقومون بزيارة المحاكم والاطلاع على آلاف السجلات واختيار الأحكام المطابقة للمعايير المعتمدة في التدوين.

- بعد ورود الأحكام الصادرة من المحاكم إلى الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام، تحال إلى مرحلة التصنيف (الفريق العلمي) لفرز وتنسيق الأحكام وفقاً للتصنيف المعتمد، وإعداد الأحكام تمهيداً للعرض على اللجنة العلمية.

- تعاد إلى مدير عام الإدارة (أمين اللجنة) لمراجعتها وعرضها على اللجنة العلمية.

- يقوم أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء اللجنة العلمية بدراسة ومراجعة الأحكام ومدى ملائمتها للتصنيف المعتمد، والحكم بصلاحيته للتدوين والنشر.

- لا ينشر من الأحكام إلا ما حصل على إجماع أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء اللجنة العلمية عليه.

- بعد إقرار تدوين الأحكام من قبل اللجنة العلمية تحال إلى الفريق العلمي لإعدادها للنشر.

- تعرض الأحكام المقرر نشرها على المشرف العلمي (فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية) مرفقة بخطة النشر، وتتلقى الإدارة التوجيه حيال النشر.

- يقوم قسم «نشر الأحكام» بإعداد الأحكام الموجه بنشرها وفقاً للمعايير المعتمدة للنشر.

(تم مراجعة جميع عمليات الإعداد من قبل منسوبي الإدارة العامة

لتدوين ونشر الأحكام)

النشر

تم اختيار منهج نشر الأحكام النصي بحيث يعرض الحكم كما هو بكل تفاصيله وجزئياته دون التدخل فيه بالاختصار أو الزيادة بل ينقل الحكم نصاً كما صدر من المحكمة عند نشره وإخراجه.

ولعل أبرز ما يميز منهج النشر النصي للأحكام هو كمال الشفافية ووضوح الإجراءات، وتسلسل الفكرة وتربطها، وبيان كيفية تناول القاضي للقضية، ومراحل سير الدعوى ثم الوصول للحكم، كما أن في إيراد هذه التفاصيل إفادة للمختصين من القضاة الجدد، والمحامين، ومن يهمهم معرفة سير الدعوى وإجراءاتها.

القضايا الإنهائية

- موضوع القرار: إجراءات إلغاء صك الاستحكام الباطل

- رقم القرار: ٢٣٦

- التاريخ: ١٠/٩/١٣٩٢هـ

- تصنيف القرار: إنهائي - استحكام

- ملخص القرار:

- تقرير أن على حاكم القضية الوقوف على الأرض المنهى عنها بحضور المنهي وشاهديه وأهل الخبرة ثم التحقق من الملكية ومعرفة مساحة الأرض المحيية بما يلزم لها من محارم حسب العرف والعادة.
- تقرير أنه إذا ثبت لديه أن شهادة الشهود أدخلت أكثر مما أحييا بما يلزم له من محارم فتكون شهاداتهم شهادة زور ويلزم القاضي إجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي نحو الشهود ومن أحضرهم.
- تقرير التهميش على صك الاستحكام بالإلغاء لأنه مبني على شهادة باطله وما بني على الباطل باطل.
- تقرير إفهام المنهي بإحضار بينة أخرى تشهد له بالإحياء. وبعد إحضارها ينظم القاضي صكاً جديداً يقتصر به على ما ثبت إحياءه.
- تقرير أنه إذا لم يقنع المدعي بإلغاء الصك الأول يسلم له بعد التهميش عليه وعلى سجله بالإلغاء للاعتراض على إلغائه ومن ثم رفعه لمحكمة التمييز.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطّلت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على المعاملة المتعلقة بالصك من محكمة الجموم بعدد ٢١٤ وتاريخ ٢١/١١/١٣٨٧هـ الواردة في خطاب معالي وزير العدل رقم ٩٧٠ في ١١/٨/١٣٩٢هـ القاضي بدراسة خطاب القاضي والصك والوثائق المقدمة من وموافاته بما يتقرر وبدراسة الأوراق ظهر منها أن فضيلة قاضي الجموم رفع خطاباً لمعالي وزير العدل برقم ٢٦٤ في ٥/٤/١٣٩٢هـ يتضمن أنه سبق أن صدر منه صك بعدد ٨٧ في ٢٣/١١/١٣٨٧هـ على أرض ذكر المنهي فيها أنها زراعية وتسقى من بئرين ومساحتها تزيد عن ألفي متر وعرضها خمسمائة متر وأنه اكتفى بشهادة الشهود والإنهاء ولم يقف على عين المنهي عنه لتطبيقه وأنه علم من مصدر موثوق به أن المنهي به ليس محيا ولا النصف منه من جهة من جهاته وإنما في أراضٍ بيضاء يتخللها واد ينحدر سيّله إلى وورغب أخذ رأي معاليه هل يترك هذا الصك أم يسحب ويؤشّر على سجله بعدم الصحة ويصحح المنهي إنهاءً فطلب منه

معاليه بعث صورة من الصك فبعثها .

وبالاطلاع عليها وجدت بالرقم والتاريخ المذكورين وهو صادر من القاضي المستفهم الشيخ ويتضمن إنهاء مقدماً من بطلب إنهاء تملكه لكامل الأرض الزراعية المسماة وحدودها ومساحتها هي كما يلي:

الجهة الشمالية من الشرق إلى الغرب أربعمائة متر والجهة الجنوبية أربعمائة وسبعة وعشرون متراً ومن الشمال إلى الجنوب ما يلي الشرق ألفان وثلاثمائة متر ومن الشمال إلى الجنوب ما يلي الغرب ألفان وثلاثمائة وخمسون متراً وقد أحضر المنهي شاهدين شهدا بصحة ما أنهى عنه المنهي وأعلن القاضي عن المحدود بجريدة الندوة وجرت الكتابة للدوائر ذات الاختصاص حسبما تقضي به التعليمات وذكر أنه لم يظهر معارض فأنثب المنهى عنه للمنهي وقد علم المنهي بذلك فتقدم بمعرض لمعالي وزير العدل ذكر به أن إنهاء المذكور مستوفٍ للإجراءات الشرعية وأن فضيلة قاضي الجموم أبلغه بسحب الصك دون اطلاعه على مصدر أي شكوى وأرفق صورة من الوثائق التي بيده .

وبدراسة الهيئة القضائية لذلك فإنها تقر بأن على حاكم القضية الوقوف على البلاد المنهى عنها بحضور المنهى وشاهديه وأهل الخبرة ثم التحقق من الملكية ومعرفة مساحة الأرض المحيطة بما يلزم لها من محارم حسب العرف والعادة فإن ثبت لديه أن شهادة الشهود أدخلت أكثر مما أحيما بما يلزم له من محارم فتكون شهادتهم شهادة زور ويلزم القاضي إجراء ما يقتضيه الوجه الشرعي نحو الشهود ومن أحضرهم وفي هذه الحالة يهْمَش على صك الاستحكام بالإلغاء لأنه بني على شهادة باطلة وما بني على الباطل باطل ويفهم المنهى بإحضار بينة أخرى تشهد له بالإحياء وبعد إحضارها ينظم القاضي صكاً جديداً يقتصر به على ما ثبت إحيائه وإذا لم يقنع المدعي بإلغاء الصك الأول يسلم له بعد التهميش عليه وعلى سجله بالإلغاء للاعتراض على إلغائه ومن ثم رفعه لمحكمة التمييز.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو	عضو	عضو	عضو
غنيم المبارك	عبدالله بن عقيل	صالح اللحيان	عبدالمجيد حسن
رئيس الهيئة			
محمد بن جبير			

- موضوع الحكم: المطالبة ببيع نصيب قاصر.
- رقم الصك: ٨/٤٦
- التاريخ: ٥/٧/١٤٢٢هـ.
- تصنيف الحكم: إنهائي - الإذن ببيع نصيب قاصر.
- ملخص الحكم:
- الإذن في بيع نصيب القاصر من البيت المذكور وإيداع المبلغ بحساب القاصرين عن طريق المحكمة والشرح على صك البيت بانتقال الملكية للمشتري ونقل ذلك بجانب سجله.
- تقرير ضرورة الكتابة لقسم الخبراء «هيئة النظر» لمعرفة مدى وجود الغبطة والمصلحة في بيع نصيب القاصر.
- تقرير أن إفراغ العقار المشترك بين بالغين وقاصرين يكون من قبل الحاكم الشرعي الذي أذن بالبيع حسب التعميم الصادر من معالي وزير العدل.
- تقرير الرفع لمحكمة التمييز وجوباً لوجود قاصرين وتأجيل الشرح على الصك بانتقال الملكية وتسليم باقي المبلغ بعد التصديق.

الحمد لله وحده وبعد:

في الساعة التاسعة من يوم الثلاثاء تاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ لدي أنا تميم بن محمد العنيزان القاضي بمحكمة الأحساء الكبرى حضر سجل مدني رقم سعودي بالحفيظة الصادرة من الأحساء برقم في حال كونه وكيلاً عن والدته الولية على ابنها لقصوره عن درجتي البلوغ والرشد والمأذون لها في توكيل الغير بصك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/١٤ في ١٤١٨/١/٢٨هـ بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل المبرز بالأحساء سابقاً برقم ٢٣ في ١٤١٨/٤/٢٤هـ.

فأنهى قائلاً: كان من الجاري في ملك والدي وتحت تصرفه في حياته ثم من بعده نحن ورثته زوجته وأولاده منها أنا المنهي و و و و المنحصر إرثه فينا نحن المذكورين بموجب صك حصر الإرث الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/١٥ في ١٤١٨/١/١٨هـ كامل البيت أرضاً وبناء المقام على قطعة الأرض

الأولى من البلك ، الكائن شمال بالأحساء المحدود شمالاً
بمرفق وشارع بعرض عشرة أمتار (١٠م) بطول ثمانية عشر متراً (١٨م)
وجنوباً بالقطعة الثانية من البلك المذكور بطول ثمانية عشر متراً وثلاثين
سنتيمتراً (١٨,٣٠م) وشرقاً بممر مشاة بعرض ستة أمتار (٦م) بطول
تسعة عشر متراً وتسعين سنتيمتراً (١٩,٩٠م) وغرباً بالقطعة الثالثة من
البلك المذكور بطول ثمانية عشر متراً (١٨م) والمساحة الإجمالية ثلاثمائة
وتسعة وستون متراً وستون سنتيمتراً مربعاً (٢٣٦٩,٦٠م^٢) حسب المخطط
المعتمد رقم ٣٩٩ في ١٣٩١هـ بموجب صك الملكية الصادر من عدل
المبرز بالأحساء سابقاً رقم ٢/١٩ في ١١/١/١٣٩٩هـ، وكان مرهوناً
لصندوق التمية العقارية فتم بيعه على سجل مدني رقم
سعودي بالحفيظة الصادرة من الأحساء برقم في ٥/٨/١٣٨٥هـ
بمبلغ أربعمائة وخمسة وثلاثين ألف ريال (٤٣٥٠٠٠) بما في ذلك القرض
الباقى للصندوق البالغ خمسة وأربعين ألفاً وستمائة ريال (٤٥٦٠٠) وتم
استلام مبلغ ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠٠٠٠) من القيمة بموجب الشيك
رقم ٨٤٧٥٤ في ٥/١/١٤٢٢هـ على البنك السعودي البريطاني بموجب

المبايعة الصادرة من مؤسسة لترميم المباني وتسويرها رقم ٢٨ في ١٤٢٢/١/٥هـ، وتم فك الرهن بعد دفع مستحق الصندوق المذكور فأصبح البيت حراً؛ ولأن أكثرية البائعين بالغون فأطلب الأذن لي ببيع نصيب القاصر المذكور في البيت المذكور وإفراغه للمشتري، هكذا أنهى.

وقد جرى الاطلاع على صك البيت المذكور ويتضمن صحة ما ذكر من الملكية والموقع والحدود والأبعاد والمساحة ورهنه للصندوق المذكور، وفك الرهن بتاريخ ١٤٢٢/٣/٧هـ أي بعد تاريخ المبايعة، وأفادت كتابة عدل الأحساء الأولى بالخطاب رقم ١٤٥٥ في ١٤٢٢/٣/٢١هـ الجوابي على خطابنا رقم ٨/٥٧٤ في ١٤٢٢/٣/١٩هـ بأن الصك المذكور ساري المفعول.

كما جرى الاطلاع على صكي الوراثة والولاية ويتضمنان ما ذكر وأن المذكور ما زال قاصراً عن درجتي البلوغ والرشد، وقد جرى الاطلاع على عقد المبايعة ويتضمن ما ذكر وأفادت هيئة النظر بالقرارين برقم ١٦٥ في ١٤٢٢/٢/١٩هـ المرفق بخطاب رئيسها نفس الرقم والتاريخ ورقم ٥٠٨ في ١٤٢٢/٦/٢٧هـ المرفق بخطاب رئيسها نفس الرقم والتاريخ الجوابيين على خطابينا رقم ٨/٢٣٩ في ١٤٢٢/٢/٤هـ ورقم ٨/٦٦٤ في

٣/٤/١٤٢٢هـ بأنه بعد الوقوف على البيت تبين أنه مسلح ويتكون من دورين بمنافعهما وفي وسط حي سكني حديث، وأن الصك رقم ٢/١٩ في ١١/١/١٣٩٩هـ ينطبق عليه بحدوده وأبعاده ومساحته وموقعه وفي بيعه بمبلغ أربعمئة وخمسة وثلاثين ألفاً بما في ذلك مستحق صندوق التتمية العقارية حظ وغبطة ومصلحة للقاصر المذكور، وقد جرى الاطلاع على صك الوكالة المذكور ويتضمن توكيل المذكورة أصالة عن نفسها وتوكيل و و المذكورين المنهي المذكور في البيع والإفراغ والاستلام وغير ذلك، وقد عرض على المنهي صك الوكالة الصادر من عدل الدمام الثانية برقم ١٦٩٠ في ٢٣/٨/١٤١٨هـ ويتضمن توكيل المذكور للمنهي المذكور في البيع والإفراغ والاستلام وغير ذلك.

وقد حضر المشتري المذكور وقرر قائلاً: قد اشترت البيت المذكور بالمبلغ المذكور بالمبايعة المذكورة في الإنهاء، وقد دفعت من ذلك مبلغ ثلاثمئة ألف ريال (٣٠٠٠٠٠) ولا مانع لدي من دفع الباقي وقت الإفراغ، وقدر الباقي مائة وخمسة وثلاثون ألف ريال (١٣٥٠٠٠) هكذا قرر.

وبخضم ما تم دفعه للصندوق من كامل القيمة بقي منها للورثة مبلغ ثلاثمائة وتسعة وثمانين ألفاً وأربعمائة ريال (٣٨٩٤٠٠) وبقسمته على الورثة أصبح نصيب الزوجة وهو الثُّمن مبلغ ثمانية وأربعين ألفاً وستمائة وخمسة وسبعين ريالاً (٤٨٦٧٥)، والباقي البالغ ثلاثمائة وأربعين ألفاً وسبعمائة وخمسة وعشرين ريالاً (٣٤٠٧٢٥) للأولاد الذكور والإناث وعدد رؤوسهم أحد عشر رأساً أربعة أبناء وثلاث بنات لكل بنت مبلغ ثلاثين ألفاً وتسعمائة وخمسة وسبعين ريالاً (٣٠٩٧٥) ولكل ابن مبلغ واحد وستين ألفاً وتسعمائة وخمسين ريالاً (٦١٩٥٠).

وحيث الحال ما ذكر ولما قررته هيئة النظر ولحصول الإيجاب والقبول من البائع والمشتري ولما تضمنته صكوك الولاية والوكالة وحيث إن صك البيت صالح للاستناد عليه عند الإفراغ ظاهراً، وحيث إن إفراغ العقار المشترك بين بالغين وقاصرين من قبل الحاكم الشرعي الذي أذن بالبيع حسب التعميم الصادر من معالي وزير العدل برقم ٨/٣٥/ت في ٩/٣/١٠٤١هـ.

ولجميع ما تقدم ذكره فقد قررت ما يلي أولاً: أذنت للمنهى في بيع نصيب القاصر المذكور من البيت المذكور بمبلغ واحد وستين ألفاً وتسعمائة

وخمسين ريالاً (٦١٩٥٠).

ثانياً: إيداع المبلغ المذكور بحساب القاصرين رقم بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار فرع المزروعية بالهفوف بالأحساء وعدم صرفه إلا بعد الإذن بذلك من المحكمة المختصة.

ثالثاً: يكون الإيداع عن طريق المحكمة.

رابعاً: الشرح على صك البيت بانتقال الملكية للمشتري ونقل ذلك بجانب سجله.

خامساً: خضوع هذا الإنهاء للتمييز.

سادساً: تأجيل الشرح على الصك بانتقال الملكية وتسليم المبلغ الباقي حتى رجوع الإذن بالتصديق عليه من محكمة التمييز، وبما ذكر حكمت وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١١٦٥/ش/١ وتاريخ

١٤٢٢/٧/٢٣ هـ.

قضايا الأحوال الشخصية

- موضوع الحكم: إثبات استحقاق مطلقة

- رقم الصك: ٦/١١٧٧/٧٧

- التاريخ: ١٤٢٥/٤/٥هـ

- تصنيف الحكم: أحوال شخصية- إثبات استحقاق مطلقة

- ملخص الحكم:

الحكم بثبوت إرث المدعية في تركة مورث المدعى عليه لبطلان طلاقها استناداً إلى ما ورد في الحكم، وإلى ما حلفته من يمين على عدم طلبها الطلاق من زوجها.

- تقرير ما ذكره ابن قدامة -رحمه الله- في المغني بقوله: «وإن كان الطلاق في المرض المخوف ثم مات في مرضه ذلك وفي عدتها ورثته».

- تقرير أن المشهور عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج.

- تقرير ما ذكره أهل العلم من أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا عبدالله بن سليمان المخلف القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة حضر بموجب بطاقة أحوال المدينة رقم بالوكالة عن ابنته بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة برقم ١٨٩٦ في ١٠/١/١٤٢٥هـ وادعى على الحاضرين معه بموجب بطاقة أحوال المدينة رقم و بموجب بطاقة أحوال المدينة رقم بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن و أولاد بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة رقم ٥٠ في ٧/١٠/١٤٢٤هـ وعن و و و و بنات بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة برقم ٤٩ في ٧/١٠/١٤٢٤هـ والجميع ورثة بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٦/٥٥ في ٩/١٠/١٤٢٤هـ قائلاً في دعواه عليهما: إن موكلتي تزوجت بمورث المدعى عليهما بموجب وثيقة النكاح الصادرة من المأذون الشرعي برقم ٣٩ في ٢٨/٥/١٤٢٢هـ ثم إنه توفي في ١٦/٩/١٤٢٤هـ ثم إن المدعى عليه تقدم إلى

المحكمة واستخرج صك حصر ورثة برقم ٦/٥٥ وتاريخ ٩/١٠/١٤٢٤هـ ولم يذكر موكلتي من بين الورثة ليحرمها من الميراث أطلب إلحاق موكلتي في صك حصر الورثة الصادر منكم.

وبعرض ذلك على المدعى عليهما قالوا: إن مورثنا طلق موكلة المدعي قبل وفاته بثلاثة أيام أي بتاريخ ١٣/٩/١٤٢٤هـ وكان سبق أن أجرى عملية في مفصل الورك فلم تتجح فأجراها مرة أخرى في ٢٣/٦/١٤٢٤هـ ثم خرج من المستشفى في آخر شهر رجب من العام نفسه، وكان مريضاً بالربو والضغط والسكر ثم طلق زوجته ولم يسبق أن طلقها قبل هذه المرة ثم استدرك المدعى عليه..... أنه لا يعلم عن طلاقها قبل هذه المرة فطلبت من المدعى عليهما البينة على الطلاق فأبرزوا ورقة مدونة بخط اليد هذا نصها: «بسم الله الرحمن الرحيم أقر أنا الموقع اسمي أدناه..... رقم الحفيظة وتاريخ ٣/١٢/١٣٨٦هـ ومصدرها المدينة المنورة بأن زوجتي..... بموجب عقد النكاح رقم ٣٩ وصحيفة ٣٩ في ٢٨/٥/١٤٢٢هـ لدى المأذون الشرعي أقر بأني قد طلقت زوجتي ثلاث طلاقات بائنة وليس لها رجعة وأذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين المقر بما

فيه..... وتوقيعه شاهد اهـ.

ثم قرر المدعى عليه أنه هو الذي دونها بخط يده من إملاء والده كما قرر المدعى عليه أنه أحد شاهدي الطلاق فطلبت من المدعى عليهما إحضار الشاهد الآخر ثم حضر المثبت هويته في ضبطه وبسؤاله عما لديه قال: اتصل بي مورث المدعى عليهما هاتفياً وقال: إنني تعبان ولا أخرج من البيت وأنت من زمان ما زرتني ثم قال: إنه طلق زوجته ثلاث طلاقات لا رجعة فيها وطلب مني الشهادة على ذلك وقال إنني سأرسل لك ورقة مع ابني وقع عليها وحيث إن ابنه المدعى عليه زميلي في العمل فقد أحضر لي ورقة فقمتم بالتوقيع عليها في ١٣/٩/١٤٢٤هـ واحتفظت بصورة منها ثم أبرز صورة مطابقة للوثيقة الموجودة بعاليه هكذا شهد.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليهم بحصول الزوجية بين مورثهم وموكلة المدعي ولأن الطلاق المدعى به وقع قبل وفاة مورث المدعى عليهم بثلاثة أيام حال مرضه الذي قرر فيه المريض أنه لا يستطيع الحركة كما جاء في شهادة الشاهد بعاليه ولأن الطلاق وقع

مخالفاً حيث نسب إليه الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد وهي الطلقة الأولى ولما ظهر من الحال حيث إن المورث ليس من قبائل البادية التي تنسب إليهم موكلة المدعي ولأن الزوجة تراث في عدتها ولما قرره أهل العلم أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولما ظهر من هذا الطلاق أن المراد به حرمان الزوجة من الإرث قال ابن قدامة -رحمه الله-: وإن كان الطلاق في المرض المخوف ثم مات في مرضه ذلك في عدتها ورثته، وذكر أن هذا مروى عن عدد من الصحابة والتابعين ومالك -رحمه الله- في أهل المدينة وقد ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن بن عوف وكان طلقها في مرضه فبثها» أخرجه البيهقي واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً. ثم ذكر ابن قدامة -رحمه الله-: أنه روي أن عثمان قال لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما لئن مت لأورثتها منك قال قد علمت ذلك.

ثم قال ابن قدامة -رحمه الله-: ولأن هذا -يعني المطلق في المرض - قصد قصداً فاسداً في الميراث فعورض بنقيض قصده بل نقل أن المشهور عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنها تراثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج

ونسب ذلك إلى عدد من أهل العلم منهم مالك -رحمه الله- .

لذا ولجميع ما تقدم فقد ثبت لدي بأن موكلة المدعي ترث في تركة

مورث المدعى عليهم لبطلان طلاقها، وبه حكمت .

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي وكالة القنائة به والمدعى

عليهم عدمها فأفهمتهم بالمراجعة خلال عشرة أيام لاستلام الصك وتقديم

اللائحة الاعتراضية وإذا تأخر أحد منهم ولم يستلم الصك فإن حقه

في الاعتراض يسقط بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الصك

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه حرر في ٣٠/٣/١٤٢٥هـ .

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز بمكة

المكرمة وبرفقها القرار رقم ٣٩٦/ح/١/٢ في ٢٢/٦/١٤٢٥هـ المتضمن

طلب أصحاب الفضيلة توضيح ورثة المتوفى وتعديل ذلك في صك حصر

الورثة وسماع بينات المدعى عليه ومواجهة المرأة وأهلها ومساءلتهم والتحقق

من عدد الطلاق وحالة المرأة حين الطلاق وتطبيق صورة ضبط القضية

والشطب على ما هو خارج القضية وجواباً عليه فإن ورثة المتوفى حسب

صك حصر الورثة هم أولاده و و و و و

..... و و وقد عُدل ذلك في صك حصر الورثة وجرى اللازم فيما يتعلق بصورة الضبط ثم أحضر المدعى عليه بينة غير موصلة جرى رصدها في ضبطه وجرى سؤال المدعية عن عدد الطلاق وحالتها حين الطلاق وهل طلبت الطلاق. فقالت لم يطلقني زوجي مطلقاً ولم أطلب الطلاق لذا لم يظهر لي سوى ما أجرитеه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٥/٨/١٤٢٥هـ.

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز من مكة المكرمة وبرفقها القرار رقم ٥٦٧/ح/١/٢ وتاريخ ١٢/٩/١٤٢٥هـ المتضمن طلب أصحاب الفضيلة طلب اليمين من المدعية أنها لم تطلب من زوجها الطلاق وإلحاق اسم المرأة في الضبط والصك وجواباً عليه فقد جرى إلحاق اسم في موضعه من الضبط والصك وسجله ثم سألت المدعية هل لديها استعداد بحلف اليمين على أنها لم تطلب من زوجها الطلاق فاستعدت بذلك ثم حلفت قائلة: والله العظيم إنني ما طلبت من زوجي الطلاق هكذا حلفت وعليه لم يظهر لي سوى ما أجرитеه

وصلى الله على نبينا محمد . حرر في ٩/١١/١٤٢٥هـ..

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٥٢٦/ح/١/١ في

٢٠/١٢/١٤٢٥هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بإثبات نسب مولود

- رقم الصك: ١٦/٢٩/١١

- التاريخ: ١٤/٣/١٤٢٩هـ

- تصنيف الحكم: أحوال شخصية - إثبات بنوة

- ملخص الحكم:

= الحكم بثبوت أن الولد الذي وضعته المنهية بتاريخ ١/٨/١٤٢٩هـ

هو ابن المتوفى المذكور وأحد ورثته للأسباب الواردة في الحكم.

= تقرير ما ذكره أهل العلم من أنه إذا شهد عدلان من الورثة بوارث

مشارك لهم في الميراث ثبت للمقر له النسب وشاركهم في الميراث.

= تقرير الأخذ بالراجح من أقوال العلماء فيما يتعلق بأكثر من

مدة الحمل كما في المغني (١٨٠/٩).

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن الكلية القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة بناء على المعاملة الواردة إليّ بشرح فضيلة الرئيس برقم ٢٨/١١٧٣٦٠ في ٣٠/١١/١٤٢٨هـ حضرت المرأة بالسجل المدني رقم يرافقها أولادها بالسجل المدني رقم و بالسجل المدني و بالسجل المدني رقم و بالسجل المدني رقم المرأة قائلة: لقد توفي زوجي بتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٧هـ ومن قبل وفاة زوجي بحوالي سنة وأنا أعاني من نزيف وأوجاع بالبطن واستمر النزيف والأوجاع بعد وفاته وكنت طيلة هذه المدة أراجع المستشفى، ثم قرر الأطباء وجود تليف بالرحم ولا بد من إزالته فلم أوافق ثم في شهر شوال الماضي أحسست بحركة في البطن ثم ذهبت إلى المستشفى فقالوا لي إنني حامل في الشهر السابع فلم أصدق ذلك ثم ذهبت إلى مستشفى آخر فأكدوا لي ذلك فأخبرت أولادي بذلك ثم وضعت حملي ولداً ذكراً بتاريخ ٨/١/١٤٢٩هـ

وأسميته فأطلب إثبات ذلك وإلحاقه بصك حصر الورثة هكذا أنهت.
وبعرض ذلك على أولادها الحاضرين المذكورين أعلاه وقرر كل واحد منهم بمفرده وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً قائلاً: أشهد وأقر بأن جميع ما ذكرته والدتي صحيح حيث كانت تعاني من نزيف في الرحم وأوجاع في البطن قبل وفاة والدي وقد توفي والدي فجأة بتاريخ ٢٢/٢/٤٢٧هـ واستمر النزيف والأوجاع بها بعد وفاته وقد قرر الأطباء أنها تعاني من تليف في الرحم وقرروا إزالته فلم توافق على ذلك ثم في شهر شوال من عام ٤٢٨هـ راجعت والدتي أحد المستشفيات وبعد الكشف عليها أخبروها أنها حامل في الشهر السابع ثم إنها بتاريخ ٨/١/٤٢٩هـ وضعت حملها ولداً ذكراً وأسميناه ونشهد ونقر بأن هذا الولد هو أخ لنا شقيق وابن لوالدي حيث توفي وأمي حامل به ولكن لم تعلم بذلك هكذا شهد وقرر كل واحد منهم.

فطلبت من المنهية صك حصر الورثة فأبرزت الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٦/١٤٩/٨٩ في ١٧/٣/٤٢٧هـ فوجدته يتضمن ثبوت وفاة في ٢٢/٢/٤٢٧هـ وانحصار إرثه في أمه وفي زوجته.....

وفي أولاده منها البالغين وهم و و و والقاصرين وهم المولودة في ١١/١١/١٢٤١هـ و المولود في ٢٤/٧/١٤١٤هـ و المولودة في ٢٩/١/١٧٤١هـ و المولود في ١٣/٣/١٩٤١هـ لا وارث له سواهم وبسؤال المرأة عن سبب عدم ذكر الحمل في الصك فقالت إن الصك تم استخراجة بعد الوفاة بأقل من شهر وكنت حينئذ أعاني من النزيف والألم في البطن ولم أعلم بالحمل إلا حينما ذكر لي ذلك الأطباء في شهر شوال من عام ١٤٢٨هـ ثم جرى اطلاعي على تبليغ الولادة الصادر من مستوصف فوجدته يتضمن أن المولود ذكر وتاريخ الولادة ٨/١/٢٩٤٢هـ واسم الأم ا.هـ. ثم عدل الأولاد التعديل الشرعي.

فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهية وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة وتبليغ الولادة وحيث أقر وشهد البالغون من الأولاد ومنهم رجلان بأن هذا المولود هو أخ لهم شقيق وابن لأبيهم وأن والدهم توفي وأمهم حامل به وقد عدلوا جميعاً التعديل الشرعي ولما قرره أهل العلم أنه إذا شهد عدلان من الورثة بوارث مشارك لهم في الميراث ثبت للمقر له النسب

وشاركهم في الميراث ينظر المغني ٣٢٢/٧-٣٢٣ والشرح الكبير ٣٤١/١٨-٣٤٢ وقال في الإنصاف ٣٤٣/١٨ «بلا نزاع» وحيث إن الولد قد ولد بتاريخ ١٨/١/١٤٢٩هـ ووالده توفي بتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٧هـ وهي أقل من أكثر من مدة الحمل على الراجح من كلام أهل العلم ينظر المغني ١٨٠/٩ لذلك كله فقد ثبت لدي أن الولد الذي وضعته المنهية بتاريخ ١٨/١/١٤٢٩هـ واسمه..... هو ابن للمتوفي..... وأحد ورثته وبذلك حكمت.

وبعرض ذلك على الجميع قرروا القناعة ولوجود قصار من الورثة فقد أمرت برفعه لمحكمة التمييز حسب التعليمات وسيتم التهميش بموجبه على صك حصر الورثة بعد اكتساب الحكم القطعية وباللله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه حرر في ٢٥/٢/١٤٢٩هـ.

❖ صدق من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٠٦/ح/١/١ تاريخ ٣/٤/١٤٢٩هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بعودة زوجة معتوهة إلى بيت زوجها المعتوه

- رقم الصك: ٨/٤

- التاريخ: ١٣/١/١٤٢٢هـ

- تصنيف الحكم: أحوال شخصية - دعوى بين زوجين معتوهين

- ملخص الحكم:

الحكم بثبوت الاتفاق ولزومه والحكم بصحته حيث وافقوا على أن يتم تخصيص الدور العلوي للزوجين ولا يشاركهما أحد من أهل الزوج وأن تعود الزوجة لبيت الزوجية نظراً لما ورد من أسباب؛ ولأن المصلحة في سكنى الزوجين عند من يشرف عليهما لحال كل منهما العقلية.

- تقرير الاستعانة بالخبراء - مستشفى الصحة النفسية - لمعرفة

أهلية الزوجين.

الحمد لله وحده وبعد:

في يوم الأربعاء تاريخ ١٠/١/١٤٢٢هـ لدي أنا تميم بن محمد العنيزان القاضي بمحكمة الأحساء الكبرى حضر حال كونه ولياً على ابنه لتخلفه عقلياً بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم ٩/١٠ في ١٩/٧/١٤٢١هـ وحضرت معه ووالدها فادعى المذكور قائلاً: بتاريخ ١١/١١/١٤١٩هـ تم عقد نكاح ابني المولود في ١٧/٩/١٣٩٥هـ على المرأة بولاية والدها على صداق خمسة وثلاثين ألف ريال بدون شروط بينهما ودخل بها وانتقلت معه للسكنى بالدور العلوي من بيتي الكائن بحي بالأحساء وخرجت من البيت بتاريخ ١/١١/١٤٢٠هـ إلى بيت والدها الكائن بالحي المذكور وامتعت عن العودة أطلب إلزامها بالعودة إلى بيت الزوجية هكذا ادعى.

وبسؤال المدعى عليها صادقت المدعي على ما ذكره في دعواه جملة وتفصيلاً وزادت قائلة: وقد امتعت من العودة بسبب أن الدور العلوي محل سكناي وزوجي غير مستقل عن بيت أهله وليس بالدور العلوي

سوى غرفتين ودورة مياه ولا مانع لدي من العودة إذا دَبَّرَ لي مسكناً مستقلاً عن بيت أهله هكذا أجابت.

وبعرض ذلك على المدعي أجاب بعدم الموافقة على تدبير سكن آخر لأنني ضعيف الحال وكذا ابني إذ راتبه حوالي ألف ريال لدى شركة..... كما أن ابني لا يستطيع الانفراد في بيت مستقل وأن الدور العلوي يتكون من غرفتين ودورة مياه. وقد حضر الزوج وبمناقشته تبين أن المذكور لا يستطيع تصريف شؤونه بنفسه إذ لا بد من ولي يقوم بها عنه ولا يعرف بعض الحقوق الزوجية. وكان الزوجان قد حضرا لدي بتاريخ ١٢/٦/١٤٢١هـ وبمناقشتهم لم يحسنا الإجابة عما أسألها عنه.

فتمت الكتابة لعرضهما على اللجنة الطبية بمستشفى الصحة النفسية بالأحساء للإفادة عن الحالة العقلية لكل منهما بخطابنا الموجه لفضيلة الرئيس برقم ٨/٩٤٦ في ١٢/٦/١٤٢١هـ فألفى الجواب بموجب التقريرين الطبيين والصادرين من المستشفى المذكور برقم ٤١/٢٨/٤/٥٢٧ في ٢٨/٦/١٤٢١هـ ورقم ٤١/٢٨/٤/٢٥٨ في ٢٨/٦/١٤٢١هـ ويتضمنان أن كلاً منهما هادئ ومتعاون وكلامه بسيط ومفهوم والمعلومات ضعيفة

جداً والقدرات الحسابية ضعيفة جداً وأجري لكل منهما اختبار ذكاء وحصل على درجة تضعه ضمن فئة التخلف العقلي المتوسط ولا توجد أعراض لاضطراب نفسي حالياً بالنسبة للزوجة كما لا توجد أعراض ذهانية حالياً بالنسبة للزوج وكل منهما يحتاج لمن يتولى شؤونه؛ وعلى ضوء ذلك تم إفهام والد كل منهما بالتقدم بطلب ولاية للنظر في القضية فامتثل والد الزوج وأما والد الزوجة فتقدم بطلب بهذا الشأن وقيد بهذه المحكمة برقم ١/٢/٣١١٣ في ١٧/٧/١٤٢١هـ وأحيل لفضيلة الشيخ فهد المزيني القاضي بهذه المحكمة برقم ١٠٥٥ في ١٧/٧/١٤٢١هـ وبعد حضوره لدى فضيلته قرر أن بنته عاقلة وغير مختلة الشعور وغير متعلمة ولم يتم إصدار صك ولاية عليها حسب اللفتين رقم (٢٧-٢٨) فلماذا تم عرض الدعوى عليه ولم يتم سماع الإجابة من بنته إلا بحضوره، وقد جرى الاطلاع على عقد النكاح ويتضمن ما ذكر وعلى صك الولاية ويتضمن استمرار ولاية المدعي على ابنه لتخلفه عقلياً منذ صغره. وقد جرى سؤال المدعي ووالد المدعي عليها عن قبل النكاح هل هو المدعي ولاية أو ابنه فأجابا بأن الذي صدر منه القبول هو

المذكور. وحيث تضمن التقرير المذكور أن كلام الزوج مفهوم وحيث أفاد الجميع أن القبول صدر من الزوج فقوله معتبر بناء على أن كلامه مفهوم حسب التقرير الطبي، وعلى هذا فالنكاح صحيح ولا يحتاج الأمر إلى إعادة عقد النكاح، وقد أفادت هيئة النظر بالقرارات رقم ١٠٢٢ في ١٩/١١/١٤٢١هـ ورقم ١٠٣٢ في ٢٠/١١/١٤٢١هـ ورقم ١٠٤٦ في ٢٥/١١/١٤٢١هـ بأنه تم الوقوف على محل سكنهما وهو الدور العلوي ويتكون من غرفتين ودورة مياه ومستودع وبقية الدور مسقوف بالهنقر وليس له باب مستقل على الشارع ولا يمكن ذلك وأن المصلحة في سكنى الزوجة مع أهل زوجها بحيث يكون الدور العلوي خاصاً بالزوجين لعدم استطاعة الزوج إدارة شؤونه الخاصة استناداً إلى ما ورد في التقرير الطبي.

وبعرض ذلك على المدعي والزوجة ووالدها وافقوا على أن يتم تخصيص الدور العلوي المذكور للزوجين ولا يشاركما أحد من أهل الزوج وأن تعود الزوجة لبيت الزوجية مساء يوم الجمعة تاريخ ١٢/١/١٤٢٢هـ ولحصول ما ذكر بموافقة الجميع ولما قررته هيئة النظر وحيث إن المصلحة في

سكنى الزوجين عند من يشرف عليهما لحال كل منهما العقلية .

ولجميع ما تقدم ذكره فقد ثبت هذا الاتفاق ولزومه وحكمت بصحته

وخضوعه للتمييز، وبه تمت القناعة بحضور وشهادة أخ الزوجة

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢١٧/ش/أ وتاريخ

١٤٢٢/١/٣٠ هـ .

- موضوع القرار: زيارة الصغير لأحد والديه

- رقم القرار: ٩١

- التاريخ: ١٨/٤/١٣٩١هـ

- تصنيف القرار: أحوال شخصية - زيارة الصغير لأحد والديه

- ملخص القرار:

أنه في حالة امتناع المستدعي (والد البنت) عن تنفيذ الحكم (وهو زيارة ابنته لوالدتها في كل شهر مرّة) وذلك لكبر سنه وعجزه، فإن لوالدة ابنته أن تقيم الدعوى عليه لدى المحكمة وينظر فيها بالوجه الشرعي ويعامل من لم يقنع بمقتضى تعليمات التمييز.

= تقرير أن أمر زيارة الصغير لأحد والديه من الأمور التي تتجدد، شأنها في ذلك شأن النفقات ونحوها، وأن الحكم في هذه المسائل يتغير بتغير الظروف والأحوال.

= تقرير إلزام والد الطفل بدفع أجرة وسيلة النقل للأُم في حال تطلب الأمر حضورها للزيارة ذهاباً ومجيئاً.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد اطّلت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على الأوراق الواردة بخطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٠ في ٢٥/١/١٣٩٠هـ بشأن ما رفعه.... حول قضيته مع مطلّته..... وطلبه إعادة النظر في الصك الشرعي الصادر من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم ٧٧ وتاريخ ١٣/٤/١٣٨٧هـ وعدم إلزامه بإحضار ابنته..... لزيارة والدتها بمكة المكرمة لكبر سنه وعجزه ولبلوغ البنت ثلاثة عشر عاماً فوجدت وقائعها تتلخص حسبما تبين من صورة الصك المرفقة بالأوراق رقم ٧٧ في ٢٢/٤/١٣٨٧هـ في أنه حضر..... بوكالته عن..... لدى الشيخ صالح المزروع أحد قضاة محكمة مكة الكبرى وادعى على الحاضر معه..... قائلاً في دعواه عليه: إن ابنة موكلته..... كانت لدى والدتها موكلته ثم حكم عليها برفع حضانتها لابنتها المذكورة ونظراً إلى أن والدها يقطن خارج مكة وحيث إنه مقرر منع ابنته..... من زيارة والدتها فإنه يطلب تعيين زيارة..... ابنة موكلته لوالدتها برفقة أخيها..... البالغ الرشيد، حيث إن هذا الحاضر أصبح أجنبياً من

موكلته ولا تتمكن موكلتي من زيارة ابنتها لدى والدها .

وقد أجاب المدعى عليه بأنه لا يستطيع أن يرسل ابنته مع أخيها
لزيارة والدتها حيث إنه يخشى عليها وأن ذهابه بها لوالدتها يكلفه ويشق
عليه وأنه لا يمنع ابنته من زيارة والدتها وتحديد وقت لذلك إذا كان
هذا الحاضر معه سيلتزم بالمجئ إلى بيته لتكون زيارة
لوالدتها برفقته ذهاباً وإياباً فقرر المدعي بأنه سيلتزم بدفع أجرة
ابنة موكلته وقت زيارتها . وبذلك أفهم فضيلة حاكم القضية المدعى
عليه أن لا يمنع ابنته من زيارة والدتها في كل شهر مرة
بحيث لا تتجاوز الزيارة أربعاً وعشرين ساعة برفقة والدها المذكور أو
برفقة أخيها وألزم المدعي بأن يقوم بدفع ما تستحقه من
أجرة السيارة ذهاباً وإياباً على رأس كل شهر مرة، وقد قرر الطرفان
قناعتهما بذلك .

وبدراسة الهيئة القضائية للحكم المشار إليه ظهر لها أن فضيلة ناظر
القضية قد حكم لها بحكم قنع به المستدعي ولكنه رأى المحكوم عليه قد
أبدى في استدعائه عدم قدرته على الاستمرار في تنفيذ الحكم لعجزه

وكبر سنه، وبما أن أمر زيارة الصغير لأحد والديه من الأمور التي تتجدد شأنها في ذلك شأن النفقات ونحوها، وأن الحكم في هذه المسائل يتغير بتغير الظروف والأحوال؛ فإن الهيئة القضائية تقرر أنه في حالة امتناع المستدعي عن تنفيذ الحكم للمبررات التي ذكرها في استدعائه فإن لوالدة ابنته أن تقيم الدعوى عليه لدى المحكمة وينظر فيها بالوجه الشرعي ويعامل من لم يقنع بمقتضى تعليمات التمييز. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو	عضو	عضو
عمر بن مترك	عبدالله بن منيع	عبدالمجيد حسن	صالح اللحيدان

رئيس الهيئة

محمد بن جبير

- موضوع القرار: الحكم بعدم وقوع طلاق معلقً ظناً ووقوع ما علقه

- رقم القرار: ١١٣

- التاريخ: ١٣٩٢/٤/٨هـ

- تصنيف القرار: أحوال شخصية - طلاق

- ملخص القرار:

= تقرير إعادة المعاملة لمحكمة التمييز لإعادة النظر فيما قرره من
نقض الحكم لعدم صحة ما استندت إليه.

= أن ما ذكرته هيئة التمييز من أن هذه القضية ينطبق عليها ما
ذكره أهل العلم من قولهم إذا عقد اليمين يظن صدق نفسه إلى
آخره. غير صحيح لأنه حينما قرر تطبيقه زوجته لدى فضيلة
رئيس المحكمة لم يكن منشئاً يميناً وإنما كان يقصد بهذا الطلاق
ما توهمه من وقوع ما علق طلاقه عليه حينما حلف على زوجته
قبل الحج بالطلاق ألا تحج مع أهلها. أما ما ينطبق عليه النص
فكان يحلف بالطلاق أن زيدا قد قدم ظناً منه ذلك ثم تبين عدم
قدومه؛ وعليه فإن الهيئة القضائية تقرر إحالة المعاملة إلى هيئة
التمييز لإعادة النظر فيما قرره من نقض الحكم المذكور.

= تقرير قبول قول المطلق بتعيينه أحد الاحتمالين المفهومين من
قوله مع يمينه إذا كان القول باحتمال أحد الأمرين ظاهراً ولا
يمكن تعيين أحد الاحتمالين إلا من طريقه.

= تقرير عدم وقوع طلاق من طلق متوهماً وقوع ما علق طلاقه عليه.

الحمد لله وحده وبعد:

فقد اطّلت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب فضيلة
رئيس محكمة جدة رقم ٣/٤٩٩ في ٣/١٩/١٣٩٢هـ المعطوف على خطاب
فضيلة القاضي بمحكمة جدة الشيخ محمد حسن بنجر رقم ٣٨٦ في
٥/٣/١٣٩٢هـ الجوابي لقرار الهيئة القضائية العليا رقم ٧ في ١٣/١/١٣٩٢هـ
المتضمن بأنه قام بإجراء اللازم على ضوء قرار الهيئة علماً بأن ما سبق
وأجراه من الإفهام للطرفين وأحقه في صك الحكم لم يكن رجوعاً
عن حكمه الأول كما ذكر في صورة الضبط نصوصاً من أقوال العلماء
-رحمهم الله- تؤيد ما ذهب إليه.

وبتأمل الهيئة القضائية كامل أوراق المعاملة بما في ذلك قرار هيئة
التمييز رقم ٨١٨ وتاريخ ٢٤/٦/١٣٩١هـ المتضمن أن النص الذي استند
إليه حاكم القضية في حكمه بعدم وقوع الطلاق والموجود في كشف
القناع والمنتهى وغيره لا ينطبق على المسألة لأن المدعي قد ذهب
إلى محكمة جدة وأنشأ الطلاق الثلاث ولم يقل حين ذاك أنه قد وقع

عليه طلاق ثلاث حتى ينطبق عليه النص، وأن المنصوص عليه أنه إذا عقد اليمين يظن صدق نفسه فبان بخلاف ظنه يحنث في طلاق وعتق وهذا منطبق على هذه القضية. وبدراسة ذلك ظهر ما يلي:

أولاً: أن المدعي وإن كان لم يقرن طلاقه الذي قرره لدى فضيلة رئيس المحكمة بطلاقه المعلق على حج زوجته مع أهلها إلا أنه ادعى أن طلاقه هذا كان على أساس طلاقه المعلق والقول باحتمال أحد الأمرين ظاهر ولا يمكن تعيين أحد الاحتمالين إلا من طريقه وما دام قرر بعد تقريره الطلاق وصدور صك به من المحكمة أنه كان يعني به الطلاق المعلق ظناً منه ووقوع ما علقه، فقد عين أحد الاحتمالين فيقبل قوله بتعيينه مع يمينه. وقد حلف اليمين اللازمة. وعليه فإن هذه القضية مما ينطبق عليه النص الذي استند إليه حاكم القضية في حكمه بعدم وقوع الطلاق.

ثانياً: ما ذكرته الهيئة من أن هذه القضية ينطبق عليها ما ذكره أهل العلم من قولهم إذا عقد اليمين يظن صدق نفسه إلى آخره. غير صحيح لأنه حينما قرر تطليقه زوجته لدى فضيلة رئيس المحكمة لم يكن منشئاً

يميناً وإنما كان يقصد بهذا الطلاق ما توهمه من وقوع ما علق طلاقه عليه حينما حلف على زوجته قبل الحج بالطلاق ألا تحج مع أهلها، أما ما ينطبق عليه النص فكأن يحلف بالطلاق أن زيدا قد قدم ظناً منه ذلك ثم تبين عدم قدومه وعليه فإن الهيئة القضائية تقرر إحالة المعاملة إلى هيئة التمييز لإعادة النظر فيما قرره من نقض الحكم المذكور وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو	عضو
عبدالله بن منيع	عبدالمجيد حسن	صالح اللحيدان
	رئيس الهيئة	
	محمد بن جبير	

- موضوع الحكم: مطالبة زوجة بالخلع

- رقم الصك: ٣/٥

- التاريخ: ١٤٢٧/١/٢٦هـ

- تصنيف الحكم: أحوال شخصية - فسخ

- ملخص الحكم:

= الحكم بفسخ نكاح المدعية من المدعى عليه وإفهامها أن عليها العدة من تاريخ هذا الحكم ولا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية.
= تقرير أن اليمين شرع في جانب المدعي إذا احتاج إلى ذلك وتعذر عليه إقامة البينة وشهدت القرائن بصدقه كما في اللعان وكما ذكر ذلك ابن القيم -رحمه الله- في الطرق الحكمية.
= تقرير أن إدمان المخدرات، وإيذاء الزوجة بالضرب بسبب ذلك ينافي الحكمة التي شرع من أجلها الزواج وهو عيب يخل بالحياة الزوجية، وهو موجب لفسخ النكاح.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم السبت الموافق ١٣/٨/١٤٢٦هـ افتتحت الجلسة لدي أنا حمد بن حسن الحماد القاضي برئاسة محاكم محافظة الأفلاج وفيها حضرت المدعية بالسجل المدني رقم مضافة في حفيظة والدها رقم في ١/٥/١٣٨٦هـ سجل الخرج وحضر المدعى عليه بالحفيظة رقم في ٣/٣/١٤١١هـ سجل الأفلاج قائلة في دعواها عليه: إن هذا زوجي تزوجني منذ خمس سنوات تقريباً ومنذ تزوجني وهو يستعمل حبوب المخدرات واتضح لي أنه مدمن مخدرات وأنه لا يصلي ولا يصوم رمضان ويقوم بضربي وعدم معاشرتي بالمعروف والآن أطلب فسخ نكاحي منه ولا يصلح زوجاً لي علماً أنني الآن عند والدي منذ سنة ومنذ تزوجت وأنا دائماً أذهب عند والدي وهذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن ذلك أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية من أنني تزوجتها من خمس سنوات تقريباً وأنها الآن عند والدها فهو صحيح. وأما ما ذكرته من أنني أستعمل مخدرات ومدمن مخدرات وأنتي لا أصلي

ولا أصوم وأضربها فكل ذلك غير صحيح. فأنا أصلي وأصوم ولا أضربها وقد راجعت مستشفى الأمل وإن كانت تريد الطلاق فأطلب أن تعطيني المهر الذي سلمته لها وهو مبلغ مائة وخمسين ألف ريال فإذا سلموه لي فأنا مستعد بطلاقها وأنا لم أراجع مستشفى الأمل وإنما راجعت مستشفى الشميسي ولن أوافق على طلب المدعية الفسخ وهذه إجابتي.

وبعد سماع الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليه ما نسبته إليه المدعية من أسباب طلبها فسخ النكاح سألنا المدعية هل لديها بينة على ذلك. فقررت المدعية أنها لديها شهوداً على ذلك ومستعدة بإحضارهم يوم غد الأحد الموافق ١٤/٨/٢٦هـ. وأفتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه وقررت المدعية أنها لم تجد بيئاً على ما ذكر ورفض والده الشهادة بعد طلبها منه، وأنا الآن أطلب الكتابة لشرطة الأفلاج لإحضار المعاملة التي سبق أن حصلت عليه في قضية مخدرات حيث تم القبض عليه قبل رمضان الماضي وتم بعثه لمستشفى الأمل لعلاج من الإدمان. كما أطلب مخاطبة مستشفى الأمل للإفادة عن حالته، هكذا قررت المدعية لذا رفعت الجلسة إلى حين الكتابة للجهات

المذكورة وورود الإجابة.

ثم إنه في الاثنيين الموافق ١٩/١١/٢٠١٤هـ حضر وكيل المدعية والدها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الأفلاج برقم ٢/٨٢٣ في ١٧/١١/٢٠١٤هـ وحضر والد المدعى عليه بالسجل المدني رقم وقرر قائلاً: إنني مستعد بإعادة ابني إلى مجمع الأمل لمتابعة علاجه حتى يشفى بإذن الله وأطلب من المدعية ووكيلها إمهالنا حتى نقوم بذلك للمدة التي تتطلبها علاجه هكذا قرر والد المدعى عليه. وبعرضه على وكيل المدعية قرر موافقته على ذلك، وأن لا مانع لديهم من تأجيل المطالبة بفسخ نكاح موكلتي من المدعى عليه إلى حين خروجه من المستشفى هكذا قرر الطرفان.

لذا تم إيقاف هذه الدعوى بناءً على طلب الطرفين. ثم إن في يوم الأحد الموافق ٢٥/١١/٢٠١٤هـ حضر لدي والد المدعى عليه وقرر قائلاً: إنني في الجلسة الماضية قررت الاستعداد بمعالجة ابني المدعى عليه في مستشفى الأمل وطلبت تأجيل القضية وإنني الآن أقرر أنني لم أستطع الذهاب به ولا أستطيع معالجته وأتخلى عن ذلك لعدم

قدرتي على ذلك. هكذا قرر وعليه جرى التوقيع.

ثم إنه في يوم الاثنين الموافق ٢١/١/٢٧هـ حضرت لدي المدعية ووالدها وقررت أنها تطالب بفسخ نكاحها من زوجها المذكور لأنه ما زال على حاله من إدمان المخدرات وعدم صلاحيته لأن يكون زوجاً. هذا وقد سبق أن كتبنا لسعادة مدير مستشفى الأمل بالرياض بالخطاب رقم ٢٩٩٨/٣/٥٤ بتاريخ ١٦/٨/٢٦هـ للإفادة عما ذكرته المدعية أنه سبق أن تنوم زوجها المذكور في مستشفى الأمل للمعالجة من الإدمان فورردنا الجواب بخطاب المشرف العام على مجمع الأمل للصحة النفسية بالرياض برقم ٦٦٣٤ وتاريخ ٨/٩/٢٦هـ المذكور في صدره تقرير أخصائي ورئيس قسم الإدمان الذي نصه الاسم نوّم المذكور في المجمع مرة واحدة من تاريخ ١٦/٨/٢٥هـ ولغاية تاريخ ٤/٩/٢٥هـ وذلك للمعالجة من تعاطي المواد المخدرة علماً أن نتيجة اختبار تحري المخدرات في البول يوم التنويم كانت إيجابية لمادة الإمفيتامين أخضع المذكور خلال فترة تنويمه لبرنامج علاجي متكامل وقبل أن تستقر حالته قام ذووه بإخراجه من المجمع ضد النصح الطبي ولم يراجع المذكور المجمع

بعد خروجه أبداً أ.هـ.

كما جرى الكتابة لوحدة مكافحة المخدرات بالخطاب رقم ٧٤٦ في ١٤/١٠/١٤٢٦هـ للإفادة عما لديهم في موضوع المذكور فوردنا الجواب بالخطاب رقم ١٦٩٥ في ١٧/١٠/١٤٢٦هـ المتضمن أن سبق أن سُلمَّ لهم بتقرير أمن الطرق بمحافظة الأفلاج رقم ٥٦٩ في ١٥/١/١٤٢٥هـ وذلك بناءً على البلاغ الذي وردهم من أهل المدعى عليه بأن المذكور يتعاطى المخدرات ويقوم بالتعدي على والده وأهله ثم استلام المذكور وإرساله إلى مجمع الأمل الطبي بالرياض كما أنه سبق أن طلبنا المدعى عليه المذكور للحضور للمحكمة حسب خطابات التبليغ المؤرخة في ٢٧/١١/١٤٢٥هـ وتاريخ ٩/٢/١٤٢٦هـ وتاريخ ٩/٧/١٤٢٦هـ وتاريخ ١٥/٧/١٤٢٦هـ وتاريخ ٣/٧/١٤٢٦هـ وتم طلبه للحضور بواسطة شرطة الأفلاج بالخطاب رقم ٢٨٥٣/٦١٥ في ٨/٨/١٤٢٦هـ فحضر بتاريخ ١٣/٨/١٤٢٦هـ وتم سماع جوابه فأفهم بالحضور في يوم ١٤/٨/١٤٢٦هـ لاستكمال نظر الدعوى وقرر استعداده بالحضور حسب إقراره المرفق بالمعاملة الذي نصه: أقر أنا بأنني قد حضرت في يوم السبت الموافق ١٣/٨/١٤٢٦هـ في

المحكمة المكتب القضائي الثالث بشأن دعوى زوجتي ضدي وأني
مستعد بالحضور يوم الأحد ١٤/٨/٢٦هـ الساعة التاسعة صباحاً وإذا
لم أحضر فأنا مستعد بما يترتب على ذلك من حكم غيابي وجزاء رادع
هذا إقراري وعليه أوقع المقر توقيعه ا.هـ. ولكنه لم يحضر في
الموعد المذكور فجرى طلبه للحضور بواسطة شرطة الأفلج بالخطاب
رقم ١٠٠٩/٣/٢٠٦٦ و تاريخ ١٨/١١/٢٦هـ فوردنا الجواب بالخطاب
رقم ١٠٦ في ١٤/١/٢٧هـ المتضمن أنه تعذر العثور على الشخص
المذكور كما يتضح من المحاضر المرفقة بالمعاملة.

فبناءً على ما سلف وبما أن المدعية تدعي أن زوجها يتعاطى المخدرات
وهو مدمن عليها ولم يعد صالحاً أن يكون زوجاً لها لاختلال عقله وعدم
انضباط تصرفاته وأنكر ذلك المدعى عليه فسألته هل لديها بيّنة على
ذلك فقررت أنها لا تستطيع إحضار شهود على ذلك لأن الشهود من
جماعته وأهله ولا يمكن أن يشهدوا ضده ولكن لديها ما ورد في تقرير
مستشفى الأمل وإدارة مكافحة المخدرات، هكذا قررت. وبما أنه سبق أن
حضر لدينا والد المدعى عليه وقرر استعداده بعلاج ابنه المدعى

عليه ثم رجع وقرر مرة أخرى أنه لا يستطيع علاجه وهذا إقرار وشهادة أن ابنه المذكور ما زال يعاني من الإدمان. وبما أنه قد ورد في تقرير مستشفى الأمل أن المذكور قد راجعهم لمعالجته من آثار المخدرات وأنه أخرج من المستشفى من قبل ذويه قبل اكتمال العلاج وقبل أن تستقر حالته وبما أنه ورد في خطاب إدارة مكافحة المخدرات أنه سبق أن قبض على المذكور بعد شكوى أهله ثم بعث إلى مستشفى الأمل لعلاج من المخدرات وبما أن المدعى عليه سبق وأن أقر لدينا حسب إقراره المرفق بالمعاملة الموجود بعاليه بالحضور وأنه إذا لم يحضر مستعد بما يترتب عليه من حكم غيابي وجزاء رادع ولم يحضر ولأن ما ذكر آنفاً يعتبر قرائن قوية تؤيد ما جاء في دعوى المدعية.

وبناءً على ما قرره ابن القيم -رحمه الله- في كتابه الطرق الحكمية حيث قال: فإنه سبحانه شرع الأيمان في جانب المدعي إذا احتاج إلى ذلك وتعدر عليه إقامة البيّنة وشهدت القرائن بصدقه كما في اللعان ا.هـ.

لذا أفهمت المدعية أن عليها اليمين بأن زوجها مدمن مخدرات وأنه يؤذيها ويضربها ولا يعاشرها معاشرة الأزواج وأنه ما زال على حالته

حتى اليوم فاستعدت بذلك فحلفت بعد الإذن لها قائلة: والله العظيم إن زوجي..... مدمن للمخدرات وعلى حاله حتى اليوم. هكذا حلفت.

فبناء على ما سبق من حيثيات وقرائن وبما أن المخدرات والإدمان عليها يفسد عقل الإنسان ويتوقع منه السوء في كل حين وبما أن القرائن المؤيدة ليمين المدعية شهدت بإدمان المدعى عليه للمخدرات وأن المدعية متأذية من ذلك وحلفت أنه يحصل عليها ضرب وعدم معاشرة كالأزواج من زوجها وكل ذلك ينافي الحكمة التي شرع من أجلها الزواج وهو عيب يخل بالحياة الزوجية وبما أن المدعى عليه رفض طلاق زوجته المدعية. لذا كله فقد فسخت نكاح المدعية من المدعى عليه..... المذكور وأفهمتها أن عليها العدة من تاريخ هذا الحكم ولا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية وبه حكمت ففهمت ذلك بحضور وشهادة والدها..... وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ١٤٢٧/١/٢١هـ.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٤٠/ش/أ وتاريخ

١٣/٢/١٤٢٧هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة الزوج بفسخ عقد نكاح زوجته الناشز
- رقم الصك: ٣٠
- التاريخ: ١٢/٣/١٤٢٨هـ
- تصنيف الحكم: أحوال شخصية - فسخ
- ملخص الحكم:
- = صرف النظر عن دعوى المدعى بفسخ النكاح وإعادة المهر المسمى.
- = تقرير أن امتناع المرأة عن زوجها وإساءتها عشرته لا يعد من العيوب المجيزة لفسخ النكاح بل يعد من النشوز الموضح طريقة التعامل معه في الآية الكريمة.
- = تقرير أن فقر الدم ووجود آثار عملية سابقة في الظهر بطول عشرة سنتيمترات لا توجب نفرة ولا تمنع حصول مقصود النكاح وكمال الاستمتاع.

الحمد لله وحده وبعد:

فلدي أنا أحمد بن عبدالله الجعفري قاضي المحكمة العامة بمحافظة رأس تنورة في هذا اليوم الاثنين ١٤٢٨/٢/١ هـ افتتحت الجلسة وقد حضر سعودي بالسجل وحضر لحضوره المدعى عليه سعودي بالسجل بصفته الوكيل الشرعي عن بالوكالة الصادرة من كاتب عدل رأس تنورة برقم ٤٦ في ١٩/١٢/١٤٢٧ هـ جلد ٩٨٢ وادعى الأول قائلاً: لقد تم عقد نكاحي بابنة الحاضر معي وموكلته بتاريخ ٤/٥/١٤٢٧ هـ بولاية والدها على مهر مسمى وقدره أربعون ألف ريال (٤٠٠٠٠) ريال، وتم حفل زفافها بتاريخ ١٩/٦/١٤٢٧ هـ وبعد خلوتي بها رفضت تمكينني منها وكانت تقول لي إنني أكرهك ومكثت عندي قرابة شهرين لم أتمكن من الدخول بها، ثم حضر والدها وقام بأخذها وقال لي: إن البنت بها عين ونريد نقرأ عليها ومكثت عنده أسبوعاً تقريباً ثم رجعت وكانت تسيء عشرتي وطلبت مني أن أطلقها ومكثنا عدة أيام.

وفي ٢١ رمضان ذهبت إلى بيت أهلها بطلب من أخي وأنا أطلب فسخ

النكاح وإعادة المهر المسمى والشبكة وهي عبارة عن طقم ذهب والهدايا التي أعطيت لها بعد العقد وهي عبارة عن ساعتين وخاتم فضة وذلك لكونها تمتع عني وتسيء عشرتي. كما أنها مريضة بفقر الدم وبها آثار عملية سابقة في ظهرها ولم أكن أعلم بذلك قبل العقد هذه دعواي.

وبعرضها على المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه من عقد النكاح وتاريخه والمهر صحيح، وأما امتناعها منه فلا علم لي به، وأما ما ذكر من إساءتها عشرتي وقولها له أكرهك فصحيح وسبب ذلك أنها أصيبت بعين ليلة زواجها، مما أدى إلى تأثر حالتها النفسية تجاهه وتجاهنا أيضاً، وقد ذهبت بها إلى بعض القراء وأكدوا على أنها مصابة بعين وبعد القراءة عليها تحسنت حالتها شيئاً ما، ولكن بقي آثار منها: اعتزالها عن الجميع وإصابتها بضيق نفسية وما ذكره من ذهابها إلى بيتي منذ ٢١ رمضان صحيح، وكان ذلك باتصال من شقيقه وبأسلوب غير مناسب وما ذكره من الهدايا وطقم الشبكة صحيح.

وأما ما ذكره من فقر الدم فقد جاءها بعد الزواج وأخذت علاجاً عنه وشفيت، وأما إجراء عملية لها في ظهرها فصحيح وتركت أثراً بطول

عشرة سنتيمتراً (١٠ اسم) تقريباً ولم نخبر عنه المدعي. وأما ما ذكره من طلب فسخ النكاح وإعادة المهر والشبكة والهدايا فموكلتي لا توافق على ذلك لأن شقيقه طردها من المنزل، هكذا أجاب.

وبعرض ذلك على المدعي قال: إن أخي لم يطردها وإنما اتصل على شقيقها وطلب منه أن يأتي لأخذ أخته ولم أقم أنا بذلك لأنها كانت تطلب مني أن لا أتصل بأهلها. وفي جلسة أخرى حضر سعودي السجل بصفته الوكيل الشرعي عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الخبر الثانية برقم ٣٣١١٤ في ١٧/١٢/١٤٢٧هـ جلد ١٢٧٨ ولم تحضر المدعى عليها.

وبعرض الإجابة على المدعي طلب فسخ النكاح وإعادة المهر والشبكة بسبب امتناع المدعى عليها منه وإساءتها عشرته وإصابتها بفقر الدم وأن بها آثار عملية سابقة في ظهرها بطول عشرة سنتيمتراً (١٠ اسم) تقريباً. وحيث إن هذه الأسباب المتقدمة لا تعد من العيوب المجيزة لفسخ النكاح فامتناعها منه وإساءتها عشرته تعد من النشوز الموضح طريقة التعامل معها في الآية الكريمة، وفقر الدم ووجود آثار عملية سابقة

بالقدر المذكور لا توجب نفرة ولا تمنع حصول مقصود النكاح وكمال الاستمتاع . عليه فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وبذلك حكمت وبعرض ذلك على المدعي وكالة قرر عدم القناعة فجرى إفهامه بمراجعة المحكمة يوم الأربعاء ١٦/٣/١٤٢٨هـ لاستلام نسخة الحكم وأن له مهلة ثلاثين يوماً للاعتراض عليه وسيتم إبلاغ المدعى عليها بالحكم وللبيان حرر في ٦/٣/١٤٢٨هـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . الحمد لله وحده وبعد ففي هذا اليوم الأربعاء الموافق ٩/٣/١٤٢٨هـ حضر المدعي أصالة واستلم نسخة الحكم وأفهم بمهلة الاعتراض وأنها تبدأ من اليوم وللبيان حرر في ٩/٣/١٤٢٨هـ .

الحمد لله وحده وبعد، ففي هذا اليوم الاثنين ٦/٤/١٤٢٨هـ حضر المدعي أصالة وقدم لائحة اعتراضية من ثلاث صفحات فجرى سؤاله عن الوقت الذي يدعي أن المدعى عليها أصيبت بالعين فيه فقال: أصيبت بالعين ليلة دخولي بها، أما من حين العقد إلى ليلة الدخول لم ألاحظ عليها شيئاً، كما جرى سؤاله عما أورده في اللائحة في الصفحة الأخيرة بخصوص العملية الباقي أثرها وأنها تعني عدم قدرتها على أداء

واجباتها الزوجية وهل هذا الأثر يمنعها من أداء واجباتها الزوجية، قال: كانت تمتنع من أداء واجباتها الزوجية ولا أعلم سبب ذلك بالضبط وبسؤاله ألا يوجد به آثار عملية سابقة قال: يوجد بي آثار عملية استتصال دودة زائدة بطول عشرة سم تقريباً فسألته هل أخبر بها زوجته قبل العقد فقال: لا . عليه فلم يظهر لي ما يؤثر على ما حكمت به وسيتم رفع المعاملة لمحكمة التمييز وللبيان، حرر في ٦/٤/١٤٢٨هـ.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٥٤٣/ش/أ وتاريخ

١٤٢٨/٥/٩هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة بنفي الولد من مطلقة وملاعتها

- رقم الصك: ٧/١٩٣

- التاريخ: ١٧/٤/١٤١٦هـ

- تصنيف الحكم: أحوال شخصية - لعان

- ملخص الحكم:

= الحكم بإفهام المدعي أن المدعى عليها حرمت عليه تحريماً مؤكداً وأن الولد ليس ولد المدعي وأنه يلحق بأمه.

= تقرير نصح القاضي للمدعي وتخويفه من نفي الولد إن كان قد خلا بأمه.

= تقرير نصح القاضي للمدعى عليها وتخويفها من إلحاق الأولاد بغير أبيهم.

= تقرير أن اللعان يشرع في نفي الولد لقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ﴾ (النور: ٦).

= تقرير أن كون المدعي قد أبان المدعى عليها لا يسقط ذلك حقه في اللعان

بنفي ولد أضافه إلى حال الزوجية، كما جاء في المغني ١١/١٣٣: فلو أبان

زوجته ثم قذفها بزنا وأضافه إلى حال الزوجية.. إلى أن قال: إن كان بينهما

ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان وبهذا قال مالك والشافعي» ا.هـ. وجاء

في ص ١٢٤ ما نصه: «ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها

في أنه يلاعنها قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء

الأمصار» ا.هـ.

= تقرير تخويف ووعظ الملاعن بتقوى الله قبل الخامسة فهي الموجبة وأن

عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكل شيء أهون من لعنة الله.

= تقرير تخويف الملاعنة بأن تتقي الله إن كانت كاذبة فالخامسة هي الموجبة

وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم السبت الموافق ١٤١٦/٣/٩هـ افتتحت الجلسة لدي أنا القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض علي بن محمد آل حسين وحضر فيها..... بالحفيظة الصادرة من..... برقم في ١٥/١٠/١٣٨٩هـ وحضرت لحضوره..... بموجب حفيظة والدها رقم..... في ١٠/٨/١٣٩٨هـ سجل وبرفقتها المرأة الموظفة بدار رعاية الفتيات فادعى الأول قائلاً: عقدت على هذه الحاضرة بتاريخ ١١/٢/١٤١٢هـ ثم طلقها قبل الدخول بها بتاريخ ١٤١٥/٩/٢١هـ وقد حملت وأنجبت ابناً ولم أدخل عليها ولم يحصل بيني وبينها خلوة أبداً ولم أرها إطلاقاً وهذا الولد ليس مني ولا يرثني ولا أرثه أطلب الحكم بنفي هذا الولد هذه دعواي.

وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي في دعواه من الزواج والطلاق في التاريخ المذكور صحيح وما ذكره من أنه لم يرني ولم يخل بي فغير صحيح والصحيح أنه قد خلا بي ورآني وجامعني وحملت منه وأنجبت بعد العقد ابناً وهذا ابنه حيث قد أخذني

من أسواق وذهب بي إلى منزله الواقع بجوار خالي وبقيت فيه من ١٠/٥/١٤١٣هـ إلى ٢٨/٦/١٤١٣هـ وقد حصلت الخلوة والجماع في هذه الفترة هذه إجابتي.

وبعد سماع الدعوى والإجابة جرى عرض الإجابة على المدعي فأجاب قائلاً: الصحيح ما ذكرت ولا صحة لما ذكرته المدعى عليها. فجرى سؤاله هل حصل الحمل وهي في عصمتك فقرر قائلاً: إنها حملت ووضعت وهي في عصمتي ولكني لم أدخل بها ولم أرها ثم أبرزت لنا المدعى عليها تقريراً طبياً من مستشفى الولادة والأطفال بالرياض برقم..... في ١/٣/١٤١٤هـ يتضمن أن..... قد أدخلت المستشفى بتاريخ ٢٨/٢/١٤١٤هـ ووضعت طفلاً ذكراً حياً في الساعة الرابعة والنصف عصراً من نفس اليوم وقد خرجت في ٢٩/٢/١٤١٤هـ بصحة جيدة.ا.هـ.

فجرى سؤال المدعي متى علمت أن المدعى عليها حامل بالولد موضوع الدعوى فأجاب قائلاً: إن مديرة الدار اتصلت عليّ وقالت: إن لدينا امرأة تدعى وأنها تذكر أنك زوجها فقلت: نعم. إنني زوجها وسألتني هل دخلت بها. فأجبت: إنني لم أدخل بها حيث حصل بيني

وبينها خلاف حول طلبها فتح مشغل لها. فقالت لي: إن لها رغبة فيك وأن لي رغبة بها فقلت بيني وبينها مشكلة وإني سألت هل عليها مشكلة أخلاقية. فقالت: لم يثبت عليها شيء. وكررت ذلك مراراً فذهبت وطلقتها لدى محكمة الضمان والأنكحة في الرياض على أن يسلم لي نصف المهر حسب الاتفاق مع خالها ولكن لم يحضر لي المبلغ وقبل حلول عيد الأضحى اتصلت بالدار وقلت هل إحضار ورقة الطلاق تفيد الدار فأجابني بأن أحضر الأوراق فأحضرت صك الطلاق وسلمته لـ وأخبرني حينما سلمت له الصك أن البنت حامل عندهم بعد أن أقامت في الدار شهرين وأنجبت ولداً في الدار. وقلت: إنني لا أعلم عن هذا شيئاً وأن هذا الولد ليس مني وطلبت شهادته علماً أنني طلقتها في شهر رمضان وكان علمي بهذا الولد قبل إجازة الأضحى المبارك لعام ١٤١٥هـ ثم تم الاتصال بخالها لإقناعها بعدم إلحاق هذا الولد بي وأن إلحاقه بي معصية وهو ليس ابني ولكنه لم يخرج بنتيجة. فتقدمت بهذه الدعوى في ٣٠/١/١٤١٦هـ وقررت المرأة قائلة: إن لدي شاهد وهو أخي يشهد على أن المدعي دخل بي في

بيته الذي بجوار خالي وأخي سكن معي في نفس البيت والمدعي يتردد عليّ وأخي يقيم في الكويت ولا أعلم له عنواناً ولم أستطع إحضاره .

وفي جلسة أخرى حضر والد المدعى عليها سعودي الجنسية بالحفيظة الصادرة من الأحساء برقم في ٢٢/٨/١٣٨٣هـ وقرر قائلاً: إنني توليت عقد نكاح ابنتي على هذا الحاضر وأشار إلى المدعي لدى الشيخ وبعد إجراء عقد النكاح لم أر الزوج إلا هذا اليوم ولم تزف إليه ولا أعلم هل اجتمع بها أم لا . ولكني أعلم أنه استأجر بيتاً للزوجة وأفيدكم أن ابنتي خرجت من عندي وقالت إنها تذهب إلى خالي ومرة أخرى تذهب إلى خالتها زوجة وقد أودعتها في الدار في رمضان ٦/٩/١٤١٣هـ لما رأيت كثرة خروجها بعد البحث عنها ووجدناها لدى بنت ولد عمي ولا زالت في الدار حتى الآن، وجرى نصح المدعي وتخويفه من نفي الولد إذا كان قد خلا بأمه ولكن أصر أنه لم يجتمع مع المدعى عليها كما جرى نصح المدعى عليها وتخويفها من إلحاق الأولاد بغير أبيهم وما في ذلك من الإثم العظيم، ولكنها أصرت على أن الولد ولد المدعي.

وجرى إفهامهما أنه يتوجه في حقهما اللعان إذا أصرا على ما ذكراه،
وأفهمتهما أنه تقرر رفع الجلسة لمراجعة النفس والتفكير فيما يقدمان
عليه لعل أحدهما يرجع عما قاله.

وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وجرى سؤال المدعى عليها هل
لديك ولد غير الولد الذي تدعين بأنه ابن للمدعي. فأجابت قائلة: لم
يسبق لي الزواج قبل هذا الزوج وليس لي سوى هذا الولد من هذا الزوج
واسم المولود خالد وجرى سؤال المدعي عن سبب مجيء هذا الولد فأجاب
قائلاً: هذا الولد ليس مني لأنني لم أجمع بهذه الحاضرة وأشار إلى
المدعى عليها ولم أدخل بها ولم أطأها وهذا الولد من زنا ولا أعلم عن
حملة ووضعه إلا في اليوم الأخير من الدوام قبل إجازة عيد الأضحى
لعام ١٤١٥ هـ حيث تم الاتصال على الدار لأنها سجينتها بها وعرضت على
الدار تزويدهم بصورة من صك الطلاق فطلب مني الحضور له
في الدار فأخبرني بذلك. وكان ذلك في الوقت الذي حددته آنفاً. وقررت
المدعى عليها قائلة أصادق على أن المدعي لم يعلم بحملي ووضعي للولد
إلا في الوقت الذي ذكره عندما أخبر عن طريق الدار.

وبتأمل ما رصد وما تقدم من الدعوى والإجابة وإنكار المدعى عليها أن الولد الذي ولدته ليس ولده وحيث من المقرر أن اللعان يشرع في نفي الولد للآية الكريمة ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ ﴾ [النور: ٦] . وبناء على أن الزوج قد أبان المدعى عليها ونفى ولداً أضافه إلى حال الزوجية وهذا لا يسقط حقه في اللعان كما جاء في المغني جلد ١١ ص ١٣٣ قوله: «فلو أبان زوجته ثم قذفها بزنا وأضافه إلى حال الزوجية.. إلى أن قال إن كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان. وبهذا قال مالك والشافعي» ا.هـ.

وجاء في ص ١٢٤ ما نصه: «ولا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها أو غير مدخول بها في أنه يلاعنها قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار» ا.هـ.

وجاء في كشف القناع جلد (٥) ص ٣٩٤: «ولا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط أحدها أن يكون بين زوجين ولو قبل الدخول» ا.هـ.

وحيث إن المتداعيين كانا زوجين مكلفين فقد أفهمت المدعي أنه لا سبيل إلى نفي هذا الولد والحالة ما ذكرت إلا باللعان فاستعد بذلك

وأفهمت الزوجة بذلك واستعدت فأمرت المدعي الذي هو الزوج بالقيام وأن يقول أربع مرات أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا التي كانت زوجتي وأن الولد الذي ولدته ليس ولدي وأنه من زنا ويشير إليها . ثم أدى الشهادات الأربع طبق النص سالف الذكر قائماً . ثم جرى تخويله ووعظه وأن يتقي الله وأن الخامسة هي الموجبة وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وكل شيء أهون من لعنة الله فقرر استعداده بأداء الخامسة فقال حسبما طلب منه: وأن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه الحاضرة -من الزنا ونفي الولد- التي كانت زوجتي .

ثم أمرت الزوجة بالقيام وقلت لها قولي أشهد بالله أن هذا الحاضر الذي كان زوجي لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والولد الذي ولدته ولده وتشير إليه ثم قامت وأدت المدعى عليها الشهادات الأربع طبق ما طلب منها . ثم جرى تخويلها بأن تتقي الله فيما أقدمت عليه إن كانت كاذبة فإن الخامسة هي الموجبة وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فاستعدت بأداء الخامسة وقالت حسبما طلب منها: وغضب الله علي إن

كان هذا الحاضر من الصادقين فيما رمانى به من الزنا ونفى الولد .
هكذا شهدا وبناء على ما تقدم وأداء المتداعيين الألفاظ حسبما طلب
منهما وتوفر شروط وجوب اللعان وشروط أدائه . لذا فقد أفهمت المدعي
أن المدعى عليها حرمت عليه تحريماً مؤبداً وأن الولد ليس ولد المدعي
وأنه يلحق بأمه وبذلك كله حكمت وبعرض ذلك عليهما قرر المدعي
قناعته أما المدعى عليها فقررت عدم القناعة وطلبت تمكينها من تقديم
لائحة اعتراضية كما أفهما بأن هذا الحكم لا يكتسب القطعية إلا بعد
تصديقه من هيئة التمييز لسريانه على قاصر وباللغة التوفيق وصى الله
وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . ١٦/٤/١٤١٦ هـ .

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز برقم ١/٢٠١٦ وتاريخ ١٤/٥/١٤١٦ هـ .

- موضوع الحكم: المطالبة باسترجاع المبلغ المسروق

- رقم الصك: ٤/١٧٦

- التاريخ: ١٤٢٥/٤/٥ هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - سرقة

- ملخص الحكم:

= الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم خمسة آلاف ريال للمدعي.

= تقرير أن القول قول المسروق منه في حال كان هناك لوث، مثل ما

إذا كان المدعى عليه معروفاً بالسرقة، كما نقل ذلك عن الإمام مالك

-رحمه الله-

الحمد لله وحده وبعد:

ففي هذا اليوم السبت ١٣/٢/١٤٢٥هـ وبناءً على المعاملة المقيدة
بالمحكمة برقم ١٥٢ في ٥/١/١٤٢٥هـ والمحالة إليّ من فضيلة الرئيس
برقم ١١١ في ٨/١/١٤٢٥هـ فقد حضر لدي أنا إبراهيم بن عبدالله
الحسني القاضي في المحكمة الجزئية ببريدة المدعو سعودي بالسجل
المدني رقم وادعى ضد الحاضر معه المدعو سعودي
بالسجل المدني رقم قائلاً في دعواه عليه: إن هذا الحاضر حضر
إليّ في يوم الخميس ١٥/٨/١٤٢٤هـ في مواقف التكاسي ببريدة وركب
معي على سيارتي الدايو ورفض النزول ويظهر أنه لم يكن بحالة طبيعية
ثم توجهت إلى منزلي ونزلت ثم رجعت إلى السيارة واتجهت إلى محطة
..... لتعبئة الوقود ولما أردت أن أحاسب لم أجد المحفظة حيث إنني كنت
وضعتها في درج الدايو وفيها مبلغ خمسة آلاف ريال وبطاقة صراف آلي
واحدة على البنك الأمريكي والأخرى على بنك الرياض والبطاقة الشخصية
فذهبت من المحطة ووقفت في مكان خال ثم نزلت إلى المدعى عليه

وأنزلته للبحث عن المحفظة فضربني بحديدة كانت معه على رأسي فأغمي عليّ ولما صحوت لم أجد شماغي ولا عقالي وكذلك قلمين كانا معي ثم ذهبت للمستشفى وأبلغت الشرطة ودعوت المدعى عليه إلى مطعم وأحضرت شاهداً معي وقد أقر عند الشاهد بأنه أعاد لي بطاقتي الشخصية وقلماً من القلمين وطلب مني إنهاء القضية مقابل خمسمائة ريال فرفضت ذلك فلما حضرنا عند الشرطة حضر المدعى عليه هو وأخوه وطلب مني أخوه إنهاء القضية مقابل ألف ريال فرفضت. أطلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ خمسة آلاف ريال التي سرقها مني هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله: في ذلك اليوم حضرت إلى موقف التاكسي وركب معي المدعي على سيارتي الداتسون ولم أسرق منه أي مبلغ وكان المدعي في حالة غير طبيعية ولم أطلب منه إنهاء القضية مقابل خمسمائة ريال وإنما أخي طلب إنهاء القضية مقابل ألف ريال في الشرطة ولم أجد له في سيارتي إلا قلماً سلمته إياه هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعي قال لديّ شاهد وسوف أحضره يوم غد

الساعة التاسعة صباحاً ولذا رفعت الجلسة.

وفي يوم الأحد ١٤/٢/٢٥هـ حضر الطرفان في الموعد المحدد وجرى سؤال المدعي عن بينته التي وعد بإحضارها هذا اليوم فطلب إمهاله إلى يوم غد الساعة التاسعة صباحاً هكذا قال. وقال المدعى عليه: إن معي شهوداً أطلب سماع شهادتهم فأحضر بنجلاديشي الجنسية مسلم الديانة يحمل الإقامة رقم في ٢٧/٨/٢٤هـ مصدرها بريدة وبسؤاله عما لديه من شهادة، شهد قائلاً: إن المدعي هذا الحاضر حضر إليّ في البوفية التي أعمل بها بعد المغرب في أحد الأيام وثيابه متسخة وأخذ كوب شاهي ولم يحاسب وكان يترنح ويقول أين أين البقالة هذا ما لدي وبه أشهد علماً أن الشاهد من مواليد عام ١٩٦٨م وهو على كفالة كما أحضر سعودي بالبطاقة رقم مولود بتاريخ ١٠/٤/٢٠٣هـ وصلته بالمدعى عليه أخوه لأمه حسبما ذكره وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلاً: أشهد بالله تعالى إنني شاهدت المدعي هذا الحاضر حضر إلى في بقالته الواقعة في حي قبل صلاة العشاء من أحد الأيام وكانت ثيابه متسخة وليس

عليه طاقة وكانت ريحته كريهة وتكلم على وطرده هذا ما لدي
وبه أشهد .

وبعرض ذلك على المدعي قال: ما ذكره الشاهد غير صحيح وليس له
علاقة بالقضية. ولذا رفعت الجلسة إلى يوم غد الساعة التاسعة صباحاً.
وفي يوم الاثنين ١٥/٢/١٤٢٥هـ حضر المدعي والمدعى عليه وأحضر
المدعي المدعو سعودي بالبطاقة رقم وبسؤاله عما لديه من
شهادة قال: أشهد لله أنني كنت في بيت المدعي فاتصل على المدعى عليه
وواعده في مطعم بعد العشاء من أحد الأيام وطلب مني المدعي
مرافقته للشهادة على المدعى عليه وفعلاً حضر المدعى عليه وتناقش
المدعي والمدعى عليه عن موضوع سرقة فقال المدعى عليه: أنا سرقت
منك الشماع والعقال والبطاقة وقد أعدتها لك، هذا القلم ثم أخرجه
المدعى عليه من جيبه وسلمه للمدعي ثم طلب المدعى عليه إنهاء القضية،
وقال المدعى عليه: سوف أعطيك خمسمائة ريال الآن وخمسمائة ريال
بعدها تنتهي القضية بالشرطة فرفض المدعي ذلك كما أن المدعى عليه
قال للمدعي: أنا لم أسرق منك أي مبلغ ثم في هذه الأثناء حضر أخ

للمدعى عليه ملتح وطلب من المدعى إنهاء القضية مقابل ألف ريال فرفض المدعى ذلك هذا ما لدي وبه أشهد .

وبعرض الشهادة على المدعى عليه قال: ما ذكره الشاهد من أنني سلمت المدعى القلم المذكور فصحيح لأنني وجدته في سيارتي وما ذكره أن أخي وهو الملتحي فاوضه على إنهاء القضية على مبلغ خمسمائة ريال فصحيح أما أنا فلم أفاوض المدعى على ذلك ولم أقر له بسرقة أي شيء منه هكذا قال. ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديه قرح في الشاهد فقال: ليس لدي فيه أي قرح أو طعن ثم جرى سؤال المدعى هل لديه زيادة بينة فقال: ليس لدي زيادة بينة. وللتأمل في الدعوى والإجابة رفعت الجلسة حتى يوم الأربعاء ٢١/٢/١٤٢٥هـ الساعة العاشرة صباحاً والتزم الجميع بالحضور وفي يوم الأربعاء ٢١/٢/١٤٢٥هـ حضر الطرفان وأحضر المدعى سعودي بالبطاقة رقم وبسؤاله عما لديه قال: أشهد لله بأن عدل ثقة مرضي الشهادة لي وعليّ هكذا شهد. وبطلب مزكّ آخر من المدعى لشاهده وعد بإحضاره يوم الأحد ٢٨/٢/١٤٢٥هـ الساعة التاسعة صباحاً ولذا رفعت الجلسة.

وفي يوم الأحد ٢٨/٢/١٤٢٥ هـ الساعة التاسعة والنصف حضر المدعي في الموعد المحدد وتمت النصف ساعة ولم يحضر المدعى عليه وأحضر المدعي بالبطاقة رقم وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلًا: أشهد لله بأن عدل ثقة مرضي الشهادة لي وعليّ هكذا شهد. وللتأمل في الدعوى والإجابة رفعت الجلسة حتى يوم الاثنين ١٤/٣/١٤٢٥ هـ الساعة التاسعة صباحاً.

وفي يوم الاثنين ١٤/٣/١٤٢٥ هـ حضر المدعي والمدعى عليه وقرر المدعى عليه قائلًا: يحلف المدعي أنني سرقت منه مبلغ خمسة آلاف ريال وإذا حلف أسلمه هذا المبلغ هكذا قال. وبعرض ذلك على المدعي وافق على الحلف فأمرته بالحلف فحلف قائلًا: والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة أن المدعى عليه هذا الحاضر سرق مني مبلغ خمسة آلاف ريال وإن قدر المبلغ المسروق هو خمسة آلاف ريال هكذا حلف.

وبناء على ما تقدم ولطلب المدعى عليه يمين المدعي ولكون المدعي أيضاً قوي جانبه بشهادة شاهده والتي فيها أن المدعى عليه قال:

أنا سرقت منك الشماع والعقال والبطاقة وقد أعدتها لك وهذا قلمك ثم أخرجته المدعى عليه من جيبه وسلمه للمدعي وأن المدعى عليه طلب من المدعي إنهاء القضية مقابل ألف ريال كما تقوى جانبه أيضاً بأن المدعى عليه عليه خمس سوابق أو لاها سرقة سيارة والباقي في مجال المسكرات والمخدرات كما تقوى بالتقرير الطبي الصادر بحق المدعي المشروح على صورة كتاب سعادة مدير مركز شرطة..... رقم ١٥/٤٥٤٥ في ١٥/٨/١٤٢٤هـ وأن بالمدعي جرحاً في جمجمة الرأس ومدة الشفاء يومان.

واستناداً على ما ذكره ابن فرحون في تبصرة الحكام ٨٢/٢ ونصه: الباب الخامس والستون في القضاء باللوث بالأموال ثم ذكر قوله: فرع: ومن كتاب الرعياني قال مالك فيمن دخل عليه السراق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم أهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها أو ترى أن يكلف البينة قال: هو مصدق، وقد نزلت هذه بالمدينة في زمان عمر رضي الله عنه فغرمهم عمر رضي الله تعالى عنه بقوله ونكّلهم عقوبة موجعة ولم يكلفه البينة. ولحلف المدعي

لذا حكمت بإلزام..... بتسليم خمسة آلاف ريال ل..... هذا ما حكمت به وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعي قناعته به وقرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم وطلب رفعه لمحكمة التمييز بالرياض من دون لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه وأمرت برفعه لمحكمة التمييز بالرياض وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٠٣/ج/٤/أ في ٢١/٤/١٤٢٥هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة باسترجاع مسروقات إن كانت حاضرة أو

قيمتها إن كانت تالفة

- رقم الصك: ٥/٣٩

- التاريخ: ٤/٥/١٤٢٨هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - سرقة

- ملخص الحكم:

الحكم بما يلي:

- أولاً: صرف النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليهم الأول

والثاني والرابع.

ثانياً: صرف النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليه الثالث

بخصوص مبلغ الاثني عشر ألف ريال الزائدة عن السبعين ألف

التي أقرَّ بها المدعى عليه الثالث.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثالث أن يسلم المدعي وكالة مبلغ سبعين

ألف ريال.

رابعاً: إلزام المدعى عليه الثالث أن يسلم المدعي مبلغ اثنين وسبعين

ألف ريال قيمة الذهب الخاص بالمدعيتين.

- تقرير أن الضمان على المباشرة وإذا لم يمكن تضمين المباشر

فيضمن المتسبب.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فبناء على المعاملة الواردة لنا من شرطة برقم ٢٣/٤/٢١٤/ع
في ٣٠/١/١٤٢٨هـ المحالة لنا بشرح الرئيس رقم ١٢٨ في ١/٢/١٤٢٨هـ
وفي هذا اليوم السبت ٢٧/٢/١٤٢٨هـ فتحت الجلسة وفيها لدي أنا
عبدالله بن عبدالعزيز الحامد القاضي بالمحكمة العامة بأبي عريش حضر
..... حامل السجل المدني رقم الوكيل عن و بنتي
..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض
برقم ٢٦٠٧ وتاريخ ١٦/١/١٤٢٨هـ وعن و بنتي
بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل أبي عريش برقم ٥ وتاريخ
١٨/١٢/١٤٢٧هـ فادعى على الحاضرين معه في المجلس الشرعي المدعو
..... حامل السجل رقم و حامل السجل المدني رقم
و حامل السجل المدني رقم وعلى الغائب عن المجلس
الشرعي المدعو قائلاً في تقرير دعواه ضدهم: إن المدعى عليهم
قاموا بسرقة مبلغ مالي قدره اثنان وثمانون ألف ريال عائداً لموكلاتي

وكذلك قاموا بسرقة ذهب لموكلاتي وبيانه على النحو التالي: (١) عدد خمسة أطقم ذهب كبيرة عيار ٢١, (٢) عدد تسعة أطقم ذهب صغيرة عيار ٢١, (٣) حزام ذهب ملكي وعدد ثلاث أساور ذهب. (٤) تسعة عشر بنجل كبيرة وعدد اثنين بنجل عيار ٢١, (٥) تعليقة هندي عيار ٢١, (٦) عشرين خاتم ذهب وخرصين. (٧) شنطة فيها ذهب. أطلب منكم إلزام المدعى عليهم أن يسلموا لي المبلغ المسروق والذهب المسروق إن كان حاضراً أو قيمته إن كان تالفاً هذه دعواي.

فجرى سؤاله عن نصيب كل واحدة من موكلاته في المبلغ وفي الذهب، فأجاب: أن لموكلتي مبلغ خمسين ألف ريال، ولموكلتي مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال ولموكلتي سبعة آلاف ريال. وأما الذهب فأحتاج إلى مراجعة موكلاتي لتمييز نصيب كل واحدة منهن هكذا أجاب.

وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليهم، أجاب المدعى عليه..... بقوله: إنني أخو المدعي وكالة ولموكلاته وقد علمت أن في الخزانة الموجودة في بيتنا مبلغاً مالياً وذهباً، فاتفقت مع المدعى عليهم الآخرين أن نقوم

بسرقته الذهب والمال. فقامت أنا بإشغال أهلي بالذهاب بهم إلى
واتصلت على المدعى عليهم وأخبرتهم أن الجو قد خلا لهم فقاموا بسرقته
الذهب والمبلغ وأعطاني المدعى عليه مبلغ خمسين ألف ريال
وذهباً بعته بثلاثة وعشرين ألف فأعطيته مبلغ ألفي ريال وكذلك أعطيت
المدعى عليه مبلغ ألفي ريال والمدعى عليه مبلغ ألف ريال.
وأجاب المدعى عليهما و بقولهما: ما ذكره المدعي في
دعواه ضدنا غير صحيح، ولم نقم بسرقته المال والذهب ولم نشارك فيها
هكذا أجاب كل واحد منهما.

فطلبت من المدعي البينة على دعواه فقال: أما المدعى عليه
فليس لدي بينة عليه وأما المدعى عليه فإن بينتي على ذلك هي
إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً المدون على صحيفة رقم ١٣ من دفتر
التحقيق لفة رقم واحد فجرى الاطلاع عليه ومضمونه إقرار المدعى عليه
..... بأنه قام هو والمدعى عليهما و بدخول منزل المدعين
وتكسير الخزانة وسرقته مبلغ سبعين ألف ريال تقريباً ومجوهرات وذهب
كثير من أنواع مختلفة وبعرضه على المدعى عليه أجاب بقوله: إنني

قد اعترفت مكرهاً من أثر الضرب والحرب النفسية التي مارسها المحقق معي، فطلبت منه البينة على ذلك فقال: ليس لدي بينة على ذلك ولكن هذه طريقة المحقق هكذا أجاب.

وبما أن المدعي طلب مراجعة موكلاته لتحديد نصيب كل واحدة منهن من الذهب، لذا فقد رفعت الجلسة. وفي يوم السبت ٥/٣/٢٠٢٨ هـ فتحت الجلسة الثانية في تمام الساعة الحادية عشرة وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليهما و ولم يحضر المدعى عليهما و كما حضرت المدعية حامل السجل المدني رقم المعرّف بها من قبل أخيها المدعي وكالة وجرى سؤال المدعية عن مقدار مالها من الذهب المسروق وقياره ووزنه، فأجابت قائلة إن ما يخصني من الذهب المسروق هو خمسة أطقم ذهب كبيرة وخمسة أطقم ذهب صغيرة وتسعة عشر بنجل وحزام ملكي وتعليقة كبيرة وعشرين خاتم وحلق وثلاثة أساور وجوهر وكلها عيار واحد وعشرين، وأما وزنها فلا أعرف وأما القيمة فقيمة الحزام واثنى عشرة بنجل الجوهر والتعليقة وأربعة أطقم كبيرة هو خمسة وثلاثين ألف ريال وأما الباقي فلا أعلم كم قيمته هكذا أجابت. وبما أنه

لم يتم إحضار المدعى عليه..... لذا فقد قررت رفع الجلسة لإحضاره
وعرض دعوى المدعي عليه.

وفي يوم السبت ١٢/٣/١٤٢٨هـ فتحت الجلسة الثالثة في تمام الساعة
العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليهم وجرى عرض
دعوى المدعي على المدعى عليه..... فأجاب بقوله ما ذكره المدعي غير
صحيح ولم أقم بسرقة أموال موكلاته ولم أشارك في السرقة هكذا
أجاب. فجرى سؤاله عن عمره فقال: إنني أبلغ من العمر ثمانية عشر
عاماً هكذا أجب.

ثم جرى سؤال المدعي وكالة هل لديه بينة على أن المدعى عليهم.....
و..... و..... قاموا بالسرقة. فأجاب بقوله: أما..... فلم يقم
بمباشرة السرقة وإنما خطط لهم وأما..... و..... فإن بينتي عليهما
هو ما دون في إقرار المدعى عليه..... هكذا أجب. فسألته هل لديه
بينة سواها فأجاب ليس لدي سوى ذلك هكذا أجب.

وبناء عليه ونظراً لكون الإقرار حجة قاهرة وشهادة المدعى عليه.....
على المدعى عليهما..... و..... غير مقبولة نظراً لخروجه عن

العدالة بالتخطيط للسرقة ولأنه يجر إلى نفسه نفعاً بتضمين المدعى عليهما معه بناء على ذلك فقد أفهمت المدعي أنه له يمين المدعى عليهما و على نفي قيمتهما بالسرقة. فأجاب بقوله: إنني أطلب يمين المدعى عليه وأما المدعى عليه فلا. هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعى عليه حلف قائلاً: والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور إنني لم أقم بسرقة النقود ولا المجوهرات التي يدعيها المدعي. هكذا حلف. كما حضرت المدعية أصالةً والمعرف بها من قبل أخيها المدعي وقررت قائلة إن الذهب المسروق الذي يخصني كان موجوداً في شنطة وتفصيله على النحو التالي:

- (١) واحد كف ستة أصابع لازوردي عيار واحد وعشرين قيمته خمسة آلاف ريال. (٢) واحد كف ثلاث أصابع لازوردي عيار واحد وعشرين.
- (٣) طقم مخناق كامل لازوردي عيار واحد وعشرين. (٤) ثلاثة أطقم كبار كاملة لازوردي عيار واحد وعشرين. (٥) طقمين صغار لازوردي لا أدري كم عيارها. (٦) تعليقة كبيرة لازوردي عيار واحد وعشرين. (٧) ثلاث

تعليقات خواتم لازوردي لا أدري كم عيارها. (٨) خمسة خواتم كبار ودبليتين عيار واحد وعشرين. (٩) إسوارة هندية عيار واحد وعشرين. (١٠) جوحة ذهب عيار واحد وعشرين وقيمتها ألفا ريال. (١١) ثمانية بناجل ذهب عيار واحد وعشرين وقيمتها أربعة آلاف ريال كل بناجل بخمسائة ريال. (١٢) تعليقتان عيار واحد وعشرين قيمتهما ألفا ريال. (١٣) ساعة ألماس قيمتها أربعمائة وخمسون ريال. (١٤) حلق لا أذكر كم عددها ولا عيارها هكذا قررت، فجرى سؤالها عن وزن ما لم تعرف قيمته من الذهب المذكور فقالت: إن الذهب الذي لم أذكر قيمته لا أعرف وزنه ولا قيمته هكذا أجابت. وبما أن المدعية ذكرت أن بعض الذهب لا تعرف كم قيمته لذا فقد قررت الكتابة لشرطة أبو عريش لمخاطبة أهل الخبرة لتقييم الذهب الذي لم تذكر المدعية قيمته وحتى ورود الإجابة رفعت الجلسة.

وفي يوم السبت الموافق ٢٦/٣/١٤٢٨هـ فتحت الجلسة الرابعة في تمام الساعة العاشرة والربع وفيها حضر المدعي وكالة والمدعية أصالة والمدعى عليه وقد ورد خطاب مدير شرطة أبو عريش رقم

٤/٢١/٤/٢٣ وتاريخ ٤٢٨/٣/٣٠هـ ومفاده أنه جرى مخاطبة شيخ الصاغة بسوق الذهب لتقييم المسروق فأفاد بأنه تعذر عليه تقدير السعر لأنه لا بد من معرفة الأوزان وبما أن المدعي ادعى بأن المدعى عليهم سرقوا مبلغ اثنين وثمانين ألف ريال والمدعى عليه قد أقر بسرقة مبلغ سبعين ألف ريال، لذا فقد طلبت من المدعي وكالة البينة على مبلغ الاثني عشر ألف ريال التي لم يقر بها المدعى عليه فقال: ليس لدي بينة على ذلك. هكذا أجاب فأفتمته بأن له يمين المدعى عليه على نفي سرقة لمبلغ اثني عشر ألف ريال التي أنكرها فقال: إنني لا أطلب يمينه. هكذا أجاب. وبما أن الذهب المسروق لم يستطع أهل الخبرة تقييمه لعدم معرفة وزنه وبما أن المدعيتين أصالةً قد عرفت قيمة بعض الذهب دون البعض الآخر وبما أن المدعى عليه أقر بإقراره المصدق شرعاً بسرقة الذهب ولم يبين مقدار المسروق وهو لفعله هذا ظالم وقد وردت الشريعة بالحمل على الظالم بل إن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في التمر والكثير إذا سرق من غير حرز بغرامة مثلية والعقوبة ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم برده أو رد مثله فقط، مما يدل على

الحمل على الظالم واستناداً إلى ما ذكره ابن فرحون -رحمه الله- في تبصرة الحكام ٨٢/٢ ونصه: «الباب الخامس والستون في القضاء باللوث بالأموال في ذكر قوله فرع ومن كتاب الرعييني قال قالت فيمن دخل عليه السُّرَّاق فسرقوا متاعه ونهبوا ماله وأرادوا قتله فنازعهم وحاربهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم أهو مصدق عليهم إذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها أو ترى أن يكلف البينة قال هو مصدق وقد نزلت هذه بالمدينة في زمان عمر رضي الله عنه فعرفهم عمر رضي الله عنه بقوله ونكّلهم عقوبة موجبة ولم يكلفه البينة.

لذا فقد أمرت المدعية أصالة أن تحلف على قيمة الذهب الذي تعرفه فقالت: إني مستعدة بأن أحلف بقيمة الذهب ولكن لا أدعي على المدعى عليه ولا أستطيع أن أحلف على أنه هو الذي سرق ذهبي لأنني لا أعلم عن ذلك هكذا أجابت. فطلبت من المدعي وكالة إحضار المدعية أصالة فوعد بذلك في جلسة لاحقة. ولذا رفعت الجلسة. وفي يوم الأحد ٢٧/٣/١٤٢٨هـ فتحت الجلسة الخامسة في تمام الساعة الواحدة والنصف ظهراً وفيها حضرت المدعيتان أصالة و

..... كما حضر المدعى عليه وقررت المدعية قائلة: إن قيمة الذهب المسروق مني لا تقل عن اثنين وعشرين ألف ريال ومستعدة بأن أحلف على ذلك وطالما أن المدعى عليه اعترف لدى الشرطة فأني أدعي عليه هكذا قررت. وقررت المدعية قائلة: إن قيمة الذهب المسروق لا تقل عن أربعين ألف ريال ومستعدة بأن أحلف على ذلك هكذا قررت. فأمرتُهما بالحلف على قيمة الذهب المسروق فحلفت المدعية قائلة والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور إن الذهب المسروق مني لا تقل قيمته عن اثنين وعشرين ألف ريال هكذا حلفت. كما حلفت المدعية قائلة: والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور إن الذهب المسروق مني لا تقل قيمته عن أربعين ألف ريال. هكذا حلفت.

ثم جرى سؤال المدعيتان عن سبب تخلف المدعي وكالة فقالت إنه مرتبط بعمل وسوف يحضر في جلسة لاحقة إن شاء الله. وعليه فقد

جرى رفع الجلسة. وفي يوم الثلاثاء ٢٩/٣/١٤٢٨هـ في تمام الساعة العاشرة والنصف وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وبعد التأمل في الدعوى والإجابة وبما أن المدعى عليهم أنكروا دعوى المدعي وبما أن المدعي ليس لديه بينة على المدعى عليهما و وحلف المدعى عليه على نفي دعوى المدعي ولم يطلب المدعي يمين المدعى عليه وبما أن المدعى عليه أقر بنفسه بالسرقة دون مباشرته لها والضمان على المباشرة ما لم يمكن تضمين المباشر فيضمن المتسبب وفي هذه القضية أمكن تضمين المباشر وبما أن المدعى عليه أقر بإقراره المصدق شرعاً بأنه سرق مبلغ سبعين ألف ريال وذهب ولم يبين قيمة الذهب وبما أن المدعيتين أصالةً و حلفتا على قيمة ما يخصهما من الذهب وبما أن المدعي وكالة لم يحضر بينة على مبلغ الاثني عشر ألف ريال الزائدة عن السبعين ألف التي أقر بها المدعى عليه ولم يطلب يمينه على نفي سرقة لها.

بناء على ما تقدم فقد حكمت بما يلي: أولاً: صرف النظر عن دعوى

المدعي ضد المدعى عليهم و و ثانياً: صرف النظر عن

دعوى المدعي ضد المدعى عليه بخصوص مبلغ الاثني عشر ألف ريال الزائدة عن السبعين ألف التي أقربها المدعى عليه ثالثاً: إلزام المدعى عليه أن يسلم المدعي وكالة مبلغ سبعين ألف ريال. رابعاً: إلزام المدعى عليه مبلغ اثنين وستين ألف ريال قيمة الذهب الخاص بالمدعيتين و هذا ما ظهر لي وبه حكمت والله أعلم.

وبعرض الحكم على المتداعيين قرر المدعي قناعته وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب رفعه لمحكمة التمييز فأفهمته بأنه سوف يتم إحضاره من السجن بعد عشرة أيام لاستلام نسخة من الصك ثم تقديم ما لديه من اعتراض خلال ثلاثين يوماً فإذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أملاه الفقير إلى عفو ربه عبدالله بن عبدالعزيز الحامد غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين حرر في ٥/٤/١٤٢٨هـ.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٧١٧/٤/١ ج وتاريخ

١١/٦/١٤٢٨هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بالحكم على متهم في سرقة مبلغ مالي

- رقم الصك: ٢/١٧

- التاريخ: ١٧/٧/١٤٢٨هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - سرقة

- ملخص الحكم:

= الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي وكالة مبلغاً وقدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف ريال وإفهام المدعى عليه بأن له مطالبة الباقيين في المبالغ التي ذكر أنها من نصيبهم، وصرف النظر عن طلب المدعي وكالة تقدير الأضرار المادية والمعنوية وطلبه لأتعاب المحاماة.
= تقرير ما ذكره أهل العلم من أن السراق يضمن بعضهم ما أخذه غيرهم كما نقل ابن القيم -رحمه الله- في الطرق الحكمية عن مطرف قوله: ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه لأن بعضهم عون لبعض كالسراق والمحاريين.

= تقرير رفع الضرر عن ورثة المدعي حيث إنهن نساء وفي إلزامهن بإقامة الدعوى على الباقيين ضرر عليهن.

الحمد لله وحده وبعد:

فبناءً على المعاملة المقيدة لدينا برقم ٧٤٠ في ٩/٢/١٤٢٨هـ المتعلقة بدعوى وكيل ورثة..... ضد.... ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٠/٧/١٤٢٨هـ لدي أنا عبدالله بن عبدالحميد الوابل القاضي بمحكمة محافظة سراة عبيدة حضر سعودي بالسجل المدني رقم الصادر من صامطة في ٦/٤/١٣٩٥هـ بصفته وكيلاً عن ورثة وهم كل من زوجته وأولاده و و بموجب صك حصر الورثة الصادر من محكمة حرض الابتدائية برقم ١٤ / في ١٦/٦/١٤٢٧هـ المصادق عليه من الجهات الرسمية وآخرها فرع وزارة العدل بمكة المكرمة التي تخوله إقامة الدعوى ضد المدعى عليه الحاضر والموافقة وقبول الحكم والصلح وتسلم المبالغ النقدية بموجب الوكالة الصادرة من محكمة حرض الابتدائية برقم ١٧٣ في ١٦/٦/١٤٢٧هـ المصادق عليها من الجهات الرسمية وآخرها فرع وزارة العدل بمكة المكرمة وحضر لحضوره..... سعودي بالسجل المدني رقم..... الصادر من سراة عبيدة

في ٢/٧/١٤١٠هـ وادعى الأول بقوله: لقد قام المدعى عليه بسرقة منزل مورث موكلي وكان بداخله مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة ألف ريال وصل مورث موكلي مبلغ وقدره خمسمائة واثنان وستون ألف ريال وبقي في ذمة المدعى عليه مبلغ وقدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف ومئة وخمسون ريالاً (٧٣٨١٥٠) لم يسدها حتى الآن لذا أطلب إلزامه بسداد المبلغ المدعى به وقدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف ومئة وخمسون ريالاً (٧٣٨١٥٠) وإلزامه بسداد ما لحق موكلي من أضرار مادية ومعنوية وأتعابي وهي مبلغ وقدره ثلاثون ألف ريال (٣٠٠٠٠) هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي أجاب بقوله: ما ذكره المدعي وكالة غير صحيح جملة وتفصيلاً بل جاء لي المدعو يميني الجنسية وأعطاني مبلغاً لا أذكر قدره ثم جاءتني الشرطة وقالت لي إن مورث المدعين قد سرق بيته وقلت لهم إن عندي أمانة وضعها عندي المدعو وسلمتها للشرطة هذا ما لدي وقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فوجدت بين طياتها دفتر التحقيق رقم (٢) حيث جاء في الصفحة الثانية منه اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً المتضمن اعترافه بسرقة مبلغ

مليون ومئتي ألف ريال يشاركه شخص يمني يدعى..... ومعه شخص آخر يدعى..... حيث كان نصيبه مبلغ أربعمئة وثمانية وخمسون ألف ومئة وخسمون ريالاً كما أقر بأنه اجتمع مع المذكورين والمدعو..... والمدعو..... وذلك يوم الاثنين الموافق ٢١/٩/١٤٢٦هـ لسرقة منزل مورث المدعي حيث قام المدعى عليه باستدراج مورث المدعين إلى خارج منزله بحكم صداقته به على أن يقوم المذكورون بالسرقة أثناء تواجده معه خارج المنزل ا.هـ.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لا صحة لذلك بل الصحيح ما ذكرته والمبلغ المذكور وقدره أربعمئة وثمانية وخمسون ألف ومئة وخمسون ريالاً هو المبلغ المودع عندي وإذا كانوا يريدون باقي المبلغ فقد سمعت بأن السلطات اليمنية قد قبضت على السارقين وعليهم إقامة دعواهم هناك فيما يتعلق بباقي المبلغ هكذا أجاب. وبسؤال المدعي وكالة عن المبلغ المستلم وقدره خمسمئة واثنان وستون ألف ريال أجاب بقوله: بأن مورث موكلي قد استلم من الشرطة مبلغاً وقدره أربعمئة وثمانية وخمسون ألف ومئة وخمسون ريالاً أما باقي المبلغ فقد رجع إلى بيته ووجد أن السارقين

قد أبقوا في منزله مبلغاً وقدره مئة واثنان وستون ألف ريال هكذا أجاب.
كما قرر المدعي وكالة مطالبته المدعى عليه الحاضر بكامل المبلغ
المدعى به هكذا قرر. وقد جرى الاطلاع على القرار الشرعي الصادر منا برقم
٢/٣٥ في ٤/٧/١٤٢٧هـ المتضمن تعزير المدعى عليه لقيامه بالتخطيط
والمشاركة في السرقة المذكورة كما جرى الاطلاع على صورة من الإخبارية
الصادرة من مديرية أمن عام محافظة ريه المتضمنة القبض على كل من
..... و وبحوزتهما مبلغ وقدره مئة وخمسون ألف ومئتا ريال.

وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال: لست على استعداد وليس لدى
موكلي القدرة في مطالبة المذكورين باليمين هكذا أجاب.

ثم رفعت الجلسة للتأمل حتى يوم الأربعاء الموافق ١١/٧/١٤٢٨هـ
وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وحضر لحضوره
المدعى عليه وقد جرى الاطلاع على محضر التفتيش المدون في الصفحة
الخامسة من دفتر التحقيق الرابع الذي تضمن تفتيش الغرفة التي ذكر
المدعى عليه بأنه أخفى فيها نصيبه من السرقة وقد وجد بداخلها مبلغ
وقدره أربعمائة وثمانية وخمسون ألف ومئة وخمسون ريالاً أخفيت في

كيس في الغرفة المذكورة.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعي وكالة قد حصر دعواه في مطالبته للمدعى عليه بكامل المبلغ المسروق وحيث أقر المدعى عليه سابقاً وصدق اعترافه شرعاً بأن المبلغ المسروق قدره مليون ومئتا ألف ريال وحيث تضمن محضر التفتيش أن نصيب المدعى عليه الذي كان يخفيه في الغرفة المذكورة حسب إفادته وحسب ما وجد بأنه مبلغ وقدره أربعمائة وثمانية وخمسون ألف ومئة وخمسون ريالاً وحيث أقر المدعى عليه سابقاً وصدق اعترافه شرعاً بتخطيطه للسرقة واستدراجه لمورث المدعين إلى خارج منزله ولما ذكره أهل العلم رحمهم الله تعالى من أن السُّرَّاق يضمن بعضهم ما أخذه غيرهم وحيث جاء في الطرق الحكمية ما نقله ابن القيم -رحمه الله تعالى- عن مطرّف -رحمه الله- قوله: (ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه لأن بعضهم عون لبعض كالسُّرَّاق والمحاربين) وحيث إن ورثة المدعي نساء وفي إلزامهن بإقامة الدعوى على الباقيين إضرار بهن وحيث إن مورث المدعين قد طالب بحقه الخاص في هذه المحكمة وتوكيل المذكورين ضرر غير متوقع

وحيث يصعب تقدير الأضرار المعنوية والمادية في السرقة المذكورة.

لذلك كله فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي وكالة مبلغ وقدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف ريال فقط لا غير وأفهمته أن له مطالبة الباقي في المبالغ التي ذكر أنها من نصيبهم وصرفت النظر عن طلب المدعي وكالة تقدير الأضرار المادية والمعنوية وطلبه لأتعاب المحاماة وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي وكالة القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب التمييز وقد أفهمته بتعليمات التمييز وأمرت بتنظيم صك بذلك وتسجيله وقد حرر في ١٥/٧/١٤٢٨هـ وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ افتتحت الجلسة وقد عادت المعاملة من محكمة التمييز وبرفقتها القرار رقم ٥٦٦/٢/٢/ج في ١٢/١٠/١٤٢٨هـ المتضمن أنه وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولأثحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ورود بعض الأخطاء الحسابية في بعض الأرقام المالية يجب تصحيحها والله الموفق اهـ.

وعليه أوجب أصحاب الفضيلة أن مورث المدعين قد أتهم المدعى عليه بسرقة مبلغ وقدره مليون وثلاثمائة ألف ريال (١,٣٠٠,٠٠٠) كما يتضح ذلك في دفاتر التحقيق وتقرير المحقق المرفق بالمعاملة وعند سؤاله عن كيفية معرفته بالمبلغ المذكور قال: إنه قد قام بعدد المبلغ لإخراج الزكاة منه ثم جرى الرجوع إلى موقع الحادث فوجد مبلغ وقدره مئة وأربعة آلاف ريال في علب الحلوى وجرى تسليمها لمورث المدعين فقرر بعد ذلك بأن المبلغ المسروق مليون ومئتا ألف ريال (١,٢٠٠,٠٠٠) كما هو مشار إلى ذلك في محاضر التحقيق وتقرير المحقق المرفق بالمعاملة كما جرى تسليمه مبلغ وقدره أربعمائة وثمانية وخمسون ألف ريال التي كانت مع المدعى عليه كما أشير إلى ذلك سابقاً وقد أقر المدعى عليه بأن المبلغ المسروق قدره مليون ومئتا ألف ريال (١,٢٠٠,٠٠٠) كما في إقراره المصدق شرعاً المشار إليه فيكون المبلغ المتبقي في ذمة المدعى عليه بعد خصم ما استلمه مورث المدعين مبلغ وقدره سبعمائة وثمانية وثلاثون ألف ريال (٧٣٨,٠٠٠) وهو المبلغ المحكوم به هكذا جرى حساب المبلغ المحكوم به ولم يظهر لي سوى ما أجرته وبه حرر في ١٠/٢٦/١٤٢٨هـ

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٢٨٤/٢/١/ج في

١٤٢٨/١١/١١ هـ

- موضوع القرار: المطالبة بإقامة حد القذف والتعزير لما صدر من المدعى عليه من تهديد

- رقم القرار: ٤/٣٢٩

- التاريخ: ١٤٢٦/٦/٢٨ هـ

- تصنيف القرار: جزائي - قذف

- ملخص القرار:

= الحكم على المدعى عليه بما يلي:

أولاً: جلده ثمانين جلدة حداً للقذف علناً لقاء قذفه للمدعي في الحق الخاص.

ثانياً: جلده ثمانين جلدة حداً للقذف علناً لقاء قذفه للمدعية في الحق الخاص.

ثالثاً: جلده ثمانين جلدة حداً للمسكر علناً بين كل حد وآخر خمسة عشر يوماً، وتكون حدود

القذف بحضور صاحب الحق الخاص إذا رغب ذلك والحكم بعدم قبول شهادة المدعى عليه

والتعميم على الدوائر الحكومية بموجب ذلك حتى يتوب من قذفه وتوبته بأن يكذب نفسه.

والحكم على المدعى عليه تعزيراً لقاء تهديده للمدعي الخاص بفأس ولحاقه بضربه واعتدائه

على أبواب المدعي الخاص بما يلي:

أ - سجنه ثمانية أشهر من إدخاله التوقيف.

ب - جلده تسعين جلدة مفرقة على مرتين بين كل مرةٍ وأخرى عشرة أيام وبين أول دفعة من

التعزير وآخر حد خمسة عشر يوماً.

ج - أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لثلث ما حصل منه مرةً أخرى والحكم التعزيري

في السجن خمسة أشهر للحق الخاص ونصف الجلد للحق الخاص ويكون الجلد التعزيري

الذي للحق الخاص للمدعي للحق الخاص بحضوره إذا رغب ذلك وباقي الحكم التعزيري

للحق العام.

= تقرير ما ذكره صاحب الإقناع من أنه لا يقبل رجوع المقر بالقذف عنه كسائر حقوق الأدميين.

= تقرير أن قول يا ابن الزنا لرجل هو قذف لأمه كما ذكر ذلك صاحب الكشاف.

= تقرير أن القول الصحيح هو عدم سقوط الحد بالتقادم.

= تقرير اعتبار القذف بالرسائل عن طريق الجوال استناداً إلى ما قرره علماء القواعد الفقهية

من أن الكتاب كالخطاب وما قرره العلماء من عدم اشتراط اللفظ في القذف حيث أوجبوا

الحد على القاذف الأخرس بالإشارة المفهومة للقذف.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي هذا اليوم السبت ٢٥/٥/١٤٢٦هـ وبناءً على المعاملة المقيدة
بالمحكمة برقم ٣٦٠٧ في ٢٥/٥/١٤٢٦هـ والمحالة من فضيلة الرئيس
برقم ٢٩١٧ في ٢٥/٥/١٤٢٦هـ تقدم لدي أنا إبراهيم بن عبدالله الحسني
القاضي بالمحكمة الجزئية ببريدة المدعي العام بدعوى قائلاً فيها
أدعي على البالغ من العمر ٤٨ عاماً سعودي الجنسية بموجب
السجل المدني رقم الصادر من أحوال بريدة متقاعد من شركة
متزوج يسكن بريدة حي موقوف بتاريخ ٩/٥/١٤٢٦هـ بموجب
أمر التوقيف رقم ١٤/٤٣٧٩ أنه في يوم الأربعاء الموافق ٩/٥/١٤٢٦هـ
وفي تمام الساعة الحادية عشرة مساءً تلقى مركز شرطة بريدة
بلاغاً من المواطن مفاده أنه تعرض للتهديد بالقتل والقذف من قبل
المدعى عليه وذلك عن طريق رسائل الجوال وبضبط أقوال المبلغ مفصلة
أفاد أنه تعرض للتهديد بالقتل والقذف من قبل المدعى عليه عن طريق
رسائل الجوال وأنه تعرض أيضاً لمحاولة ضربه بالفأس في شهر محرم

الماضي من قبل المدعى عليه.

وبالاطلاع على رسائل الجوال المرسلة من جوال المدعى عليه المبلغ والتي تم تفريرها في دفتر التحقيق ومن ضمنها «سوف تحرق حياً وخل الشرطة تنفك يا ديوث ولا تحلم بالحياة فاكتب وصيتك، فقد حان عقابك الصارم يا يا ابن جب بناتي سوف تقتل الليلة» وباستجواب المدعى عليه أقر أنه هو الذي قام بإرسال الرسائل المفرغة على دفتر التحقيق إلى جوال المبلغ وذلك من أجل إغاضته واستفزازه وإغضابه وأن مضمونها التهديد له بالقتل والقذف، وأقر أيضاً أنه كان معه فأس في المرة الأولى ضرب به بوابة المبلغ من أجل إفهامه أنه قام بإيذائه وبسماع أقوال الشاهد أفاد أنه شاهد المدعى عليه معه فأس يضرب به بوابة المبلغ كما شاهد المدعى عليه يلحق المبلغ ومعه فأس يريد ضربه وهو يتقي عنه ولما أراد التفريق بينهما قال له المدعى عليه ابتعد عني وإلا ضربتك بالفأس. وانتهى التحقيق معه إلى اتهامه بتهديد المبلغ بالقتل ومحاولة ضربه بالفأس وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- إقراره المدون على صفحة رقم ٤ من دفتر التحقيق رقم (٢).

٢- اعترافه تحقيقاً بحمله للفأس وضرب باب منزل المبلغ المدون على

صفحة رقم (٩) من دفتر التحقيق رقم (٢).

٣- محضر إثبات تفريغ الرسائل المدون على صفحة رقم (١) من

دفتر التحقيق رقم (٢) و صفحة رقم (٤) من دفتر التحقيق رقم (١)

وبالاطلاع على صحيفة سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة علماً بأن

الحق الخاص لا يزال قائماً وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل

محرم ومعاقب عليه. أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد القذف

وعقوبة تعزيرية تزجره وتردع غيره لقاء تهديده بالقتل ومحاولة ضربه

بالفأس ولطلب المدعى عليه رفعت الجلسة.

وفي يوم الأحد ٢٦/٥/١٤٢٦هـ حضر المدعي العام وحضر المدعى

عليه وجرى تلاوة دعوى المدعي العام عليه فأجاب بقوله: ما ذكره المدعي

العام غير صحيح، أما الرسائل التي ذكرها المدعي العام فهي من جوالي

إلى جوال وكان جوالي في زمن الرسائل مع وقد اعترفت

بصدور هذه الرسائل مني في هيئة التحقيق والادعاء العام بسبب أن

المحقق قال لي اعترف وهو من صالحك وتخرج الآن بتعهد فاعترفت

بسبب ذلك، ولم يضربني المحقق ولم يجبرني على الإقرار وقد ضربت باب بفأس لأنه أخذ بناتي وزوجتي منذ أربع سنوات حيث إنه شقيق زوجتي ويتهمني بالكفر وشرب الخمر ولم ألحقه بفأس وإنما هو الذي ضربني بخشبة على رأسي ولم أبلغ الشرطة عليه هكذا أجاب. وللتأمل رفعت الجلسة حتى يوم السبت ٣/٦/١٤٢٦ هـ الساعة التاسعة صباحاً.

وفي يوم السبت ٣/٦/١٤٢٦ هـ حضر المدعي العام والمدعى عليه وأحضر المدعي العام المدعو سعودي بالبطاقة رقم وهو المدعي الخاص وادعى قائلاً: إن هذا الحاضر كان زوجاً لأختي الشقيقة فطلقها ثلاث طلاقات وقد أنجبت منه خمس بنات وقد تدمرت أختي منه بأن حالته غير واعية من جراء السكر فذهبت وأخذت أختي وبناتها وقد بنيت لأختي وبناتها مسكناً بجواري وبعد ما أفاق وفي شهر محرم من هذا العام حضر من إلى إلى منزل البنات وضرب الباب بالفأس ولم يفتحن له وكسر الأجراس ثم ضرب باب منزلي بفأس حديدي ثم اتجه إلى باب الكهرباء وضربه بالفأس فخرجت عليه فلحقني بالفأس

يريد قتلى به ويقول: أنت ميت أنت ميت فاجتمعنا أنا وبعض الجيران
ومسكنا الفأس واتصلنا على الشرطة فمسكته كما أنه في هذه الأثناء
ذهب إلى سيارة ابن أخي وهي من نوع باترول واسم صاحب السيارة
وكسر الزجاج وهشم الكبوت ثم بتاريخ ٨/٥/١٤٢٦ هـ حضر يريد البنات
يذهبن معه ورفضن الخروج لأن والدهن غير واع في بعض الأحيان
فحضرت فوجدته قد ذهب ثم بدأ بإرسال رسائل من جواله رقم
على جوالي رقم ونص الرسائل (١) يا يا ابن جب
بناتي وإلا سوف تقتل الليلة يا كلب رد علي. (٢) قربت منيتك يا ابن الزنا.
(٣) لا حياة للمفسدين في الأرض عرفت القصد يا ديوث سوف أقتل
زوجتك الليلة أمامك. (٤) يا سيقطع رأسك بعد زوجتك
أمامك. (٥) يجب أن تطهر الأرض منك يا كلب نجس. موتك قريب ستري
الحقيقة. (٦) الرجال يعرفون الرد الذي يناسبك. انتظر. (٧) سوف
تحرق حياً واخل الشرطة تتفعلك يا ديوث. (٨) خلاص أفعالك أوجبت لك
الجزاء الذي يليق بك. (٩) من العقوبات قبل قتلك رجلان أمام
زوجتك وأولادك وبناتك وأنا سوف بنتك وأنت مربوط طول

الليل. (١٠) لا شرطة ولا حكومة تتجيك ولكن إن جاءت بناتي كلهن اليوم فسوف أعفي وأسامح وإلا فالأحكام سوف تنفذ بسرعة وسرية وقوة بلارحمة ولا هواده فاستعد للموت أنا لا أمزح. (١١) لا تحلم بالحياة فاكتب وصيبتك فقد حان عقابك الصارم خل الشرطة ترد عنك الموت. أطلب الحكم بتأديب المدعى عليه لقاء تهديده لي وإقامة حد القذف عليه لقاء قذفه لي وإقامة حد قذف آخر لقاء قذفه لوالدتي هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه قال: إنني لم أشرب المسكر إلا قبل ثمان سنوات إثر مرض نفسي ألم بي وقد شربته لمدة شهر ولم أطلق زوجتي سوى طلقتين وراجعتها أثناء العدة من الطلقة الثانية ولم ألحقه بفأس وكما قلت له ابعده عني وهو الذي ضربني بخشبة والرسائل المذكورة من جوالي وكان جوالي وقت هذه الرسائل مع أخيه الشقيق وهو الذي أرسل له الرسائل هكذا أجاب.

ثم جرى سؤال المدعى عليه عن معنى..... في العرض. فقال: هو الذي يُفعل به فاحشة اللواط هكذا قال. فطلبت من المدعي الخاص الشهود على أن المدعى عليه لحقه بفأس يريد ضربه فقال: لدي بينة وسوف

أحضرها هكذا قال. فحددت للطرفين يوم الثلاثاء ٦/٦/٤٢٦ هـ الساعة التاسعة صباحاً. ولذا رفعت الجلسة. وفي يوم الثلاثاء ٦/٦/٤٢٦ هـ حضر المدعي العام والمدعي الخاص والمدعى عليه وأحضر المدعي الخاص سعودي بالبطاقة رقم وبسؤاله عما لديه من شهادة شهد قائلاً: إنه في تمام الساعة الواحدة ليلاً سمعت صوت خبطة في باب ولما سمعت الصوت فتحت نافذة منزلي ورأيت شخصاً يضرب باب بفأس حديدي كبير ونصابه يقارب المتر كما أن معه حديدة أخرى ومعه بنت طفلة صغيرة كانت تبكي بكاءً مزعجاً فنزلت واتصلت على ولم يرد عليّ فخرجت إلى الشارع وكان تفكيري كيفية تخليص هذه البنت لأنني ظننت أن المدعى عليه غير واعٍ وعند خروجي من منزلي صادفت خرج من منزله ورأيت يرفع الفأس على محاولاً ضربه ثم اتجه إلى باب منزل ووقف في وجه الباب من أجل منع من الدخول إلى منزله ويلحقه بالفأس. ويقول له أنت ميت ميت فكلمت ومن أجل الطفلة ومن أجله فقال هذا مجرم أنت لا تعرفه وحاولت إقناعه لإبلاغ الشرطة ولم يقتنع بكلامي وكان

.... يتقي بماسورة ثابتة في الشارع وكان متقابلين فلما رأني
قال اهرب يريد ضربه من الخلف فاستطاع أن يدخل منزله
ومشى قرابة عشرين متراً خرج من منزله ومعه خشبة وأنا
أخذت خشبة أخرى نريد تخليص الطفلة من يديه ثم مشى قرابة مئة متر
ومعه الفأس ثم بين كل فترة وأخرى يشير بالحديدة على ثم تمكنا
من السيطرة عليه حتى تسليمه الشرطة كما رأيته يضرب باب الحديد
وباب الكهرباء الخاص بالفأس وقد قام بتخريب باب الكهرباء وهي
ضربات كثيرة وكان حاضراً الحادثة من بدايتها فتدخل وأخذ
الطفلة التي مع المدعى عليه هذا ما لدي وبه أشهد كما أحضر المدعي
الخاص سعودي بالبطاقة رقم وبسؤاله عما لديه من شهادة
شهد بمثل ما شهد به الشاهد وأضاف في شهادته أن الطفلة
عمرها خمس سنوات ونصف السنة وإنني لم آخذ جوال اطلاقاً
هكذا شهد. وأضاف: والشاهد الأول مولود بتاريخ ١٣٩٢/٧/١هـ وذكر
أنه لا قرابة بينه وبين ويعمل عضو بهيئة التحقيق والإدعاء العام
بالقصيم والشاهد الآخر مولود بتاريخ ١٣٩٢/٧/١هـ وهو شقيق

وهو موظف بالبنك ثم أضاف المدعي الخاص بأنه تقدم لبنت المدعى عليه المدعوة وأن المدعى عليه رفضهما بغير سبب وهما والآخر من عائلة....

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن خطب ابنتي وأخبرت البنت ورفضت البنت لكونه صغيراً ولا دخل له ولا سكن وإنما عند أهله أما فلم أعلم بخطبته هكذا قال فطلبت من المدعي الخاص زيادة بيينة فوعد بذلك وحدد موعد لهما يوم السبت ١٠/٦/١٤٢٦هـ الساعة العاشرة صباحاً ولذا رفعت الجلسة.

وفي يوم السبت ١٠/٦/١٤٢٦هـ حضر المدعي الخاص وأحضر معه كما أحضر معه كلاً من و والمعرف عليهما و سعودي بالبطاقة رقم وبسؤالهما عما لديهما قالت:: إن المدعى عليه قد قذفني بالزنا أطلب إقامة حد القذف عليه حيث قذفني برسائل جوال أرسلها من جواله على جوال ابني كما اتصل عليّ هاتفياً وقذفني وإنني أقرر لديكم بأنني أقمت ابني وكيلاً ينوب عني في مداعاة وطلب إقامة حد القذف عليه له إحضار البينة وتحليف

الأيمان وله حق الصلح والتنازل والقناعة بالحكم والمعارضة عليه هكذا قررت. أما فقالت إن زوجي منذ تسعة عشر عاماً وقبل تسع سنوات ونحن نسكن الشرقية بدأ بتعاطي الكحول فأدخلته الشركة التي يعمل بها مستشفى الأمل لمدة ثلاثة أسابيع ولكنه عاد بعدها للتعاطي ثم طلقني طليقة واحدة، وفي رمضان عام ١٤٢٠هـ طلقني أخرى وفي شوال عام ١٤٢٢هـ طلقني الثالثة وسكنت عند أهلي وأصبح كثير السفر إلى دبي والإمارات والبحرين ومرة اتصل عليّ من دبي بعد مضي عشرين يوماً وقال إن نقودي سرقت وأطلب تحويل مبلغ فرفضت أنا وبناتي عند أهلي والذين ينفقون عليّ هم أهلي ينفقون عليّ أنا وبناتي أكثر من خمس سنوات وأصبح بحضوره يؤذينا ونخشى شره هكذا قالت. وقالت.... إنني أنا وإخواني الخمس ذهبنا عند والدي في منزله ب..... في بداية هذه السنة وأصبح يؤذينا ويهددنا ويقول سوف أذبكن وكان كلامه كثيراً وكان يجلس بالغرفة لوحده لا نعلم ما فيها كما أننا لا نريد العيش معه كما أنه يظهر أنه يتعاطى المسكر هكذا قالت وأضافت أنه رد عني بعض الخطّاب الأكفاء هكذا قالت. كما جرى التعريف بالمذكورات من قبل

الشاهد المذكور سابقاً وعليه جرى التوقيع. وفي يوم السبت ١٠/٦/١٤٢٦هـ حضر المدعي العام والمدعي الخاص أصالة ووكالة والمدعى عليه وبعرض دعوى..... على المدعى عليه أجاب عليها بمثل جوابه السابق وأنه لم يتصل عليها هكذا أجاب. فطلبت من المدعي الخاص زيادة بيّنة فوعد بإحضارها يوم الأربعاء ١٤/٦/١٤٢٦هـ الساعة الثامنة والنصف صباحاً. وفي يوم الأربعاء ١٤/٦/١٤٢٦هـ حضر المدعي العام وأحضر.... سعودي بالبطاقة رقم..... وبسؤاله عما لديه من شهادة؛ شهد قائلاً: أشهد لله بأن الشاهدين.... و.... ثقتان عدلان مرضيا الشهادة لي وعليّ هكذا شهد وفي نفس اليوم حضر المدعي العام وحضر المدعي الخاص.... سعودي بالبطاقة رقم..... وبسؤاله عن ما لديه من شهادة شهد قائلاً أن الشاهدين.... و.... ثقتان عدلان مرضيا الشهادة لي وعليّ هكذا شهد. وفي يوم الأربعاء ١٤/٦/١٤٢٦هـ حضر المدعي العام والمدعي الخاص والمدعى عليه وجرى اطلاعي على إقرار المدعى عليه على ص٤ من ملف التحقيق لفة ١٩ ونصه ما يلي: (نعم أنا.... أقر على نفسي وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً من غير إكراه ولا

إجبار من أحد بأنتي قمت بإرسال رسائل جوال المذكورة في الصفحة رقم (١) في دفتر التحقيق هذا على المدعو.... وكان ذلك كله بقصد إخافته واستفزازه وإغضابه وأقر أيضاً أن الرسائل بها عبارات تهديد وقذف وهذا إقرار مني وعلى ذلك أوقع.

وبعرض هذا الإقرار على المدعى عليه قال هو صادر مني وقد أقنعني المحقق بأن الرسائل هي من جوالي ولا يجدي الإنكار هكذا قال. وبسؤاله هل ضربه المحقق أو أجبره على ذلك فقال: لم يضربني ولم يجبرني هكذا قال. وجرى سؤال المدعى عليه هل أقيم عليه حد المسكر في شربه السابق فقال: لم يقيم عليّ الحد ولم يحكم عليّ هكذا قال. وللتأمل في الدعوة والإجابة رفعت الجلسة حتى يوم الإثنين ١٩/٦/١٤٢٦هـ الساعة التاسعة صباحاً.

وفي يوم الاثنين ١٩/٦/١٤٢٦هـ حضر المدعي العام والمدعي الخاص والمدعى عليه وجرى تأملي في الدعوى والإجابة ولأن رجوع المدعى عليه عن إقراره بالقذف غير مقبول قال في الإقناع وشرحه ولا يقبل رجوع المقر بالقذف عنه كسائر حقوق الأدميين ١٠٥/٦ ولأن قول: يا ابن الزنا

لرجل هو قذف لأمه انظر الكشاف ١١٠/٩ ولأن كلمة قحبة تطلق على المرأة الزانية وقد جرى سؤال المدعى عليه عن هذه اللفظة فقال القحبة هي الزانية ولأن المدعى عليه أقر بشرب المسكر وأنه لم يجد ولأن القول الصحيح عدم سقوط الحد بالتقادم ولما أقدم عليه المدعى عليه من تهديد للمدعي الخاص ولحاقه بفأس لضربه أمر محرم لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلغنه وإن كان أخاه لأبيه وأمه». ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار» رواهما مسلم في صحيحه عن طريق أبي هريرة رضي الله عنه ولأن الإشارة على المسلم في السلاح من كبائر الذنوب كما قرره الذهبي في كبائره وغيره ولترويع المدعى عليه للمدعي الخاص في ساعة متأخرة من الليل وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً» ولأن الكتاب كالخطاب حسبما قرره علماء القواعد الفقهية ولأن العلماء قرروا أنه لا يشترط للفظ في القذف حيث أوجبوا الحد على القاذف الأخرس بالإشارة المفهومة

للقذف انظر الكشاف ١٠٤/٦

لذا حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولاً: جلده ثمانين جلدة حداً للقذف علناً لقاء قذفه ثانياً جلده ثمانين جلدة حداً للقذف علناً لقاء قذفه ثالثاً: جلده ثمانين جلدة حداً للمسكر علناً بين كل حد وآخر خمسة عشر يوماً وتكون حدود القذف بحضور صاحب الحق الخاص إذا رغب ذلك. كما حكمت بعدم قبول شهادة المدعى عليه والتعميم على الدوائر الحكومية بموجب ذلك حتى يتوب عن قذفه وتوبته بأن يكذب نفسه انظر الكشف ٤٢٥/٦ كما حكمت على المدعى عليه تعزيراً لقاء تهديده للمدعي الخاص بفأس ولحاقه لضربه واعتدائه على أبواب المدعي الخاص بما يلي:

(أ) سجنه ثمانية أشهر من إدخاله التوقيف في ١٤٢٦/٥/٩ هـ.

(ب) وجلده تسعين جلدة مفرقة على مرتين بين كل مرة وأخرى عشرة أيام وبين أول دفعة من التعزير وآخر حد خمسة عشر يوماً.

(ج) أخذ التعهد على المدعى عليه بعدم العودة لثلاث ما حصل منه مرة أخرى والحكم التعزيزي السجن خمسة أشهر للحق الخاص ونصف الجلد للحق الخاص ويكون الجلد التعزيري الذي للحق الخاص لـ

بحضوره إذا رغب ذلك وباقي الحكم التعزيزي للحق العام. هذا ما

حكمت به.

وبعرض الحكم على المدعي الخاص والمدعى عليه قررا قناعتهما به
وقرر المدعي العام اعتراضه ولم يرغب بكتابة لائحة اعتراضية فأجيب لطلبه
وأمرت برفع الحكم لمحكمة التمييز لتدقيقه ولذا حرر في ١٩/٦/١٤٢٦هـ
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❖ صدق القرار من محكمة التمييز برقم ٤٩٤/ج/ أوتاريخ في ١/٨/١٤٢٦هـ.

- موضوع الحكم: دعوى ضد متهم محكوم عليه بقضية مخدرات

- رقم الصك: ٢/٣٤

- التاريخ: ١٢/١٠/١٤٢٨هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - مخدرات ومسكرات

- ملخص الحكم:

الحكم على المدعى عليه بما يلي:

أولاً: يسجن لمدة شهر، ثانياً: جلده خمسة عشر جلدة دفعة واحدة.
ثالثاً: النزول عن العقوبة المقررة في المادة الحادية والأربعين من نظام مكافحة المخدرات والعمل بما هو مقرر في المادة الستين من أن للمحكمة لأسباب معتبرة النزول عن الحد الأدنى ولكون الكمية المقبوض عليها مع الشخص قليلة ولا يوجد عليه سوابق ولأول مرة يستخدم الحبوب المحظورة. رابعاً: منعه من السفر خارج المملكة مدة لا تقل عن سنتين بعد تطبيق عقوبة السجن.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١١/١٠/١٤٢٨هـ فلدي أنا مصعب بن محمد العسكري القاضي بمحكمة بارق العامة وعليه حضر بموجب بطاقة رقم وحضر لحضوره المدعي العام بوحدة مكافحة المخدرات ب المدعو وادعى قائلًا: أدعي على هذا المائل أمامكم المدعو سعودي الجنسية بموجب بطاقة رقم متقاعد مفرج عنه بالكفالة قائلًا: في دعواي إنه بتاريخ ١٨/٥/١٤٢٨هـ قبض على المذكور من قبل وحدة مكافحة المخدرات على إثر العثور بحوزته على نصف حبة اشتبه القابضون في حينه أن تكون محظورة وقد أثبت التقرير الكيميائي الشرعي المرفق رقم ٣١٠٥ س ٢/٨/١٤٢٨هـ إيجابيتها لمادة الإمفيتامين المحظورة وباستجواب المذكور أقر واعترف شرعاً بعائدية نصف حبة له شخصياً لقصد الاستعمال، حيث أفاد أنه حصل على حبة واحدة عن طريق الشراء من شخص لا يعرفه بمبلغ وقدره عشرون ريالاً استعمل نصفها قبل القبض عليه وضبط بحوزته النصف الآخر، وأفاد

أنها أول مرة يقوم باستخدام الحبوب المحظورة وصدق على أقواله شرعاً على ص ٥ من دفتر التحقيق المرفق وبيحث السوابق اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه وقد أسفر التحقيق مع المذكور عن توجيه الاتهام إليه بجيازة نصف حبة من الحبوب المحظورة لقصد الاستعمال وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- محضر القبض والتفتيش المرفق.

٢- اعترافه المصدق شرعاً على ص ٥ من دفتر التحقيق المرفق.

٣- التقرير الكيميائي الشرعي المرفق ص ٢ وحيث ما أقدم عليه المذكور

فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً لذا باسم الحق العام أطلب ما يلي:

١- أطلب إثبات إدانة المذكور لحيازته نصف حبة من حبوب الإمفيتامين

المحظورة لقصد الاستعمال والحكم عليه وفقاً لما ورد في المادة الحادية

والأربعين من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم

الملكي رقم م/٣٩ في ١٤٢٦/٧/٨ هـ.

٢- تعزيره شرعاً لقاء استعماله للحبوب المحظورة من السابق.

٣- منعه من السفر لخارج المملكة وفقاً لما ورد في المادة السادسة

والخمسين الفقرة الأولى من النظام المشار إليه أعلاه. هذه دعواي والله يحفظكم.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجب قائلاً: ما ذكره المدعي العام صحيح جملة وتفصيلاً ثم جرى اطلاعي على ما ورد في المعاملة من الاعتراف المصدق شرعاً والتقرير الكيمائي الشرعي.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة حكمت على المدعى عليه بما

يلي:

أولاً: يسجن لمدة شهر.

ثانياً: جلده خمسة عشر جلدة دفعة واحدة.

ثالثاً: قد نزلت عن العقوبة المقررة في المادة الحادية والأربعين من

نظام مكافحة المخدرات وعملت بما هو مقرر في المادة الستين من أن

للمحكمة لأسباب معتبرة النزول عن الحد الأدنى ولكون الكمية المقبوض

عليها مع الشخص قليلة ولا يوجد عليه سوابق ولأول مرة يستخدم

الحبوب المحظورة.

رابعاً: منعه من السفر خارج المملكة مدة لا تقل عن سنتين بعد تطبيق

عقوبة السجن وبعرض الحكم على الطرفين قنع المدعى عليه ولم يقنع

المدعي العام وطلب التمييز للحكم بدون لائحة يقدمها.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر

في ١٢/١٠/١٤٢٨هـ.

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/١٢٦١/ج في

٢١/١١/١٤٢٨هـ.

القضايا الجزائرية

موضوع الحكم: المطالبة بالأرش من المتسبب في حريق نتجت عنه

حروق وإصابات في جسد موكل المدعي

رقم الصك: ١٣/١٢٢٩/٦٤

التاريخ: ١٤٢٧/٦/٥ هـ

تصنيف الحكم: جزائي- أرش

- ملخص الحكم:

- تقرير الأخذ برأي مقدري الشجاج في تقدير الإصابات والحروق.

- تقرير الأخذ برأي اللجنة المشكلة من الدفاع المدني في تقدير

حادث الحريق.

- تقرير ما ذكره أهل العلم في القاعدة الشرعية «الغرم بالغنم» أو

«الخراج بالضمان».

- تقرير ما ذكره أهل العلم من أن مقاصد الشريعة جاءت بحفظ

أبدان الناس وأموالهم.

- الحكم بإلزام الشركة المتسببة في الحريق بالنسبة المسؤولة عنها

من الأرض والمتمثلة في دفع مبلغ (١١٥٣٣٣) ريالاً.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

ففي يوم الإثنين الموافق ٧/٨/١٤٢٠هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر لدي أنا حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة تشادي الجنسية بالإقامة رقم في ٥/٧/١٤٢٠هـ من جوازات المدينة المنورة الوكيل عن بموجب الوكالة رقم ١٥٧٦٨ في ٢٢/٦/١٤٢٠هـ من كتابة عدل المدينة الثانية وحضر لحضوره سعودي بالبطاقة رقم سجل المدينة المنورة فادعى الأول قائلاً: إنه بتاريخ ١/٣/١٤١٩هـ وقع حادث حريق في محل تجاري بطريق قباء النازل باسم..... ونتج عن الحريق بسبب تفريط عمال المؤسسة العائدة لمؤسسة.... التابعة لهذا الحاضر حيث كانوا يلحمون أحد الكراسي وسقط شرار للبدروم عن طريق فتحة علوية وكان موكلي أحد عمال هذا المحل ودب الحريق في المحل والعمارة مما تسبب في احتراق كامل لجميع بدن موكلي خاصة الوجه والرقبة والظهر والساعدين والذراعين والقدمين، حيث تشوّهت الأطراف العليا بالكامل والتصق الكوعان بالإبطيين والرقبة إلى الجهة اليسرى مع تشوه بأصابع اليدين وحروق بالظهر خطيرة مما كلفه أموالاً طائلة في العلاج وحيث إن المتسبب لهذا الحريق هو تفريط عمال المؤسسة وتطاير الشرر المذكور ويمثل هذه المؤسسة صاحبها

المدعى عليه، لذا أطلب الحكم عليه بإلزامه بالأرض التي يستحقها موكلي شرعاً حسبما يقرر الشرع الشريف هذه دعواي .

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: بالنسبة للحريق في المحل والعمارة المذكورتين فنعم حصل حريق كما ذكر وليس لمؤسستي أي علاقة مباشرة أو سبب في هذا الحريق، إذ إنني اتفقت مع كفيل الحاضر على القيام بتركيب مكيفات مركزية وكان في جملة أعمال التركيب تلحيم كراسي المكيفات الخارجية وكان عمالي يلحمون أحد الكراسي على الواجهة الشرقية وكان هناك فتحة تحت الماكينة المراد تلحيمها وقد قاموا بتغطية الفتحة بلوح من الخشب الكوفتر وقد رأيته بنفسي بعد الحريق مسنداً إلى جانب الفتحة وذلك بحضور أحد رجال الدفاع المدني أما بخصوص اللحام المذكور فهو نقاط خفيفة جداً لم يتأذى منها أي شيء أو شرر ممكن يصل إلى أي مكان، كذلك لم يسقط منه أي معدن منصهر وهذه الكراسي موجودة على الطبيعة وهي الأمر الحقيقي الموجود الذي يمكن الاستناد عليه في سقوط أي شيء من هذا اللحام الذي يؤدي إلى الحريق ولدى معاينتي للوضع بعد الحريق وجدت مواسير الفريون المغطاة بعازل في الفيبر وملفوف عليها لاصق من البلاستيك، كذلك أسلاك الكهرباء المجهزة للفريون لم يحترق منها شيء لذا ليس له علاقة بالحريق لا من قريب ولا من بعيد، علماً أنني لا أنكر أن الحريق وقع في نفس اليوم الذي

حصل فيها اللحم لهذا الكرسي الموجود، فأنا غير مستعد بما ادعيا به لأنني غير متسبب جملة وتفصيلاً.. هذه إجابتي.

ثم كتبنا للمستشفى بالخطاب رقم ٢٤/٤٥٦٢٠ في ٦/١١/١٤٢٤هـ للنظر في الإصابات التي بالمدعي وبيان المسميات للإصابات والعاهات بمسماها الشرعية ليتمكن تقديرها من مقدري الشجاج وقد وردنا التقرير الطبي رقم ٤١٧/ن في ٢١/١١/١٤٢٤هـ من المديرية العامة للشؤون الصحية والوارد فيه ما نصه بتوقيع الكشف الطبي على السيد..... تبين أنه يعاني من مضاعفات حروق لهيئة قديمة مع العلم أنه قد أجريت له عدة عمليات تكميلية بالكشف عليه وجد ما يلي: (أ) الرأس كدمات مشوهة ومتضخمة في أجزاء من الوجه كالتالي: (١) منطقة فقدان للشعر بمساحة تقدر ب ٢ ونصف × ٧سم في الجهة اليسرى من الوجه، ندبة مشوهة وغير متضخمة في الجبهة ٤×١٨سم. (٢) ندبة مشوهة ومتضخمة في الصدغ الأيمن ٣×٢سم وفي الجهة اليسرى ٩×٤ وتمتد إلى ثلثي الشفة العليا. (٣) ندبة مشوهة ومتضخمة في الأفخاذ، (٤) ضياع في الثلثين العلويين من صوان الأذن اليسرى والنصف العلوي من صنوان الأذن اليمنى. (٥) ندبة مشوهة ومتضخمة في الأذن اليسرى ٦×٥ و ١ (٦) ندبة مشوهة ومتضخمة في الجهة الأمامية من الرقبة ٤×٥. (ب) الطرفان العلويان: (١) ندبات متضخمة في كامل الطرف

العلوي الأيمن ما عدا نسبة ٣٪ من الطرف مع تشوهات انقباضية في أصابع اليد اليمنى وفقد كامل للحركة فيها وعدم القدرة على قبض مفصل الكف. (٢) ندبات متضخمة في كامل الطرف العلوي الأيسر وعدم القدرة على بسط مفصل المرفق بشكل كامل بمقدار ١٦٠ درجة تقريباً مع تشوهات في أصابع اليد اليسرى، فقد شبه كامل للحركة فيها وعدم مقدرته على قبض مفصل الكف بشكل كامل ٧٠٪ تقريباً. (ج) الصدر والبطن: (١) ندبة مشوهة في الجزء العلوي الأيسر من الصدر والبطن منقبضة جزئياً ١٣سم × ١٥سم مع منطقة الإبط (٢) ندبات مشوهة ومتضخمة في الجانب الأيمن من الصدر والبطن ما عدا الإبط (٣) ندبات مشوهة ومتضخمة في الثلثين العلويين من كامل الظهر. (٤) ندبات مشوهة في الثلث الأخير من الظهر مع عدم قابليته لتحريك مفصلي الكتف بحرية كاملة. (د) الطرفان السفليان: (١) ندبات مشوهة متضخمة في الفخذ الأيمن بالكامل. (٢) ندبات مشوهة ومتضخمة في الفخذ الأيسر بالكامل. (٣) ندبات مشوهة ومتضخمة في الجهة الخلفية من الساق اليمنى (٧×١٣). (٤) ندبات مشوهة ومتضخمة في الجهة الخلفية والجانبية من الساق اليسرى ١٧×١٤ وكلها ناتجة عن مضاعفات لعمليات تطعيم الجلدة. (٥) ندبات مشوهة ومنكمشة في ظهر القدم اليمنى أدت إلى انقباض في الأصابع. (٦) ندبات مشوهة ومنكمشة في

ظهر القدم اليسرى أدت إلى انكماش والتواء حاد إلى أعلى في أصابع القدم اليسرى مع القدرة على المشي. ونسبة التشوهات في الجسم ٥٦٪، عجز في وظيفة اليدين الاثنتين بسبب انكماش الأصابع نتيجة للالتهاب الحاصل بسبب الحروق ومقدر بـ ٨٠٪ من عمل اليد اليمنى و ٦٠٪ من عمل اليد اليسرى ونسبة تشوه القدمين نتيجة الانكماشات في الأصابع الناتجة عن التندب الحاصل بسبب الحروق فنسبة العجز ٢٪ لكل قدم والتحويل لمقدر الشجاج وردنا الخطاب رقم ٢٤/٥٧١٩٥ في ٢٤/١٢/١٨هـ من مقدر الشجاج وفيه أعيدت لفضيلتكم المعاملة الواردة لتقدير الإصابات للمدعو تشادي الجنسية حيث جرى الاطلاع على التقرير الطبي رقم ٤١٧ في ٢١/١١/١٤٢٤هـ الصادر من مستشفى الملك فهد بالمدينة ومعاينة المذكور فتبين أن الإصابات التي بالمذكور على النحو التالي: (١) ذهاب جزء من شعر الرأس يقدر بنسبة ٢٪، (٢) ذهاب ما يقارب النصف من الحاجب الأيسر. (٣) ذهاب ما يقارب النصف من الشارب، (٤) ذهاب نصف الأذن اليمنى. (٥) ذهاب جزء من المنخر الأيسر يقدر بنسبة ١٠٪. (٦) ذهاب ثلثي الأذن اليسرى. (٧) عجز في وظيفة اليد اليمنى يقدر بنسبة ٨٠٪. (٩) عجز في وظيفة اليد اليسرى بنسبة ٦٠٪، (١٠) عجز في معظم الجسم وتقدير هذه الإصابات كما يلي: دية ما انفصل من شعر الرأس مبلغاً وقدره ألفا ريال، (٢) دية ما نقص المنخر

الأيسر مبلغاً وقدره ثلاثة آلاف وثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ريالاً، (٣) دية ما نقص من الأذن اليمنى مبلغاً وقدره خمسة وعشرون ألف ريال. (٤) دية ما نقص من الأذن اليسرى مبلغاً وقدره ثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ريالاً. (٥) دية عجز اليد اليمنى مبلغاً وقدره أربعون ألف ريال. (٦) عجز اليد اليسرى مبلغاً وقدره ثلاثون ألف ريال. (٧) عجز القدم اليمنى مبلغاً وقدره عشرة آلاف ريال. (٨) دية عجز القدم اليسرى مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال. (٩) دية ما نقص من الشارب مبلغاً وقدره خمسة آلاف ريال من باب الحكومية. (١٠) دية ما نقص من الحاجب الأيسر مبلغاً وقدره ثلاثة وعشرون ألف ريال. (١١) أرش تشوهات الجسم مبلغ وقدره خمسون ألف ريال من باب الحكومة لذا فإنه مجموع ما يستحقه المذكور مبلغ وقدره مئتان وواحد وثلاثون ألفاً وستمئة وستة وستون ريالاً. وذلك في حال إكمال نسبة الجناية كما أنه تعذر معرفة ما نقص من شعر لحية المذكور نتيجة الحرق لطبيعة تفرق شعر لحيته قبل الجناية ا.هـ.

وبعد فلدي أنا صالح بن عبدالرحمن المحيimid رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة القائم بعمل القاضي حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ أثناء فترة ندبه للوزارة حضر المدعي وحضر لحضوره المدعي عليه وفي هذه الجلسة جرى تلاوة ما سبق ضبطه من الدعوى

والإجابة فسألت المتداعين بما دون أعلاه فصادقا عليه وطلبا إكمال اللازم والنظر على ضوءه وعلى ذلك جرى التوقيع ثم إنني سألت المدعي هل لديه زيادة بينة كما ذكر فقال أطلب من خصمي التعويض حيث إنني الآن لا أستطيع العمل وطلبت منه أن يشغلني عنده فامتنع وأنا متزوج وعندي أطفال ولهذا أطلب منه أن يعوضني عما حصل لي هكذا قال. ولما سمع المدعى عليه قوله، قال: إن ما حصل له ليس مني ولا من العمال التابعين لمؤسستي ولا أتحمل شيئاً، هكذا قال وعليه جري التوقيع.

ثم سألت المدعي عن سبب مطالبته للمدعى عليه مع أنه ليس هو الذي سبب الحريق فقال: إن الحريق شب وقت عمل عمال المؤسسة التابعة له وهو المسؤول عن تصرفهم هكذا قال. وعليه وقع وحيث ينكر المدعى عليه دعوى المدعي أفهمت المدعي أن عليه البينة فقال ليس عندي بينة سوى عماله فسألته متى تستطيع إحضار البينة فقال لا بينة لدي وكل زملائي ماتوا ولن أحضر أحداً والدفاع المدني قد أدان مؤسسة المدعى عليه ثم جرى الرجوع لتقدير اللجنة المشكلة في تقدير الحادث للحريق المرفق بالمعاملة صورة منه برقم ١١٧ في ١٥/٧/١٩٤١هـ والذي ورد فيه ما يلي: (ترى اللجنة والرأي الصائب لولاة الأمر حفظهم الله ما يلي: أن يتحمل صاحب متجر البيت المثالي نص الخسائر المادية

والديات وما حصل للعامل الناجي من عاهات قد تكون مستديمة ويتحمل صاحب مؤسسة النصف الآخر وفي حالة عدم قناعتهم بذلك إحالة القضية للنظر فيها شرعاً مع ما ورد بالنتيجة من أن لكل منهما دوراً واضحاً في مسؤولية الحريق، المبادرة في دفن الجثث التي ورد لها موافقة دفن والتعقيب على الجهة المختصة لمعرفة ما سيترتب على الجثمان الذي لم ترد له موافقة دفن أو استلام هذا ما توصلت إليه اللجنة والله الهادي إلى سواء السبيل وبعرضه على المدعى عليه قال أزودكم برأي فيما ذكر في التقرير في الجلسة القادمة وقد حضر في الجلسة كل من يحمل الإقامة رقم وتاريخ ١٥/٤/٢٣هـ يحمل الإقامة رقم وقد سألتهما عن طريق المترجم المترجم بالمحكمة العامة فأجاب الأول قائلاً: إنني كنت أشتغل في الموقع خارج العمارة بشأن تنصيب كرسي للمكيفات وكانت الأسلاك موصلة بالكهرباء من ليلة البارحة وفي الصباح ما بين الساعة ٨-٩ تقريباً حضرت برفقة اثنين من العمال وهما و ووجدت فتحة في الأرض عند الموقع فوضعت عليها خشبة ووضعت عليها سلم لإكمال العمل وما صعدت على السلم وزملائي أمسكوا بالكرسي بأيديهم وأنا بدأت باللحام ووضعت النقاط البداية عملية اللحام إلا وفجأة انتهت إلى الدخان الخارج من جهة الفتحة التي وضعنا فوقها الخشبة والسلم

فنزلت من السلم وحركنا الخشبة لنرى ما حدث فوجدنا النيران ملتهبة ثم ذهبنا إلى الطرف الثاني فوجدنا النيران أيضاً هناك فذهبنا إلى محل الكفيل لنخبره بما حدث هكذا شهد، وشهد الثاني قائلاً: إن الذي يعمل معلماً عند كفيلنا هو الذي وصل أسلاك الكهرباء من الليلة الماضية لنحضر عند الصباح ونبدأ عملية اللحام وفي الصباح حوالي الساعة الثامنة والنصف أو التاسعة حضرت أنا للموقع وبعد حوالي ربع ساعة حضر وكنا نعمل غطاء الفتحة الموجودة في الأرض فعلاً ووضعنا عليه الخشبة وعليه السلم ومسكنا الكرسي أنا و و صعد على السلم ليقوم باللحام ووضع النقاط لبداية العمل وفجأة انتبهنا إلى الدخان الخارج من الفتحة ووجدنا الناس متجهين وينادون حريق.. حريق ويشيرون إلى الطرف الثاني من الموقع ثم نزل من السلم ودفعنا الخشبة فوجدنا النيران تشتعل من الفتحة ثم ذهبنا بالطرف الثاني الذي يشير إليه الناس فوجدنا هناك نيران أكثر من الطرف الأول الذي كنا نعمل به هكذا أشهد. ثم أحضر المدعى عليه شخصين هما مصري الجنسية بموجب الإقامة رقم في ٢٨/٣/٤٢٧هـ هندي الجنسية بالإقامة رقم في ٢٠/٨/٤٢٦هـ فقال كل واحد منهما أن الشاهدين و محافظان على الصلاة ولا نعلم عنهما إلا خيراً هكذا شهدا كما قدم المدعى عليه

اعتراضه على التقدير وهذا نص اعتراضه المقنع أن هذا التقدير مبني على افتراض أحداث لا أساس لها من الصحة مثل عدم إقفال الفتحة وسقوط الشرر إلى البدروم مع إغفال احتمالات أخرى كثيرة قبل احتمال تسبب من مراحل المحل للحريق وقد قرر عمالي بأنهم غطوا الفتحة جيداً وأن أول ما شاهدوه كان دخاناً يخرج من تحت الخشبة ولو قام الحريق بسرعة من البدروم كما ادعى التقدير ولم تكن الخشبة مغطاة تماماً لقال عمالي من وهج النار واحتترقت أسلاك الكهرباء وعازل التكيف وهناك صور للحادث لدى الدفاع المدني للبحث والتحميض وقد يوجد بها ما يبين بأن اللحام كانت تسقط خفيفة لم تنزل منها منصهرات وهو حق حرمة لاستبيان براءتي عن قيام بإزالة الكراسي رغم طلب فضيلتكم منه إبقائها بناء على طلب الكشف على اللحام،. نجاة العامل ووفاة المتوفين مختنقين بالدخان داخل غرفة بالدور الأرضي دليل على براءتي من هذا الحادث وهو لو صح ما قيل من أن الحريق كان سريعاً فكيف احترق هو وخرج وكيف لم تمس النار الباقين وهم ثلاثة مع ادعائه بأنهم كانوا في مكان واحد يقومون بالفطور فهل أمهلتهم النار ليصلوا إلى الغرفة ويقفلوا بابها عليهم ولم تمهله حتى أحرقتة وقام بكل ما ذكر من النهوض والذهاب إلى الباب وسقوطه وقيامه ثم كسره الباب فكيف يملك الوقت لكل هذا وهو محترق ولا يؤدي ذلك إلى

وفاته علماً بأنه ذكر بأنه وجد الباب مغلقاً وهو آخر منه استخدم الباب حيث أحضر الفول والتميس حسب إفادته. (٣) تناقض ما قاله المدعي منه أن أعمال الديكور بالبدروم قد انتهت قبل أسبوع من وصوله ومع وجود آثار للتر كما ذكر عبر التقرير وأن التتر بالبدروم وتجمع الغازات تسبب بالحريق وذكروا خلال معاينتهم للموقع بعد الحريق ٨ صفحة. (٣) قالوا اتضح من المعاينة من أن البدروم تتبعث منه روائح مشابهة لروائح التتر رغم مرور شهر على الحريق. لذا ذكر لفضيلتكم بأن هذه الاتهامات الموجهة لنا لا أساس لها وأطلب الخوض في تفاصيل ما حدث واستعراض المرصود ومناقشته والأمر لبحث تسلسل الأحداث حفاظاً على الحق ولكم التحية توقيعه.

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما ورد في قرار مقدري الشجاج ولما ورد في تقدير لجنة تحديد نسبة الحادث المشار إليه في جلسة ١٧/٤/٢٧هـ وحيث ما ورد في شهادة العاملين إنما هو إخبار عن عملهما وهما من عمال المؤسسة التابعة للمدعى عليه وحيث إن المؤسسة مسؤولة ومسؤولية كاملة عن القيام بالصيانة اللحامية بإذن الله عن فعل هذا الحريق نتيجة هذا اللحم الذي يتطاير شرراً منه النار الملتهبة ولم تقم بشيء من ذلك كما ورد في التقرير وحيث إن من قواعد الشريعة أن الغرم بالغنم أو الخراج والضمان فيما يقتضي تحميل صاحب

المؤسسة مسؤولة ما يقع من عماله في أعمالهم للغير حيث إنه يستفيد من هذا العمل خراجاً مالياً وبالتالي: يجب عليه المباشرة والاحتياط في العمل بما لا يقع معه محذور وحيث إن السببية هنا قائمة إذ الحريق نشأ فعلاً وهناك سببان هما: المواد الحارقة الموجودة بالبدروم واللحام الذي كان يقوم به العامل وبالتالي تشارك السببان أمر مقبول شرعاً وعقلاً وعادة ولأن المصلحة العامة للمجتمع المسلم تقتضي تحمل كل صاحب عمل ما ينشأ عن فعل مؤسسته في مثل هذا الموضوع وعليه تدل مقاصد الشريعة في حفظ أبدان الناس وأموالهم ولا تستقيم حياة الناس على وجه سليم إلا بمؤاخذة كل مفرط في عمله الذي يتقاضى عليه الأجر وحيث قرر المدعي تنازله عما ذكر من تساقط الشعر المذكور في تقدير مقدر الشجاج لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه بدفع مبلغ مئة وخمسة عشر ألفاً وثمانمئة وثلاثة وثلاثين ريالاً للمدعي وهو مقابل ما عليه من المسؤولية وله الحق في رفع الدعوى على من ظهر له إهماله من العمال لأن استقرار العهدة في حقه على من ترتب عليه الخطأ وحمل المؤسسة المسؤولية وبه حكمت وبعرضه عليهما قرر المدعي القناعة، أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة وطلب التمييز فأجيب لطلبه وأفهم بالمراجعة بعد أربعة أيام لاستلام نسخة من الحكم وله مهلة شهر لتقديم اللائحة الاعتراضية وإذا لم يقدمها خلالها يسقط

حقه في طلب التمييز وحتى لا يخفى حرر في ٢٥/٥/١٤٢٧هـ وصلّى
الله على نبينا محمد .

❖ صُدِّقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٧٧٢/٤/١/ج في

٩/١٠/١٤٢٧هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بتعزيز من أوى فتاة أجنبية و خلا بها

- رقم الصك: ١٦/٩

- التاريخ: ١٤٢٣/١/٥ هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - إيواء وخلوة مع فتاة أجنبية

- ملخص الحكم:

= الحكم على من أوى فتاة أجنبية و خلى بها .

= الحكم بالجلد تعزيراً سبعة جلد مفرقة على فترتين

متساويتين نظراً لإيوائه الفتاة المذكورة واختلاؤه بها .

= الحكم بالجلد تعزيراً مئة وخمسين جلد مفرقة على ثلاث فترات

متساويات، ويكون بين جميع فترات الجلد مدة لا تقل عن عشرة

أيام، لإخفاء الفتاة المدة المنوه عنها في الدعوى في منزله واستخدام

الإنترنت لاستدراج الفتيات والإيقاع بهن مع ما سببه لأهل الفتاة

من الذعر وإشغال الجهات الرسمية في البحث والتحري عنها .

= الحكم بالسجن أحد عشر شهراً ابتداء من إيقافه .

= الحكم بإبعاده لبلاده اتقاءً لشهره .

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الإثنين ١٨/٩/٢٢٢٠هـ لدي أنا عبدالله بن عبدالرحمن الدويش القاضي بالمحكمة المستعجلة بالرياض فتحت الجلسة بناء على ورود المعاملة من رئيس المحكمة برقم ١/٩٤٥٥ في ٢٧/٨/٢٢٢٠هـ وقد حضر فيها المدعي العام وادعى على الحاضرين معه: (١) الحاضر بموجب إقامة (٢) الغائبة عن مجلس الحكم قائلًا: في دعواه إنه قبض عليهما إثر بلاغ من أحد المواطنين يفيد فيه بأن ابنة أخيه البالغة من العمر ١٦ عاماً قد تغيبت عن منزلها - أطلقت بعد أخذ التعهد عليها- وتلقى اتصالاً مفاده أن البنت موجودة بمنزل المدعى عليهما وأفاد أحد الشهود الذي يسكن بجوار منزل المدعى عليهما أن الثانية أخبرته بأنها تؤوي الفتاة الهاربة حتى تعرف عنوان ذويها وباستجوابهما أقرأ بإيوائهما للفتاة الهاربة بمنزلهما طوال فترة تغيبها وقد أسفر التحقيق معهما عن اتهامهما بما أسند إليهما بالأدلة والقرائن التالية:

أولاً: إقرار الأول المصدق شرعاً المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق باللفة رقم (٤).

ثانياً: إقرار الثانية المدون على الصفحة رقم (٥) من دفتر التحقيق المرفق باللفة رقم (٢).

ثالثاً: ما ورد بأقوال الفتاة المدونة على الصفحة رقم ١-٦ من دفتر التحقيق المرفق ولفة رقم (٣).

رابعاً: محضر سماع الشاهد المدون على الصفحة رقم (٧ و ٨ و ٩) من دفتر التحقيق المرفق باللفة رقم (٢).

خامساً: محضر متلقي البلاغ المدون على الصفحة رقم (١) من دفتر التحقيق المرفق باللفة رقم (١).

وبالبحث عما إذا كان عليهما سوابق لم يعثر لهما على أية سابقة مسجلة وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تردعهما وتزجر غيرهما وبالله التوفيق.

وبعرضها على المدعى عليه على دعوى المدعى العام من إيوائه الفتاة المنوه عنها في الدعوى في منزل والدته المدعى عليها الثانية أضاف قائلاً: لقد تعرفت على فتاة عن طريق الإنترنت وأعطيتها عنواني وهاتف منزلي وذات يوم اتصلت عليّ وأخبرتني بوجود مشاكل بينها وبين أهلها ورغبت بالحضور عندي في المنزل فأخبرتها عن عنوان المنزل ثم حضرت ولبثت عندي في المنزل خمسة أيام وكان بحضور والدتي وشقيقتي وبعد مضي الأيام اتصلنا على والدها وأخبرناه عن ابنته فحضر إلينا واستلمها هذا ما حصل.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن ما بدر من المدعى عليه من إيوائه الفتاة المذكورة في منزل والدته ولبثها لديه عدة أيام مما هو إخفاء لها عن ذويها إضافة إلى كونه إيواء فتاة أجنبية لا تمت له بصلة شرعية وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». والشيطان إنما يأمر بالفحشاء والمنكر. ولقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَاتِ إِنَّهُنَّ كَانَتْ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] . إضافة إلى إخفائها عن أهلها مما سبب الذعر لديهم وإشغال الجهات الرسمية في البحث والتحري عنها مع استغلال جهاز الإنترنت للإيقاع بالنساء وإفسادهن على ذويهن واستدراجهن للفساد وقد قال تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وبناء عليه فقد قررت ما يلي:

أولاً: نظراً لإيوائه الفتاة المذكورة مع أنها أجنبية لا تمت له بصلة شرعية واختلائه بها خلال فترة وجودها عنده. فقد حكمت عليه تعزيراً بأن يجلد سبعين جلدة مفرقة على فترتين متساويتين.

ثانياً: نظراً لإخفاء الفتاة خلال المدة المنوّه عنها في الدعوى في منزله واستغلال جهاز الإنترنت لاستدراج الفتيات والإيقاع بهن مع ما سببه لأهل الفتاة من الذعر وإشغال الجهات الرسمية في البحث والتحري

عنها فقد حكمت عليه تعزيراً بأن يجلد مئة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات متساويات ويكون بين جميع فترات الجلد مدة لا تقل عن عشرة أيام ويسجن أحد عشر شهراً ابتداءً من إيقافه.

كما أوصي بإبعاده لبلاده اتقاءً لشره. وبعرضه عليه قرر قناعته وسوف تنظر الدعوى تجاه المدعى عليها الثانية حال حضورها وصلى الله على نبينا محمد .

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز برقم ٢٦٠/ج٣/أ وتاريخ ١٧/١/١٤٢٣هـ.

موضوع الحكم: المطالبة بالحكم على متهم بسب الله عز وجل
ورسوله ﷺ والتخلف عن الصلاة وعقوق والدته

- رقم الصك: ١٠/٤١

- التاريخ: ١٤٢٢/٣/٤هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - تعزير

ملخص الحكم:

الحكم بعدم ثبوت موجب إقامة حد الردة على المدعى عليه وتعزيره
بالسجن سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده مائتين وخمسين
جلدة مفرقة كل مرّة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام. نظراً لما
استدل به المدعي العام من شهادات وما أوردته والد المدعى عليه
وغالبا إخوته من المطالبة برفع الضرر عنهم بسجنه.

- تقرير زيادة تعزير المدعى عليه لخطورة الاتهامات الموجهة إليه
لو ثبتت.

- زيادة القاضي الحكم بالسجن والجلد بعد ملاحظة محكمة
التمييز عليه بأنه قليل.

الحمد لله وحده وبعد:

في يوم السبت الموافق ١٤٢٢/١/٦ هـ لدينا نحن محمد بن فهد آل عبدالله وسليمان بن عبدالرحمن السمحان وعبدالعزيز بن عبدالله الوشيقيري القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض حضر المدعي العام وادعى بقوله: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بفرع منطقة الرياض أدعي على ٤١ سنة سعودي الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم موقوف بتاريخ ١٤٢١/٣/٢٩ هـ ورقمه بالسجن لقيامه بسبب الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم. والتخلف عن الصلاة وعقوق والدته، حيث إنه بتاريخ ١٤٢١/١/٢٩ هـ قبض على المذكور وأطلق سراحه بالكفالة ثم أعيد للتوقيف بتاريخ ١٤٢١/٣/٢٩ هـ وذلك بناءً على الاستدعاء المقدم من والدته المتضمن قيامه بالاعتداء عليها بالتلفظ عليها ورفع صوته بسبب الخلاف حول إرثه من والده وقيامه بسبب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وشهد كل من أشقائه و و أن شقيقهم المذكور يسبب الله عز وجل ورسوله ﷺ ولا يؤدي الصلاة ويسبب والدته ويهددها، وبالتحقيق معه اعترف أن بينه وبين والدته وإخوانه خلافاً بسبب الإرث والحق الخاص لا يزال قائماً وانتهى التحقيق إلى اتهامه بما أسند إليه

للأدلة والقرائن التالية (١) شهادة والدته وأشقائه. (٢) أقواله تحقيقاً المدونة على الصفحة الثالثة من ملف التحقيق المرفق. وبالبحث عن سوابقه عثر له على سبع سوابق خمس منها سكر مقترنة إحداها بمخدرات وأخرى بتخلفه عن الصلاة وثالثة بإزعاج والديه وسابقتي تخلف عن الصلاة، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد الردة هذه دعواي.

ثم حضر المدعي والمدعى عليه..... سعودي بموجب بطاقة أحوال حريملاء برقم..... وأجاب قائلاً: السوابق التي ذكرها المدعي في الدعوى صحيحة ولا صحة لسواها مما جاء في الدعوى من القول بالسب لذات الله ورسوله والتخلف عن الصلاة وعقوق الوالدة، ولم يحصل من هذا شيء.

وبعرض ذلك على المدعي العام قال: الصحيح ما ذكرته. وبسؤاله عن البيئة قال: سوف أبينها في الجلسة القادمة. ثم حضر المدعي العام والمدعى عليه وأحضر المدعي العام معه سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض الصادرة له برقم وقال المدعي العام أطلب سماع ما لديه من شهادة.

وبسؤاله قال: أشهد بالله العظيم أن هذا الحاضر المدعى عليه شقيقي

وأنه قام بتمزيق القرآن الكريم ووضع في الزباله وأنكر نار الآخرة وقال لوالدتي ليس فيه نار لا تهددين بها أحد وأن الإسراء والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذوبة، وأن الصلاة ما وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم إلا لإلهاء المسلمين فيها، وأنه يهدد والدته وأخته الكبيرة بالقتل ودعوته المستمرة للردية ويقول لوالدته اخرجي من البيت وأديره على كفي بالدعارة والردية لأن الوالدة لا تعطيه فرصة لذلك، وكذلك لا نأمن على محارمنا، وسبق وأن اعتدى على شغالة وادعت أنه فعل بها فاحشة ومنذ خمس وعشرين سنة والمدعى عليه مثير لنا الرعب وكثرت المشاكل منه علينا وعلى الناس وعندما تحصل مشكلة مع أحد نضطر للتوسط ودفع مستحقاته المالية أو لكفالاته، على سبيل المثال صدم اثنين من رجال الحرس الملكي عند قصر خادم الحرمين في جدة وله مخالفات كثيرة، وأصبحنا لا نأمن على أنفسنا ولا على أعراضنا ولا على أموالنا ونطلب دفع الضرر عنا منه بأن يسجن ولا يخرج من السجن مهما كانت الظروف لأننا نخاف على عقيدتنا وأفسنا وأعراضنا وأموالنا منه، ونحن مستعدون بتسليمه ما يخصه من تركة والدنا.

ثم أحضر المدعي العام معه سعودي بموجب بطاقة أحوال حريملاء و سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم وشهد كل منهما بمفرده بقوله: أشهد بالله العظيم أنه منذ أكثر من

خمس وعشرين سنة وشقيقي المدعى عليه هذا الحاضر في مشاكل ومخالفات فلا يعترف بالدين ولا يقيم الصلاة ويحرض على الانحراف ويسب الله تعالى ويسب الرسول صلى الله عليه وسلم، ويقول إن الله غير قادر على كثير من الأشياء ويتهم بالرسول صلى الله عليه وسلم وأن الرسالة كذب وأن الرسول ﷺ ابتدع أشياء من عنده، وأن الدين والفروض إلهاء للمسلمين، وقام بتمزيق القرآن الكريم ورميه بالزبالة واتصل على منزلي وهدد زوجتي بأن يطعنها في بطنها وهو يتصل في حالة غير طبيعية، وكذلك يتلفظ على الوالدة بالشتم ومحاولة طردها من المنزل ليخلو الجو له في الانحراف، ونحن لا نأمن شره في أي وقت سواء في بيوتنا أو بيت والدتنا ويمكن أن يعتدي على النفس وإصراره على تعاطي المسكرات والمخدرات وله سوابق عديدة ونطلب دفع الضرر والأذى على أنفسنا ووالدتنا وخروجه من السجن يعد آفة على المجتمع وأهله وجيرانه، ونطلب عدم إخراجه من السجن هذا ما لدي من شهادة.

كما حضرت..... بنت..... والدة المدعى عليه وعرف بها المدعى عليه والشهود الحاضرين وقالت: إن المدعى عليه هذا الحاضر ابني وهو غير مستقيم ولا يريد الدين وعندما أمر الأولاد بالصلاة يقول ما فيه نار ولا جنة وش تهددينهم بالنار. وقال: أنا أبي أخليك في دار العجزة ليتفرغ في البيت ويقول جيبني شغالات جميلات حتى نفعل فيهن بالليل ويخدمونا

بالنهار وهو يتعاطى المسكر والمخدرات ودخل عليّ عدة مرات وهو متعاطيها وزوجته طلقت منه لمشاكله معها ويحصل علينا منه أذى ونخشى علينا منه من الأذى على أنفسنا وأعراضنا ولم يستقم طوال المدة الماضية كما أنه أفسد أخوه وأعطاه حبوباً مخدرة وأعطى لأخيه المسكر ولم يتناوله ويريد إفسادهم وأطلب إبقاءه في السجن وعدم إخراجه .

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن شهادة الشهود تهم ملفقة ضدي والسبب الخلاف في تركة والدي وإعطائي حقي من الميراث وما شهدوا به تهم ملفقة وكيدية لأنني أطالب ببيع بيت والدي في مزاد علني وفي الصحف، والسوابق التي عليّ وسجلت رسمياً أخذت عقوبتي عليها، وأنا تأئب منها وغير صحيح ما شهدوا به عليّ وعاطفة أمي مع أخي لكونه غني، وقال الشهود الأربعة نحن مستعدون بإعطاء المدعى عليه جميع حقوقه من التركة وقال المدعي العام سأبحث عن مزيد بينة .

ثم حضر المدعي العام والمدعى عليه وأحضر المدعي العام معه سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم وطلب سماع ما لديه وبسؤاله قال أشهد بالله العظيم أن هذا الحاضر المدعى عليه شقيقي وأنه يتكلم أمامنا بقوله: إن الرسول حط الإسلام على شان بيني زعامة وفرض الصلاة على شان يلهي الناس ويشغلهم لا يؤثرون عليه ووجوده في البيت عند الوالدة يجعلها لا تأمنه على الخادمة أن يعتدي

عليها ومشاكله مع الوالدة وكثرة الكلام مع الوالدة والإشكالات معها ومع الأخوات وتبغى الفكة منه متى ما حصل. هذا ما لدي وبه أشهد.

كما أحضر المدعي العام معه هندي الجنسية بموجب رخصة الإقامة للمسلمين الصادرة من الرياض برقم في ١٤/١٠/١٤٢١هـ وطلب سماع ما لديه من شهادة وبسؤاله قال أشهد بالله العظيم أنني قدمت للعمل في هذه البلاد من الهند قبل حوالي خمس عشرة سنة تقريباً على كفالة أخي المدعى عليه هذا الحاضر واشتغلت عند سائقاً قرابة عشر سنوات وكان المدعى عليه لا يقيم الصلاة ويقول ما فيه الله والرسول كذاب. ويشرب المسكر كثيراً ويحضر نساء لبيته، وقبل قرابة أربع سنوات ذهبت لوالد المدعى عليه وأبلغت والده بذلك ثم انتقلت للعمل عند والده في منزل الوالدة، وقد كان يحضر للمنزل في حالة سكر ومرة أنا ذهبت مع والده لإبلاغ الشرطة ولما حضرت الشرطة هرب، هذا ما لدي وبه أشهد. والمذكور يتكلم اللغة العربية ويفهمها كما أحضر المدعي العام معه سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم وطلب سماع ما لديه من شهادة وبسؤاله قال أشهد بالله العظيم أن المدعى عليه هذا الحاضر شقيقي وأن والديه متأذنين منه منذ عشرين سنة لتركه للصلاة وشربه للخمر منذ أكثر من عشرين سنة وتحريض إخوانه على والديه وصرح

عنه عند دفن خالتي أنه لا يؤمن بالبعث وأنه لا يوجد بعث وأن الدنيا متاع ولهو ولازم تستغل في اللعب واللهو، وقال لي أنت مصدق إنه فيه بعث هذا ما لدي وبه أشهد كما حضر سبق وأن شهد وقال عندي إضافة أن المدعى عليه من ضمن المواقف التي شوّه بها سمعة أهله على مدى عشرين سنة ذهابه لأكبر شخص في العائلة وهو بحالة سكر شديد وطلب منه مالاً ورفضه لحالته التي هو فيها فتهجم على بكل ألفاظ الإهانة في مجلسه واتصل على الوالد في اليوم التالي وبلّغه بما حصل وسبّب أذى لوالدي وبعد وفاة الوالد أعطى جناح الوالد ليسكن فيه واستقام لمدة شهر واحد فقط بعد خروجه من السجن وأعطاه الجميع اهتماماً كبيراً رغبة في استصلاحه وتفاجأنا أنه رجع يهين الوالدة ويطلب منها ترك البيت وليس لها إلا الثمن ويمكن يعمل لها غرفة وفي كل قسم من أقسام شرطة الرياض دخلناه بسبب المدعى عليه هذا ما لدي وبه أشهد .

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن هذه الدعوى أثارها إخواني بعد وفاة الوالد وأنا على خلاف مع أخي وكان سجيناً معي مدة أربعة أشهر بتهمة الاعتداء على والدته وتهديدها والأخ بيني وبينه خلاف تجاري بسبب الشاهد هذا الحاضر وكذلك بيني وبين أخي خلافاً تجارية والشاهد كان عندي سائناً مدة عشر

سنوات وأخذه مني الأخ والفترة التي تكلموا فيها أنا ساكن بعيد عنهم وهذا قذف في ديني وعرضي وقال المدعي العام: إنه لا بينة لي على المدعى عليه سوى ما تقدم والإفادة التي أشرت لها في الدعوى عن حصول الخلافات داخل الأسرة فقط.

ثم حضر المدعي العام والمدعى عليه وأحضر المدعي العام معه سعودي بموجب بطاقة أحوال حريملاء رقم وطلب المدعي العام سماع ما لديه من شهادة وبسؤاله قال: أشهد بالله العظيم أن المدعى عليه هذا الحاضر ابن أختي وقبل حوالي اثنتي عشرة سنة صدم اثنتين أو ثلاثة من جنود الحرس الملكي عندما أراد الدخول لدائرة الشرطة في الحرس الملكي صدمهم عند البوابة وتدخلت وأصلحت بينهم وأعطيت الجنود مبالغ عن الإصابات التي فيهم حتى تنازلوا وكان المدعى عليه وقتها يعمل في التشريفات الملكية والمدعى عليه مبهدل أمه وأباه وغير مستقيم ولا أحدد شيئاً معيناً ويعتدي على أمه محاولاً ضربها وهي دائماً تشتكي منه، وأسمع ذلك من والدته وإخوانه يشكون منه دائماً وأنا لم أسمع من المدعى عليه شيئاً وإنما والداه ليسا راضيين عنه، وفي يوم من الأيام نادتي والدته وحضرت إلى بيتهم بعد وفاة والده وأصلحت بينهم بأن أعطيت أمه مبالغ لتعطيها للمدعى عليه ولأخيه وعند حضوري للمنزل لم أسمع من المدعى عليه تجاه

والدته شيئاً وأنا سبق وأن وقفت مع المدعى عليه وساعدته عدة مرات هذا ما لدي وبه أشهد .

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن كلام الخال هذا الحاضر غير صحيح فبعد وفاة والدي حضر لمنزلنا وأعطى والدتي بناءً على طلبها مئة وستين ألف ريال حيث إن أخي ضرب الوالدة بطاولة الرخام وهددها بالقتل وكان حضوره بسبب وليس بسببي وإنما استقبلت الخال وأدخلته البيت وقد حضر المشادة التي بين الوالدة و وحاول الصلح إلا أنه لم يتم الصلح وفي المساء حضرت دورية الشرطة وأخذوا وسجن وحوكم وصدر عليه الحكم بالسجن أربعة أشهر بتهمة التهجم على والدته وما ذكره عن الحادثة التي ذكرها بالطائف فصحيح كنت أخدم خالي هذا الحاضر وكنت في الطريق اصطدمت بثلة من الحرس الملكي في الشارع هذا ما حصل وكان خالي الشاهد يكرمني ويعطيني هبات وعطايا وقال المدعي العام لا بينة لي سوى ما تقدم وأطلب إنهاء القضية.

ثم حضر المدعي العام والمدعى عليه وجرى عرض شهادة على المدعى عليه فقال المدعى عليه إن الخلاف بيني وبين أخي أما أخي فليس بيني وبينه شيء وهو يتبع أخي ويؤثر عليه وينساق مع أخي هذا قدحي في أخي ولا أطلعن في دينه بشيء

وكذلك أخي ينساق مع أخي وقد درس في أمريكا سبع سنوات وفشل في الدراسة وكان الذي ينفق عليه أخي وقد أنفق عليه قرابة نصف مليون ريال ولما توفي والدي أمره بالعودة إلى المملكة وبينني وبين أخي خلاف تجاري والسائق الشاهد سبق وأن عمل لدي ثم أخذه مني أخي وهو يعمل لدى بالراتب الشهري وساكن في بيت الوالدة وهو تابع لأخي وقال المدعي سأحضر من يعدل الشاهد

ثم حضر المدعي العام وأحضر معه سعودي بموجب بطاقة أحوال الرياض رقم سعودي بموجب بطاقة أحوال حريملاء رقم وطلب المدعي العام سماع ما لديهما من شهادة وبسؤالهما شهد كل واحد منهما بمفرده بعدالة أخي المدعى عليه وأنه مستقيم ومستقل بشخصيته ويعمل نقيباً في الشرطة وفي نفس اليوم حضر المدعى عليه وجرى عرض ما تقدم عليه فقال إن المعدلين سألني الذكر أبناء عمي وبناء على ما تقدم وحيث أنكر المدعى عليه جميع ما جاء في الدعوى عدا السوابق.

ونظراً إلى ما استدل به المدعي العام من شهادات ونظراً إلى ما أوردته والدة المدعى عليه وإخوته عدا من مطالب رفع الضرر عنهم بسجنه وما أوردته عليها المدعى عليه من قدح وحيث قرر أنه لا خلاف

بينه وبين أخيه وأنه لا يطعن في دينه وقد جرى تعديله التعديل الشرعي وقرر المدعي العام لا بينة له سوى ما تقدم لذلك لم يثبت لدينا موجب إقامة حد الردة على المدعى عليه وقررنا تعزيره بسجنه سنة ونصف السنة اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده مئة وخمسين جلدة مفارقة على فترات كل مرة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام، وحكمنا بذلك وبإفهامه ذلك قرر قناعته ورضاه وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه حرر في ٢٧/٢/١٤٢٢هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٦/٦/١٤٢٢هـ بناءً على قرار محكمة التمييز برقم ٢٦٣/م/٣ب في ٩/٤/١٤٢٢هـ المتضمن ملاحظة أصحاب الفضيلة بما نصه: لوحظ أن ما حكم به أصحاب الفضيلة حكام القضية على المدعى عليه من تعزير بسجنه سنة ونصف وجلده مئة وخمسين جلدة مفارقة على ثلاث مرات لاتهامه بسبب الله ورسوله والتخلف عن الصلاة وعقوقه لوالدته قليل جداً لخطورة ما تفوه به من أقوال خطيرة كفرية لو ثبتت مما ينبغي معه تعزير يحصل به الزجر والردع ويعيد المجرم إلى جادة الصواب. ا.هـ.

وبتأمل ما ذكره أصحاب الفضيلة قررنا زيادة تعزير المدعى عليه ليكون تعزير المدعى عليه بالسجن سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه. وجلده مئتين وخمسين جلدة مفارقة كل مرة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام وبذلك

قضيينا وقرر المدعى عليه قناعته ورضاه وبالله التوفيق . وصلى الله وسلم
على نبينا محمد . حرر في ١٦/٦/١٤٢٢ هـ .

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٥٢٧/٣م/أ وتاريخ

٢١/٧/١٤٢٢ هـ .

- موضوع الحكم: المطالبة بإقامة الحد على ساحر

- رقم الصك: ٢٣/٢٢٤

- التاريخ: ١٤٢٢/٧/٢٦ هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - تعزير

- ملخص الحكم:

الحكم بالآتي:

أولاً: درء حد الساحر عن المدعى عليه.

ثانياً: تعزيره بالسجن لمدة ست سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله السجن.

ثالثاً: تعزيره بالجلد ثلاثمئة جلدة على فترات متساوية كل فترة

خمسون جلدة وبين كل فترة وأخرى ما لا يقل عن خمسة عشر يوماً.

- تقرير أن الحدود تدرأ بالشبهات كما ذكر ذلك العلماء.

- تقرير ما ذكره العلماء في هذا الباب من أنه ينبغي تعزير من

يصدر منه هذه الأشياء تعزيراً بليغاً لارتكابه معصية عظيمة وليكف

شره وشر من مثله.

- تقرير أن الأصل في المسلم عصمة الدم وأن لا يصار إلى القتل إلا

في أضيق الحدود وبعد تعذر وسائل الإصلاح.

- تقرير أن التهمة القوية تبقى قائمة بحق المدعى عليه نظراً

للقرائن المذكورة.

الحمد لله وحده وبعد:

فلدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض خالد بن عبدالله اللحيان وعبدالرحمن بن عبدالعزيز الدريهم وعلي بن محمد آل حسين في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٢/٧/٨هـ حضر المدعي العام وادعى على الحاضر معه السجين حامل بطاقة أحوال مكة المكرمة برقم قائلاً في دعواه عليه: إنه بتاريخ ١٤٢٠/٣/١١هـ قبض على المذكور من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لتوافر معلومات لديهم عن قيامه بمزاولة أعمال السحر والكهانة فتم إرسال أحد المصادر إليه فاتصل به وأخبره أن امرأة تزوج عليها زوجها وانصرف عنها وترغب في عمل عطف يعيده إليها ويصرفه عن زوجته الثانية فاستعد لذلك وحضر إلى مدينة الرياض من محافظة جدة ثم حضر إلى شقة المصدر وطلب منه إحضار فحم وجعل يحضّر الجان عن طريقها ثم طلب من المصدر اسم الزوج واسم أمه واسم الزوجة واسم أمها واسم الزوجة الثانية واسم أمها ثم أطفأ النور وأشعل البخور وبدأ يستغيث وينادي الجان بأسمائهم قائلاً (شيطون وطارش) ويتمتم ثم أعطى المصدر قارورة بها ماء وطلب أن تغتسل المرأة لمدة واحد وعشرين يوماً ثم استلم المبلغ المرقم وقدره خمسة آلاف ريال فتم القبض عليه وضبط بحوزته المبلغ وورقة بها مربعات

وأرقام كتبت بأساليب السحرة، وورقة أخرى بها مربعات وأرقام وأسماء الجان، وبالتحقيق معه اعترف بصحة واقعة القبض وأنه اتصل عليه شخص وطلب منه فك سحر لأخته التي تزوج عليها زوجها وحضر من مدينة جدة إلى الرياض وعند وصوله استقبله المتعالج وذهب معه إلى شقته وطلب منه إحضار فحم وأشعله ووضع عليه البخور ثم بدأ يستحضر الجان وطلب منهم إرجاع قلب فلان إلى فلانة وأنه يزاول أعمال السحر منذ ثلاثة وعشرين عاماً تعلمه من شخص سوداني، وأنه يستغيث بالجن وصادق على أقواله شرعاً وأسفر التحقيق عن اتهامه بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية:

- ١- اعترافه المصدق شرعاً المنوه عنه والمدون على صحيفة (٥-٦) من دفتر التحقيق رقم (١).
- ٢- المحضر المعد من الفرقة القابضة المرفق لفة (٥-٦-٧).
- ٣- ما ضبط بحوزته من قصاصات وطلاسم المرفق لفة (٢).
- ٤- المبلغ المرقم المضبوط بحوزته. وبالبحث عن سوابقه لم يعثر على سوابق مسجلة ضده، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً وعمل من أعمال السحر أطلب الحكم عليه بحد الساحر. وبسؤال المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلاً وأنا أقرأ على المرضى بالآيات القرآنية، وقد قرأت على المرأة المذكورة

الفاحة والمعوذتين وقمت بوضع بخور على الجمر، وأما الماء الذي أعطيته للمرأة فصحيح وهو ماء مقروء فيه آيات من كتاب الله، وأما ما ذكره المدعي العام من أنه ضبط بحوزتي قصاصات وطلاسم فليست لي وإنما وضعها من قبض عليّ وادعى أنها لي وهي لا تخصني، وأما المبلغ الذي استلمته فهو مقابل قراءتي على المرأة وأعطاني إياه بدون شرط مني وأنا رجل مسلم محافظ على الصلوات الخمس جماعة وأتوب إلى الله دائماً وأبداً. هكذا أجاب.

وبسؤال المدعي العام البينة قال: اعترف المدعى عليه المصدق شرعاً والمحضر المعد من الفرقة القابضة. وبالاطلاع على دفتر التحقيق رقم (١) المرفق بالمعاملة وجد فيه اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً على صحيفة (٥ ، ٦) المتضمن (أنه أشعل فحماً ووضع عليه بخوراً وأنه استحضر الجن وقرأ بعض الآيات وذكر بعض الطلاسم وطلب من الجن أن تخبره من الساحر الذي فرّق بين الزوج وزوجته، وأنه طلب منهم التمسح وأن السحرة أحضروا له السحر وقام هو بحرقه وأنه أعطى الزوجة ماءً وطلب منها أن تغتسل به واحداً وعشرين يوماً وأنه استلم خمسة آلاف ريال، وأنه وجد بحوزته ورقة بها مربعات وأرقام رسمت بأساليب السحرة، وورقة أخرى بها أسماء الجان وعددهم ثمانية وعشرون اسماً وأنه يزاول تلك الأعمال منذ ثلاث وعشرين سنة، وأنه تعلم السحر

من شخص سوداني، وأنه تنقل بين بلدان أفريقية يتعلم السحر، وأنه يقوم بالاستعانة بالجن المذكورين في أعمال السحر، وأنه يقوم بفك السحر المربوط وأنه عازم على التوبة). كما وجد في المحضر المعد من الفرقة القابضة المرفق لفة (٥ ، ٦ ، ٧) المتضمن (صدور الأفعال التي ذكرها المدعى عليه في اعترافه المصدق شرعاً المذكور أعلاه). والموقع من عضوي الهيئة و..... وبعرض الاعتراف المصدق شرعاً ومحضر الفرقة القابضة على المدعى عليه قال: أنا رجل كبير في السن وفي مرض السكر وبعد الضغط عليّ من قبل الشرطة وتوقيفي لعدة أيام أقررت بما جاء في اعترافي المذكور وصادقت عليه لدى المحكمة خشية من زيادة المرض عليّ . وأما ما جاء في المحضر فكما ذكرت في إجابتي لم يحصل شيء مما جاء فيه سوى استعمال البخور.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث رجع المدعى عليه عن اعترافه المصدق شرعاً ولأن من المقرر شرعاً درء الحدود بالشبهات، وحيث ادعى المدعى عليه قيامه بالعلاج بالآيات القرآنية وأقر باستخدامه للبخور وأنكر ما عدا ذلك، ولأن التهمة القوية تبقى بحقه قائمة، ولما قرره أهل العلم في هذا الباب من أنه ينبغي تعزير من يصدر منه هذه الأشياء تعزيراً بليغاً لارتكابه معصية عظيمة وليكف شره وشر من مثله، ونظراً لعدم وجود سوابق على المدعى عليه ولأن الأصل في المسلم عصمة الدم

وألا يصار إلى القتل إلا في أضيق الحدود وبعد تعذر وسائل الإصلاح لكل ما تقدم حكمنا بالآتي:

أولاً: درء حد الساحر عن المدعى عليه

ثانياً: تعزيره بالسجن لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ دخوله السجن في ١١/٢/١٤٢٠هـ وجلده ثلاثمئة جلده مفرقة على فترات متساوية كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة والأخرى خمسة عشر يوماً. وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة وقررنا تمييز الحكم حسب التعليمات وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٨/٧/١٤٢٢هـ.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٦٤٠/٥م/أ وتاريخ

٢١/٨/١٤٢٢هـ.

- موضوع الحكم : المطالبة بتعزيز متهم في إشغال الدوائر

الحكومية بدعاوى منتهية

- رقم الصك: ٢/٣١

- التاريخ: ٢٣/١٠/١٤٢٧هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - تعزيز

- ملخص الحكم:

الحكم بما يلي:

أولاً: سجن المدعى عليه مدة شهرين.

ثانياً: منعه من مراجعة الدوائر الحكومية إلا عن طريق وكيل.

- تقرير أن رفض المدعى عليه الانصياع للأوامر والأحكام الشرعية

الصادرة بحقه فعل محرم شرعاً ومخالف نظاماً لإشغاله الدوائر

الحكومية وعدم انصياعه للأوامر.

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/١٠/١٤٢٧هـ فلديّ أنا مصعب بن محمد العسكري القاضي بمحكمة بارق العامة وعليه حضر المدعي العام بشرطة بارق وحضر لحضوره المدعى عليه المدعو بالسجل المدني رقم وادعى المدعي العام قائلًا: بصفتي مدعيًا عامًا بشرطة بارق وبناءً على خطاب مدير شرطة بارق رقم ٢٤/٢٤١٥/١٦ ق في ١٦/١٠/١٤٢٧هـ المبني على خطاب رئيس مركز بارق رقم ٣٠٣٤ في ٦/١٠/١٤٢٧هـ المبني على خطاب محافظ محافظة المجاردة رقم ٦٩٦٦ في ٨/٩/١٤٢٧هـ بشأن طلب إقامة الدعوى العامة ضد المدعو في إشغاله الدوائر الحكومية في قضية منتهية وقد جرى الاطلاع على أوراق القضية ووجد الآتي: من خلال الاطلاع على أوراق القضية وجد أن المدعو سعودي، قام بإشغال الدوائر الحكومية في قضية منتهية شرعاً وذلك للقرائن التالية:

١- ما جاء في خطاب سعادة محافظ محافظة المجاردة المرفق رقم ٦٩٦٦ في ٨/٩/١٤٢٧هـ.

٢- ما جاء في خطاب رئيس مركز بارق المرفق رقم ٣٠٣٤ في ٦/١٠/١٤٢٧هـ.

٣- ما جاء في خطاب رئيس مركز شرطة بارق رقم ٢٤١٥ في

١٦/١٠/١٤٢٧هـ.

٤- ما جاء في محضر الرفض المرفق لفة سبعون والمحضر المرفق لفة ثلاثة وستون والمحضر المرفق لفة واحد وستون لفة ستة وخمسون ولفة خمسة وخمسون ولفة ستة وسبعون والمتضمنة رفض المذكور الانصياع للأوامر والأحكام الشرعية الصادرة بحقه؛ لذا فإنني أطلب مجازاته لقاء ما بدر منه للحق العام وفق ما صدر عليه من توجيهات بحقه هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: أنا ما زلت معترضاً على الصك رقم ٢/٤ في ١٠/٦/١٤٢٦هـ وغير مقتنع بالحكم الذي فيه.

ثم جرى اطلاعي على ما ذكره المدعي العام من محاضر رفض المرفقة وملخص جميعها رفضه تنفيذ الصك المذكور رقمه أعلاه، وحيث إن ما قام به المدعى عليه فعل محرم شرعاً ومخالف نظاماً، حيث إنه بفعله هذا يشغل الدوائر الحكومية ولعدم الانصياع للأوامر بتنفيذ الصك لكل ما تقدم حكمت على المدعى عليه بما يلي:

أولاً: سجنه لمدة شهرين.

ثانياً: منعه من مراجعة الدوائر الحكومية إلا عن طريق وكيل.

وبعرض الحكم على الطرفين قنع المدعي العام ولم يقنع المدعى عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرج في

٢٣/١٠/١٤٢٧هـ.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١١٢٠/٣/١ ج في

٢٠/١٢/١٤٢٨هـ.

موضوع الحكم: المطالبة بتعزير معتدٍ على رجال الأمن بالتلفظ
والتهديد بالسلح وعدم التجاوب معهم

- رقم الصك: ٢٨/ص/١٩

- التاريخ: ١٢/٤/١٤٢٨هـ

- تصنيف الحكم: جزائي - تعزير

- ملخص الحكم:

الحكم بثبوت ما جاء في دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه وقرار
فضيلة ناظر القضية تعزيره بسجنه سنتين وجلده أربعمئة جلدة
مفرقة على ثمان فترات بين كل فترة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع.
والإيحاء بسجنه في سجن جدة لكونه عاطلاً عن العمل ووجود
معاهد مهنية في السجن، وإفهام المدعى عليه بأنه إذا أنجز دورة
من الدورات التي مدتها لا تقل عن ثلاثة أشهر بتقدير لا يقل عن
جيد فإن ثلث مدة السجن تسقط عنه وكذلك ثلاث دفعات من
الجلد تسقط عنه.

- تقرير أن ما قام به المدعى عليه من الهرب من رجال الأمن
ومقاومتهم وسبهم وتهديدهم باللفظ وإخراج الرشاش عليهم
والسكين يعد أمراً محرماً وخطيراً يخشى منه فلتان الأمن في
البلد وتَجَبُّر المجرمين على رجال الشرطة يوجب ردع المدعى عليه
وتعزيره التعزير البليغ.

الحمد لله وحده وبعد:

لديّ أنا محمد بن عبدالعزيز آل عبدالكريم قاضي محكمة المويه العامة ففي يوم الإثنين الموافق ٧/٢/١٤٢٨ هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعي العام لشرطة المويه الرقيب وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي المدعو بموجب بطاقة أحوال الخرمة رقم قائلاً: في دعواه إن التحقيق يدين المدعى عليه بالتلفظ على رجال الأمن بالسب والشتم وتهديدهم بإخراج سلاح رشاش عليهم وتهديدهم بالقتل والهرب من رجال الأمن وعدم التجاوب معهم ومقاومته لهم أثناء القبض عليه وإخراج سكين عليهم وعدم تجاوبه إلا بالقوة الجبرية وذلك للأدلة التالية:

١- ما ورد في المحاضر المعدة من قبل أفراد الدورية بمخفر شرطة المويه.

٢- ما ورد في محضر القبض على المذكور.

٣- ما ورد في أقوال المذكور وإقرار اعترافه بذلك المدون بملف التحقيق

٣- ٤ - ٥ - ٦ المصدق شرعاً.

٤- ما ورد في شهادة المدعو المدونة بملف التحقيق ص٢؛ لذا

أطلب مجازاة المذكور شرعاً حول ما بدر منه ردعاً لأمثاله هذه دعواي.

وبعرضه على المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي العام كله صحيح

وصدر مني في حالة غضب وهو مجرد كلام ومقاومتي لهم بقصد الهرب لأن فيه حكمٌ عليّ بالجلد في قضية سرقة، وأنا نادم على هذا الفعل هذا جوابي. وبسؤاله هل عليك سوابق قال: عليّ حكم تعزير في قضية سرقة وصدر بحقي عفو من السجن ونفذ الجلد هكذا أقر. وبسؤاله عن عمله قال: إني عاطل عن العمل. وبسؤاله عن مدى تعلمه وإجادته أي مهنة أو صناعة فقال: لقد تدربت أربعة أشهر في المعهد المهني تخصص ميكانيكا سيارات هكذا قرر.

وفي جلسة أخرى حضر المدعي العام والمدعى عليه فبناء على الدعوى والإجابة ولإقرار المدعى عليه بما جاء في الدعوى وبما أن فعل المدعى عليه من الهرب من رجال الأمن ومقاومتهم وسبهم وتهديدهم باللفظ وإخراج الرشاش عليهم والسكين يعد أمراً محرماً وخطيراً يخشى منه فلتان الأمن في البلد وتَجَبُّر المجرمين على رجال الشرطة لذا وجب ردع المدعى عليه وتعزيره التعزير البليغ.

لذا فقد ثبت لدي ما جاء في دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه وقررت تعزيره بسجنه سنتين وجلده أربعمئة جلدة مفرقة على ثمان فترات بين كل فترة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع ولكون المدعى عليه عاطلاً عن العمل وبما أنه وردني خطاب مدير إدارة سجون محافظة جدة اللواء أحمد بن صالح الزهراني برقم ٢٠/٣٢٢٠/٩ في ٢٠/٩/٢٠١٤هـ والذي

يفيد بأن لديهم في سجن جدة معاهد مهنية تابعة للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني تقام فيه دورات في الكهرباء والنجارة والحاسب الآلي والإلكترونيات والتبريد والتكييف واللحام؛ لذا أوصي بسجنه في سجن جدة وإفهامه بأنه إذا أنجز دورة من الدورات التي مدتها لا تقل عن ثلاثة أشهر بتقدير لا يقل عن جيد فإن ثلث مدة السجن تسقط عنه، وكذلك ثلاث دفعات من الجلد تسقط عنه؛ وبهذا حكمت وبعرضه لم يقنع به المدعى عليه وطلب بعثه لمحكمة التمييز كما قرر المدعي العام عدم رغبته في التمييز وقررت بعثه لمحكمة التمييز وعليه جرى التوقيع تحريراً في ١٤٢٨/٤/٧ هـ. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٨٣/٥/١/ج في ١٤٢٨/٥/٣ هـ.

- موضوع القرار: مطالبة بإقامة حد الحرابة على معتدين

- رقم القرار: ٣/٥٣٢

- التاريخ: ١٠/١٠/١٤٢٠هـ

- تصنيف القرار: جزائي - حرابة

- ملخص القرار:

أنه لم يظهر للمجلس ما يعترض به على الحكم بثبوت موجب حد الحرابة، أما تحديد العقوبة فراجع لولي الأمر ليختار من العقوبات المنصوص عليها في سورة المائدة ما يراه محققاً للأمن صائناً للأَنْفُس والأَعْرَاض والأَمْوَال، ولا شك أن الحرابة خطيرة ويادرة سيئة وجرأة خبيثة فإذا لم يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم في الطرقات فأمر خطير. ولذا فإن ما اقترحه القضاة ضعيف لمعالجة الجرائم السافرة، والشباب المنحرف يحتاج لردع قوي وإذا لم يخترولي الأمر القتل فلا أقل من مضاعفة العقوبة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
فقد اطلع مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة على الأوراق المتعلقة
بالسجينين و والواردة رفق كتاب فضيلة رئيس محكمة التمييز
بالرياض رقم ١/٧٦٢٧ في ١٨/٩/٤٢٠هـ وبدراسة صك الحكم الصادر
فيها برقم ١٨/٥٧٥ في ٢٢/٨/٤٢٠هـ من أصحاب الفضيلة القضاة
بالمحكمة الكبرى بالرياض الشيخ عبدالله العريني والشيخ إبراهيم
الخضيرى والشيخ علي آل حسين وجد يتضمن دعوى المدعي العام ضد
..... و ابني بأنهما قاما باعتداء على امرأة وضربها بلوح
خشبي حتى أغمي عليها ثم سلبا ما عليها من حلي وهي ثلاثة أسورة
وشبكة وخاتم لإقرار الأول بضربها وسلبها وإقرار الثاني أن دوره المراقبة
وصدق على إقرارهما شرعاً ولإدانتهم بما نسب إليهما طلب الحكم
عليهما بحد الحرابة.

وبسؤال المدعى عليهما أجاب بقوله كنت يوم الحادثة أسير أنا
وأخي وشخص ثالث مصري نسير على أقدامنا وشاهدنا امرأة
تسير في الطريق فاتفقنا نحن الثلاثة على سرقة حليها وكان دوري
القبض عليها من الخلف وأخي يقوم بالمراقبة و المصري يقوم
بضربها على رأسها من الخلف وقمت بإحضار زرادية من سيارتي وأحضر

..... خشبة وقبضت على المرأة من خلف وطوقتها بذراعي وضربها
..... من الخلف ضربة قوية بخشبة غليظة على رأسها فسقطت مغمى
عليها وقمت بسرعة بقص حليها ثلاث غوايش في ذراعها الأيمن وخاتم
من يدها اليمنى وجمعت المسروقات في قطعة قماش ثم هربنا وبعث
المسروقات بألف ريال واقتسمنا المبلغ، وما ورد في اعترافي لدى الشرطة
بضرب المرأة غير صحيح.

وأجاب المدعى عليه الآخر بمثل إجابة أخيه وأن دوره المراقبة وبطلب
البينة على قيام المدعى عليه بضرب المرأة أجاب المدعى العام بأن بينته
اعترافه المصدق شرعاً، وقد تأكد لدى التحقيق عدم إدانة..... بشيء
واطلع القضاة على إقرار..... فوجد مضمونه طبق ما ذكره المدعى عليه
في إجابته إضافة إلى إقراره أنه ضرب المرأة على رأسها.

وبعرضه على المدعى عليه قرر بأن ما ورد به صحيح عدا ضربه
للمرأة فهذا غير صحيح كما اطلعوا على إقرار المدعى عليه فوجدوا
مضمونه طبق ما اعترف به لديهم وبعد سماع الدعوى والإجابة وإقرار
المدعى عليهما بما نسب إليهما وإنكار المدعى عليه ضرب المرأة
ولا اعترافهما المصدقين شرعاً وإقرارهما بصحة ما ورد فيهما سوى رجوع
المدعى عليه من قيامه بضرب المرأة، ولأن ما أقدمنا عليه من فعل
هو ضرب من ضروب الحرابة والإفساد في الأرض ولتوفر شروط حد

الحرابة فقد ثبت لديهم موجب حد الحرابة وتحديد العقوبة راجع لولي الأمر، واقترحوا بأن تكون عقوبتهما النفي وذلك بسجن المدعى عليه..... عشر سنوات وسجن ست سنوات ابتداء من تاريخ توقيفهما وقتعا بالحكم وصدق من محكمة التمييز برقم ٦٨١/م ١/٤ في ١٧/٩/٢٠١٤ هـ وجرى رفعه للمجلس حسبما مر في أول هذا القرار.

وبتأمل ما تقدم فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر أنه لم يظهر له ما يعترض به على الحكم بثبوت موجب حد الحرابة، أما تحديد العقوبة فراجع لولي الأمر ليختار من العقوبات المنصوص عليها في سورة المائدة ما يراه محققاً للأمن صائناً للأنفس والأعراض والأموال ولا شك أن الحرابة خطيرة وبادرة سيئة وجرأة خبيثة، فإذا لم يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم في الطرقات فأمر خطير. ولذا فإن ما اقترحه القضاة ضعيف لمعالجة الجرائم السافرة، والشباب المنحرف يحتاج لردع قوي وإذا لم يختار ولي الأمر القتل فلا أقل من مضاعفة العقوبة. والله الموفق وصلى الله على محمد.

عضو عضو عضو عضو
محمد بن الأمير محمد بن سليمان البدر عبدالله بن رشيد غنيم المبارك

رئيس المجلس

صالح بن محمد اللحيان

- موضوع القرار: مطالبة بدية غلام تردى من شاهق بسبب غلام آخر

- رقم القرار: ١٣٣

- التاريخ: ١٣٩٢/٥/٩هـ

- تصنيف القرار: جزائي - ديات

- ملخص القرار:

= تقرير أنه إذا لم يكن للمدعي بينة على دعواه غير اعتراف الغلام فإن الغبطة والمصلحة متحققتان للقاصرة من الصلح المذكور؛ لأن اعتراف الغلام غير معتبر ورضا والده بالصلح لا يعتبر دليلاً على صحة الدعوى ولا قرينة تقويها لاحتمال أن تكون مصالحة المدعى عليهم على سبيل الصلح عن إنكار فلولا الصلح المذكور لقوي الاحتمال في صرف النظر عن دعوى المدعين ولا مصلحة للقاصرة في ذلك.

= تقرير أن صك الصلح خاضع للتمييز لأن الوصي الذي وافق عليه ممن لا تقبل قناعته.

الحمد لله وحده. وبعد:

فقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب معالي وزير العدل رقم ١٣٢٣/١/١٠/ق وتاريخ ١٠/٤/١٣٩٢هـ المعطوف على خطاب فضيلة قاضي النماص رقم ٥٤٢ وتاريخ ٢٠/٣/١٣٩٢هـ ومشفوعه خطاب فضيلة مساعده رقم ١١ وتاريخ ١٠/٣/١٣٩٢هـ المتضمن بأنه حصل عنده قضية وهي أن غلاماً يدعى من تردى من شاهق وبرفقه عدة غلمان وقد مات على إثر ذلك وانحصر إرثه في أمه وفي أخته الشقيقة القاصرة وفي أخته من الأم القاصرة أيضاً وفي عاصبه وقد اعترف الغلام البالغ من العمر نحو عشر سنوات لدى الشرطة بأنه رمى بحجر في جهة تهامة وكان الغلام على حافة الطور وتردى على إثر ذلك ثم حضرت أم الميت وعفت عن الغلام، ثم حضر لديه الوصي المذكور الذي هو عاصب في نفس ووصي على وحضر معه أيضاً الوكيل عن ابنه وولي بنت أخت الميت من الأم وحضر لحضورهما والد المدعى عليه الملقب.....

وجرى سماع الدعوى والإجابة التي خلاصتها مطالبة المدعين بدية الميت، وقد أجاب المدعى عليه ولاية بأن وفاة ليست من ابنه لأن

معه ثلاثة عشر نفرأ من أطفال قرية آل ، ولكن الوصي المذكور لم يواصل الدعوى ووكل عنه على إكمال المطالبة ثم حضر مع ولي المدعى عليه وقررا تصالحهما على مبلغ قدره سبعة آلاف وثلاثمائة ريال تدفع للورثة المذكورين على قدر إرثهم.

واستشكل فضيلته في أن شقيقة الغلام الهالك قاصرة أصغر منه ولها نصف دية أخيها. فهل يجوز للوكيل المعصب في الهالك المذكور الوصي عليها إجراء هذا الصلح ويكون لها نصف المبلغ المتصالح عليه أم لا.

كما يستفهم فضيلته هل يكون إقرار الغلام أولاً ورضا أبيه بالصلح ثانياً قرينتين يحكم بهما عليه فيما يختص بحصة شقيقة الميت وهي نصف الدية.

وبدراسة الهيئة القضائية استرشد فضيلته المشار إليه أعلاه حول إجراء الصلح المذكور في حق القاصرة أخت الغلام المتوفى فإنها ترى أنه إذا لم يكن للمدعي بينة على دعواه غير اعتراف الغلام فإن الغبطة والمصلحة متحققتان للقاصرة من الصلح المذكور؛ لأن اعتراف الغلام غير معتبر ورضا والده بالصلح لا يعتبر دليلاً على صحة الدعوى ولا قرينة تقويها لاحتمال أن تكون مصالح المدعى عليهم على سبيل الصلح عن إنكار فلولا الصلح المذكور لقوي الاحتمال في صرف النظر عن

دعوى المدعين ولا مصلحة للقاصرة في ذلك مع ملاحظة أن صك الصلح خاضع للتمييز؛ لأن الوصي الذي وافق عليه ممن لا تقبل قناعته وصى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو	عضو
عبدالله بن منيع	عبدالمجيد حسن	صالح اللحيان
	رئيس الهيئة	
	محمد بن جبير	

- موضوع الحكم: المطالبة بدفع دية عامل لدعوى تسبب كضيله بموته
- رقم الصك: ٢٣/٢٨٩
- التاريخ: ١٠/٩/١٤٢٢هـ
- تصنيف الحكم: جزائي - ديات
- ملخص الحكم: الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعين وذلك
لعدم ثبوت استحقاق موكلي المدعي لما يدعونه على المدعى عليه
أصالة من المطالبة بدية مورثهم حيث لم يظهر مباشرة أو تسبب
من المدعى عليه وحيث قرر المدعي أن للبركة رائحة كريهة تعرف
قبل الوصول إليها فكان واجباً على مورث المدعين أن يحتاط لنفسه،
حيث إنه نزل للبركة طائعاً مختاراً.

الحمد لله وحده وبعد:

فلديّ أنا خالد بن عبدالله اللحيان القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض في يوم الإثنين الموافق ٤/٩/١٤٢٢هـ حضر حامل الإقامة الصادرة من جوازات الرياض برقم في ٧/٦/١٤٢١هـ بالوكالة عن بصفته أصيلاً عن نفسه وولياً على أولاد ابنه وهم و و أولاد وبالوكالة عن وعن وذلك بموجب الوكالة العامة الصادرة من وزارة العدل مصلحة الشهر العقاري والتوثيق بجمهورية مصر العربية برقم ٦٠٨/٢٠٠ في ٢٥/٥/١٤٢٠هـ المتضمنة أنه له كافة الإجراءات واستلام كافة المستحقات بخصوص دية مورث المدعين أصالة المتوفى والمنحصر إرثه في والدته وفي والده وفي زوجته وفي أولاده و و وذلك بموجب الإعلام الشرعي الصادر من محكمة بلقاس للأحوال الشخصية بمصر برقم ٦٤/٢٠٠٠ في ٢٤/١٠/١٤٢٠هـ والمصدقة من قبل الجهات المختصة وادعى على الحاضر معه حامل بطاقة أحوال الرياض برقم بالوكالة عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٨٧١١١ في ٢٦/٦/١٤٢٠هـ جلد ٣١١١٢ المتضمنة حق المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وقبول

الأحكام والاستلام والتسليم قائلاً في دعواه عليه: لقد تسبب موكل المدعى عليه بوفاة مورث موكلي وذلك عندما أمره العامل الذي تحت كفالته والمدعو بأن يقوم بتنظيف بركة أشبه ما تكون بالبئر في مزرعة المدعى عليه أصالة معدة لتربية الأسماك وفيها رواسب وشوائب بارتفاع خمسين سنتيمتراً وتتبعث منها رائحة كريهة جداً ونافذة وأثناء نزول مورث موكلي لهذه البركة، ليقوم بعملية التنظيف أصيب بالإغماء وسقط فيها وتوفي بسبب هذه الرائحة، وحيث إن هذه البركة للمدعى عليه أصالة ولم يحذر مورث موكلي من الدخول بهذه البركة بل أمر عامله بإحضاره وأن يقوم بهذا العمل فإنه هو المتسبب بوفاته؛ لذا فإني أطلب إلزام المدعى عليه أصالة بدفع دية مورث موكلي مئة ألف ريال سعودي هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه قال: ما ذكره المدعي من البركة التي في مزرعة موكلي فصحيح وهي مخصصة للأسماك ورواسبها وموكلي لم يأمر مورث المدعين بالنزول إلى هذه البركة ولم يطلب منه أي عمل بها، بل لا يعرف المتوفى ولم يسبق له أن شاهده، وكان موكلي وقت وقوع الحادث في بيته بالرياض ولم يعلم إلا بعد أن اتصل به عماله في المزرعة وأخبروه بما حصل. لذا فإن موكلي لم يتسبب في وفاة مورث المدعين ولا علاقة له بهذا الأمر. هكذا أجاب. وبسؤال المدعي عن البينة على دعواه قال: ليس

لدي سوى ما في أوراق المعاملة من تحقيقات.

وبالاطلاع على أوراق المعاملة وجدت خطاب رئيس مركز الدفاع المدني بمحافظة المزاحمية الملازم أول..... رقم ٣١/٣٣/٦٦١/د ف في ٢٩/٦/١٤٢٠هـ الذي فيه ما نصه (النتيجة من مجريات التحقيق والمعاينة ظهر عرضية الحادث وظهر الآتي للحثثيات التالية: ١- خطاب الشرطة رقم ١٩/٢٢٧٦/٣٨ وتاريخ ١٩/٦/١٤٢٠هـ أنه من خلال مجريات التحقيق والمعاينة لم يتضح أي فعل جنائي. ٢- تقارير الطبيب الشرعي المتضمنة أن سبب الوفاة نتيجة توقف بالقلب والتنفس نتيجة استنشاق هواء غير صالح للتنفس. ٣- قناعة شقيق العامل المتوفى المصدقة شرعاً بعرضية الوفاة ومطالبته بالتعويض شرعاً. ٤- اعتراف العامل باختلاف أقواله في التحقيقات لتوقيفه. النتيجة: ١- يؤاخذ العامل المسؤول عن المزرعة وكفيله بتكليفهما كل من و بتنظيف البركة رغم علمهما بما ينتج منها من روائح خانقة. ٢- يؤاخذ العامل المسؤول عن المزرعة وكفيله بعدم أخذ الاحتياطات اللازمة وأسباب الوقاية. ٣- يؤاخذ العامل بعدم منع العامل من النزول عند مشاهدته للعاملين وهما في حالة إغماء في قاع البركة).

وبعرضه على الطرفين قال المدعي: ما جاء فيه صحيح ويؤيد دعواه علماً أنه سبق وأن حصلت حادثة قريبة مما حصل لمورث موكلٍ في هذه

المزرعة وذلك لشخص باكستاني أراد أن ينظف هذه البركة قبل هذه الحادثة بسنتين لكنه لم يتوفَّ بل تم علاجه في المستشفى وقال المدعى عليه: إن موكلي لم يأمر مورث المدعين بتنظيف البركة ولا علم له بقيام مورث المدعين بذلك إلا بعد حصول الحادثة، وأما ما ذكره عن الرجل الباكستاني فلا علم لي بذلك.

فجرى سؤال المدعي هل أخفى المدعى عليه أصالة خطورة هذه البركة على مورث موكله أو أفهمه بأن هذه البركة آمنة فقال: لا علم لي بذلك. فجرى سؤاله هل كان المدعى عليه أصالة موجود فقال: لا علم لي بذلك لكن وجدته وأنا حاضر عند الشرطة بعد الحادث. فجرى سؤاله هل يستطيع الإنسان الذي يحضر قرب هذه البركة معرفة خطورة البركة. فقال: نعم لأن لها رائحة كريهة. فجرى سؤال المدعي هل لديك مزيد بينة على ما ذكرته فقال: لا يوجد لدي سوى ما ذكرته.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما جاء في خطاب مدير إدارة الدفاع المدني بمحافظة المزاحمية وبعد الاطلاع على أوراق المعاملة، وحيث لم يظهر لي ممَّا يدعي المدعي مباشرة أو تسبب المدعى عليه أصالة بوفاة مورث المدعين، وحيث قرر المدعي أن للبركة رائحة كريهة تعرف قبل الوصول إليها فكان واجباً على مورث المدعين أن يحتاط لنفسه، وحيث إنه نزل للبركة طائعاً مختاراً لذلك كله لم يثبت لدي استحقاق

موكلي المدعي لما يدعونه على المدعي عليه أصالة من المطالبة بدية مورثهم
وصرفت النظر عن دعواهم ضده وبه حكمت وبعرضه عليهما قرر المدعي
عليه وكالة القناعة وقرر المدعي وكالة عدم القناعة، وقال لن أقدم لائحة
اعتراضية وأكتفي بما في المعاملة من أوراق وأطلب رفعه لمحكمة التمييز،
وعليه فقد قررت رفع المعاملة لمحكمة التمييز وباللله التوفيق وصلى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٤/٩/١٤٢٢ هـ.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٨٧٨/ج٣/أ وتاريخ

١٠/٢٣/١٤٢٢ هـ.

القضايا الحقوقية

- موضوع الحكم: المطالبة بالحكم على مستأجر بالإخلاء
- رقم الصك: ٩/١١٨٣/١٩٨
- التاريخ: ١٤٢٥/١٠/٢٤ هـ
- تصنيف الحكم: حقوقي - إجارة
- ملخص الحكم: الحكم على المستأجر الغائب عن مجلس الحكم بإخلاء الشقة.
- تقرير أن للقاضي تضمين حكمه بالنفذ المعجل.
- تقرير أن الغائب عن مجلس الحكم على حجته متى حضر.
- تقرير الاستناد إلى قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) وأن المؤجر متضرر من المستأجر.
- تقرير رفع الحكم إلى محكمة التمييز لأن الحكم كان على غائب.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فلدي أنا راشد بن محمد الرشود القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة حضر..... السعودى بالسجل المدني رقم..... بصفته ناظر وقف..... وادعى على الغائب عن مجلس الحكم..... قائلاً في دعواه: استأجر منى المدعى عليه الشقة رقم ٢٧ بالعمارة الواقعة بحي..... التابعة لوقف..... استأجرها للمدة من ١/٣/٤٢٣هـ إلى نهاية ذي الحجة من عام ٤٢٣هـ ولم نجدد له العقد ولازال يشغل الشقة، أطلب الحكم عليه بالإخلاء. وحيث إن المدعى عليه طُلب عدة مرات ولم يتم العثور عليه فقد جرت الكتابة للإفادة برقم ٢٤/٣٤٤٩٤ في ١٠/٩/٤٢٤هـ بذلك ثم أعيدت إلينا المعاملة من مركز شرطة قباء برقم ١٩/٢١٩٥/٢٢ في ٢٦/٤/٤٢٥هـ وتتضمن أنه طلب المذكور عدة مرات عن طريق كفيله ولم يتجاوب ثم أبرز المدعى الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١٧/٦٨ في ٢١/٨/٤١٨هـ ويتضمّن إقامة المدعى هذا الحاضر ناظراً على وقف..... كما أبرز العقد المؤرخ في ١٦/٢/٤٢٣هـ المبرم بين الطرفين المدعى والمدعى عليه ويتضمّن تأجير الأول الناظر على الثاني الشقة رقم ٢٧ بالعمارة رقم ٢ البرج الجنوبي الكائنة بحي..... بأجرة قدرها أحد عشر ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً شاملاً الأجرة واستهلاك الماء وصيانة المصعد وذلك للمدة

من ١/٣/١٤٢٣هـ لنهاية ذي الحجة ١٤٢٣هـ ويتجدد هذا العقد باتفاقية تجديد العقد توقيع المؤجر توقيع المستأجر» هـ.

كما أحضر المدعى معه للشهادة كلاً من و المثبتة هوياتهما بالضبط وبسؤالهما شهد كل منهما قائلاً: أشهد بأن المدعى عليه لازال يشغل الشقة رقم ٢٧ المدعى فيها حيث إنى من سكان العمارة وأراه يسكنها حتى تاريخ اليوم وجرى تعديلها حسب ما دون في ضبطه.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى وشهادة البينة وحيث إن المدعى عليه لازال يسكن الشقة المذكورة ولم يستجب لطلبات الحضور وحيث إن مماطلة بعض المستأجرين ظاهرة تتكرر ويتضرر المالك من ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا ضرر ولا ضرار) قال الإمام النووي حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً وله طرق يقوِّى بعضها بعضاً؛ لذا حكمت على المدعى عليه بإخلاء الشقة المدعى فيها وهو على حجته متى حضر وأمرت بإنفاذ الحكم عاجلاً وسيجرى تمييز الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٤/٩/١٤٢٥هـ.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٥/١٤٨٣ وتاريخ

١/١٢/١٤٢٥هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بعدم التعرض للمدعي فيما يملكه

- رقم الصك: ٣٥

- التاريخ: ١٤٢٣/٧/٧هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - أراض + تعزير

- ملخص الحكم:

الحكم بإلزام المدعى عليه بعدم التعرض للمدعي في التصرف في الأرض الموصوفة في الدعوى وفقاً لما التزم به وتعزيره لقاء ما بدر منه بسجنه لمدة خمسة عشر يوماً وجلده تسعاً وثلاثين جلدة علناً بعد صلاة الجمعة أمام جامع زجراً له وردعاً لأمثاله مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك.

= تقرير أن القاضي إذا ظهر له في الحق الخاص أن الخصمين أو أحدهما يستحق تعزيراً فله تقرير ذلك ولا حاجة إلى الادعاء العام طبقاً لما جاء في التعليمات السابقة واللاحقة كنظام المرافعات والإجراءات الجزائية.

= تقرير إيقاع العقوبة المناسبة في حالة قيام الناس بتكرار المخالفة وانتشارها، لتكون رادعاً لهم عن الوقوع فيها.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا منصور بن فايز الثبيتي قاضي محكمة يعرى بناءً على صحيفة الدعوى المقيدة برقم ١١٤١ في ١١/٧/١٤٢٣هـ ولحضور ودعواه ضد سعودي الجنسية المدونة هويتها بضبطه قائلاً: إنه في عام ١٤١٧هـ وقعت يدي على أرض من أجل السكن تقع في بيعرى يحدها شمالاً سلسلة جبال بطول الضلع ثلاثمئة متر (٣٠٠م) وجنوباً شارع ترابي بعرض ثلاثين متراً (٣٠م) يؤدي إلى مخطط بطول الضلع مئة وخمسين متراً (١٥٠م) وشرقاً أرض فضاء ملك بطول ثلاثمئة متر (٣٠٠م) وغرباً: سلسلة جبال بطول الضلع ثلاثمئة متر (٣٠٠م) وقد قمت آنذاك بتحجير الأرض المذكورة بوضع نقلات من البلك والبطحاء بداخلها ونصب من الأحجار في أركانها كما قمت بتمهيدها وتسويتها بالشيول ووضعت عقوماً ترايبية على جهاتها الأربع وعندما شرعت في البناء فيها منعى المدعى عليه بغير حق طلباً منى أن أعطيه جزءاً من الأرض وإلا فيسمنعني منها وهذه طريقته وعادته مع جميع أهل المنطقة في هذا الخصوص ولا زلت متوقفاً بسبب منعه مما ألحق بي الضرر، لذا أطلب الحكم عليه بعدم التعرض لي في تصرفي في أرضي المذكورة التي سبقت إليها وهي موات على طبيعتها ليس فيها ملك لأحد ولا اختصاص

هذه دعواي. هكذا ادعى.

وبعرض الدعوى عليه أجاب بقوله: ما ذكره المدعي في دعواه من منعي له من التصرف في الأرض الموصوفة في دعواه فهذا صحيح والسبب لا على أنه لي حق فيها وإنما لي أرض بجاورها من الجهة الغربية قد وضعت يدي عليها في عام ١٤١٨هـ فممنعته من ذلك منذ أسبوع تقريباً بتوقيف الشبول ونقلات البطحاء والبلك والآن لا مانع لدي من تصرفه في أرضه المذكورة بشرط أن لا يتعدى ولا يتجاوز إلى أرضي في الجهة الغربية وهذا هو سبب منعي له سابقاً وليس للسبب الذي ادعاه في دعواه.

وبعرض ذلك على المدعي قال: الصحيح ما ذكرته في دعواي وليس للمدعى عليه أرض تجاورني من الجهة الغربية لأرضي المذكورة وإنما هي سلسلة جبال وملكه يبعد شمالاً عن أرضي المذكورة من أراضي زراعية وسكنية بأكثر من أربعة كيلو مترات وإنما منعني لأقتسم له من الأرض المذكورة بغير حق وقد أضرب في تعطيل عملي في الأرض المذكورة وأطلب مجازاته شرعاً حتى يرتدع غيره عن حقوق الناس وظلمهم بغير حق. هكذا قال.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: الصحيح ما ذكرته في جوابي سابقاً وصحيح أن أملاكنا تقع شمالاً عن أرض المدعي بأكثر من أربعة

كيلومترات لكنني ملكت الأرض المجاورة له من الغرب في عام ١٤١٨ هـ بوضع اليد ولم أستطع إحياءها لعدم قدرتي المادية إنما أملكها بمجرد معرفتي لها على الواقع هكذا قال. غب ذلك ولاقتضاء النظر معاينة مدار النزاع جرى وقوفى أنا حاكم القضية وبرفتي الطرفين ومن ذكر في ضبطه وبوصولنا مدار النزاع أشار إليه الطرفان فوجد عبارة عن أرض جبلية بها نقلات من البطحاء والبلك وممهدة بمعدات آلية ويحيط بها أحجار وعقوم ترايبية. وبسؤال المدعى عليه عنها قال: لا دعوى لي في هذه الأرض ومنعته منها خشية التعدي على أرضي الواقعة غرباً عنها. وبسؤاله عن أرضه الغربية التي يدعيها وجدت عبارة عن قمة جبل كبيرة وسلسلة من الجبال المرتفعة والمنخفضة وهي موات على طبيعتها وليس فيه آثار إحياء قديم أو حديث هذا ما ظهر من المعاينة.

وعليه فبناء على ما سلف من الدعوى وما تضمنه جواب المدعى عليه من منعه للمدعى من التصرف في الأرض الموصوفة في الدعوى وما أبداه من استعداده بعدم التعرض له وأنه لا دعوى له فيها كونها أرض المدعى وبما أن ما يبرر به المدعى عليه من منعه المدعى لا وجه له، والحال ما ذكر من اعترافه بالملكية ولو كان تبريره هو الواقع فلم يمنعه من التصرف في كامل الأرض ولا اقتصر على المنع من الجهة التي يدعى

أن له أرضاً فيها من الغرب مما يدل على قوة سبب المنع الذي ادعاه المدعى ويؤيده من أن المدعى عليه منعه بسبب طلب أن يقسم له من الأرض. وبناءً على ما ورد في محضر المعاينة والذي ظهر منه على الطبيعة أن ما يدعيه المدعى عليه من أن له أرضاً في الغرب من جهة الأرض المدعى فيها لم يظهر من الواقع صحة دعواه كونها سلسلة جبال على طبيعتها وقد أقر المدعى عليه أنه إنما يملكها بوضع اليد ومجرد معرفتها على الواقع وهذا لا يعتبر سنداً شرعياً صالحاً للتملك لعدم الإحياء أو مقدماته ولما أقر به المدعى عليه من أن له ملكاً يبعد عن موقع النزاع بأكثر من أربعة كيلومترات (٤كم) وبما أن ما فعله المدعى في الأرض مدار الدعوى يعد شروعاً في إحيائها ولما طلبه المدعى من مجازاة المدعى عليه لتضرره من توقيف العمل، وبما أن منع المدعى عليه والحال ما ذكر أعلاه فيه إضرار بالمدعى وظلم له بغير حق وإشغال للدوائر الحكومية بغير موجب معتبر ولحديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) وحديث (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) وهذا في المطل من الحق فكيف بالاعتداء والتجاوز عليه ونظراً لكثرة مثل هذه الظاهرة في هذه الجهة مما سبب إشغال المحكمة وعملاً بالمصلحة ولما ورد في التعليمات من أن القاضي إذا ظهر له في الحق الخاص أن الخصمين أو أحدهما يستحق تعزيراً فله تقرير ذلك ولا حاجة إلى الادعاء العام طبقاً

لما جاء في التعليمات السابقة واللاحقة كنظام المرافعات والإجراءات الجزائية.

ولما تقدم ثبت لدي أن منع المدعى عليه للمدعى من التصرف في الأرض المذكورة منع بغير حق ولا وجه معتبر وأن ما يبرر به منعه ظاهره عدم الصحة فألزمت المدعى عليه بعدم التعرض للمدعى في تصرفه في الأرض الموصوفة في دعواه وفقاً لما التزم به وبذلك حكمت، كما حكمت بتعزيره لقاء ما بدر منه بسجنه لمدة خمسة عشر يوماً. وجلده تسعاً وثلاثين جلدة (٣٩ جلدة) علناً بعد صلاة الجمعة أمام جامع.... زجراً له وردعاً لأمثاله مع أخذ التعهد عليه بعدم العودة لمثل ذلك وبما تقدم حكمت.

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى قناعته وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب التمييز والاعتراض وسينتظم به صك يتم تسجيله ورفع لمحكمة التمييز مع متعلقاته لتدقيقه حسب المتبع وأفهمت المدعى عليه بمراجعة المحكمة خلال أربعة أيام من تاريخه لاستلام نسخة الحكم لتقديم اعتراضه عليه إن لم يراجع خلالها احتسب بعد ذلك مدة ثلاثين يوماً إن لم يراجع أو يقدم لائحته خلالها سقط حقه في طلب التمييز واكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك، كما أفهمت الطرفين أن الحكم لا يقيد التملك ولا يقوم مقام حجة الاستحكام ولا يستند عليه في إفراغ

وعليه جرى التوقيع. حرر في ٤/٧/١٤٢٣ هـ وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلم.

❖ صُدِّقَ الحَكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٣/٩٤٠ وتاريخ

٤/٩/١٤٢٣ هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة المشتري أن يدفع باقي قيمة أراض
اشتراها أو أن يعيدها ويستلم ما دفعه

- رقم الصك: ١١/٤٠/١٥٩

- التاريخ: ١٣/١١/١٤٢٥هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - إفراغ

- ملخص الحكم:

الحكم على موكل المدعى عليه أن يدفع للمدعي سبعة ملايين
وخمسمئة ألف ريال باقي قيمة الأرض المذكورة في الحكم

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا عبدالله بن ناصر الصبيحي القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة حضر حامل بطاقة الأحوال الصادرة من الرياض برقم الوكيل عن وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بمكة برقم ١٤٧٣١/١٤٢٤ في ١٦/٣/١٤٢٥ هـ وادعى على الحاضر معه حامل بطاقة الأحوال الصادرة من الرياض برقم الوكيل عن وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم ٢٥٣/١٨/٢١٣ في ١٤/٥/١٤٢٤ هـ قائلاً في دعواه: إن موكل المدعى عليه قد اشترى من موكلي ثلاث قطع أراض تقع بوادي المسمى بوادي في الطريق المصعد إلى إحدى هذه الأراضي مملوكة لموكلي بموجب الصك الصادر من كتابة عدل مكة برقم في ٢٩/٨/١٣٨٦ هـ والأرض الثانية ملحقة بها والأرض الثالثة ملحقة بها أيضاً بثمن إجمالي لكامل الأراضي الثلاث مقداره خمسة وعشرون مليون ريال ويقوم موكلي بإفراغ الأرض المملوكة بالصك فوراً ويقوم بإفراغ الأرض الثانية في موعد غايته شهران من تاريخ المبايعة ليتم استخراج صكها ثم ضمها لصك القطعة الأولى ويتم إفراغ القطعة الثالثة في موعد غايته ثمانية أشهر من تاريخ المبايعة ليتم استخراج صكها أيضاً ثم ضمها

للقطعة السابقة وذلك بموجب عقد البيع المؤرخ في ١٧/٩/١٤٢٢هـ المرفقة صورته وقد أفرغ موكلى قطعة الأرض الأولى لموكل المدعى عليه بموجب صك الإفراغ الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة برقم ٥٨٣/٣٣٨/٦ في ٢١/١٢/١٤٢٢هـ بثمن مقداره سبعة عشر مليون ريال وكتب في الصك أن هذه القيمة قد قبضت والواقع أن موكلى لم يستلم منها سوى تسعة ملايين وخمسمئة ألف ريال ثم إن موكلى لم يستطع إفراغ القطعتين الباقيتين لأن صكيهما لم يخرجتا حتى الآن بل تبين لموكلى أنهما أصلاً ليستا مملوكتين لمن باع عليه لأنها أراض بيضاء ولذا فأطلب الحكم على موكل المدعى عليه أن يدفع لموكلى باقي قيمة الأرض التي بصك ومقدار هذا الباقي سبعة ملايين وخمسمئة ألف ريال أو أن يعيد الأرض إلى موكلى ويسلمه موكلى التسعة ملايين وخمسمئة ألف ريال التي استلمها منه هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه وكالة أجاب قائلاً: إن ما ذكره المدعى وكالة في دعواه من أن موكلى قد اشترى من موكله الثلاث القطع الأراضى المذكورة بالمبلغ المذكور وبموجب العقد المذكور وأنه قد أفرغ لموكلى القطعة الأولى بموجب الصك المذكور وأنه قد كتب في الصك أن ثمنها سبعة عشر مليون ريال وأن موكلى لم يسلم لموكل المدعى منها سوى تسعة ملايين وخمسمئة ألف ريال فهذا كله صحيح إجمالاً وتفصيلاً وقد سدد موكلى

عن موكل المدعى عليه مليون وخمسمئة ألف ريال للبائعين الأصليين ورثة ولا يوافق موكلى على إعادة الأرض لأنه لا يستطيع ذلك نظراً إلى أنه قد باعها على بسبعة عشر مليون ريال بعد أن قام موكلى بتنظيفها من القمامة والصنادق ولا يوافق أيضاً على أن يدفع للمدعى المبلغ المدعى به سبعة ملايين وخمسمئة ألف ريال لأن الأرض لا تساوي سبعة عشر مليون ريال وإنما كتبت القيمة فى الصك هكذا من أجل الإفراغ والآن موكلى يطلب تنفيذ عقد البيع بأن يفرغ له موكل المدعى القطعتين الباقيتين ويدفع له موكلى تنمة الخمسة والعشرين مليون ريال وأما ما ذكره المدعى وكالة من أن موكله لا يستطيع إفراغ الأرضين الباقيتين فصحيح أن صكيهما لم يخرجتا حتى الآن وقد سبق قبل حوالى سنة أن قال لى موكل المدعى أنه لا يمكن لى أن أفرغ القطعتين الباقيتين فقلت له ما دمت لا تستطيع ذلك فلنحضر ثلاث تسعيرات من ثلاثة مكاتب عقارية للأرض المزرعة لموكلى ونعطيك الباقى فرفض ذلك وبناء عليه فأطلب الانتظار حتى يفرغ موكل المدعى القطعتين الباقيتين ويستلم باقى المبلغ هذه إجابتي.

وبعرض هذه الإجابة على المدعى قال: إننى لا أدري هل سدد موكل المدعى عليه عن موكلى لورثة شيئاً أم لا وعلى فرض ذلك فإن موكلى لم يأمره بالسداد ولا زالت هناك دعاوى بين موكلى وورثة

وأما قيمة الأرض التي بصك فإن موكلها اشتراها بسبعة عشر مليون ريال كما يتضح من صكه وباعها على موكل المدعى عليه بسبعة عشر مليون ريال كما يتضح من صك الإفراغ وباعها موكل المدعى عليه على بسبعة عشر مليون ريال حسب إقرار المدعى عليه وكالة في هذه الجلسة. ا.هـ.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث جرى الاطلاع على الصكين المذكورين فوجدت القيمة فيها سبعة عشر مليون ريال وحيث أقر المدعى عليه بأن موكله قد باعها بسبعة عشر مليون ريال وكل ذلك يدل على أن هذا الثمن هو قيمتها الحقيقية وحيث جرى الاطلاع على عقد البيع فتبين من البند الثالث منه أن للطرف الأول وهو المدعى عليه خيار الشرط أي أنه في حالة إخفاق البائع عن إفراغ القطعتين الباقيتين فإن الطرف الأول يقرر بإرادته المنفردة ما يجب اتباعه وحيث إن بيع المدعى عليه للأرض الأولى قطع لهذا الخيار وحيث أقر المدعى عليه بأنه وافق على تقدير قيمة الأرض من ثلاثة مكاتب ومعلوم أن هذا يلزم منه الإقرار بصحة ما ذكره المدعي من عدم إمكانية إفراغ القطعتين الباقيتين وحيث جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فتبين من اللفة السادسة منها إقرار المدعى عليه وكالة بأن موكله قد استلم من المدعي تسعة ملايين وخمسمئة ألف ريال ولم يذكر المليون وخمسمئة ألف ريال التي قال إنه

سدها عن المدعى لورثة وعلى فرض ثبوت ذلك فإن للمدعى عليه مطالبة المدعى بها؛ لذا كله فقد حكمت على موكل المدعى عليه أن يدفع للمدعى سبعة ملايين وخمسمئة ألف ريال وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته وطلب التمييز فأفهمته بالمراجعة بعد عشرة أيام لاستلام صورة الصك لتقديم اللائحة الاعتراضية وإذا لم يحضر فإن مدة الاعتراض وقدرها ثلاثون يوماً تبدأ بالسريان يكتسب الحكم بعدها القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٣/١١/١٤٢٥هـ.

وبعد رفع كامل أوراق المعاملة إلى محكمة التمييز عادت وبرفقها القرار رقم ٢/٣/١٥ في ٦/١/١٤٢٦هـ هذا نصه بعد المقدمة: وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه تقرر بالأكثرية إعادتها للملاحظة ما يلي:

(١) ذكر المدعى عليه في لائحته الاعتراضية أنه دفع لدى القاضي وقدم خطاباً بعدم اختصاص فضيلته المكاني في نظرها ولم يقرر فضيلته شيئاً حياً ذلك ولا بد منه.

(٢) الأرض تم بيعها من المدعى على المدعى عليه مع قطعتين أخريين وتم تسجيل قيمتها أنها سبعة عشر مليوناً ولم يتم إفراغ القطعتين الأخريين فهل تكون قيمتها مع القطعتين كقيمتها لوحدها ثم هل قيمتها وقت بيعها

من المدعى إلى المدعى عليه كقيمتها عندما باعها المدعى عليه وقد ذكر أنه أصلح فيها بما يزيد عن قيمتها .

(٣) المبالغ التي ذكر المدعى عليه أنه سلمها عن طريق المحكمة وبيت المال لمن باع على المدعى تم بموجبها الإفراج عن الحجز على إفراغ الأرض ولو لم يتم ذلك لما تم فك الحجز عنها ولما تم إفراغها من ثم قد يتغير الحكم على ضوء ذلك ألا يرى فضيلته احتساب هذا المبلغ ضمن ما وصل من قيمة الأرض؟ فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإجراء اللازم. ا.هـ.

وعليه أجب صاحبي الفضيلة وفقني الله وإياهما بأنني لم أقرر شيئاً حيال الاختصاص المكاني لظهور تلاعب المدعى عليه فإنه قد حضر في محكمة الرياض وأفاد بأن موكله يسكن في جدة ولا مانع لديه من المثول في هذه الدعوى أمام محكمة مكة فأحالها قاضي الرياض إلى محكمة مكة ولما حضر عندي المدعى عليه طلب إعادتها إلى محكمة الرياض فتمت إعادتها إلى محكمة الرياض فأعادها قاضي محكمة الرياض بأن المدعى عليه ليس له سكن في الرياض حسب إقراره ولا يقبل منه الرجوع عن هذا الإقرار ثم حضر عندي المدعى عليه وطلب إحالتها إلى محكمة جدة ومرة ذكر أن لموكله سكناً في المدينة كما يتضح ذلك كله من أوراق المعاملة وأما قيمة الأرض فإن المدعى قد اشتراها بسبعة عشر

مليون ريال كما هو واضح من الصك رقم ١٢١٩ في ١٢/٨/٢٩هـ ثم باعها على المدعى عليه بسبعة عشر مليون ريال كما هو واضح من الصك رقم ٦/٣٣٨/٥٨٣ في ٢١/١٢/٤٢٢هـ ثم باعها المدعى عليه بسبعة عشر مليوناً وخمسمئة ألف ريال حسب إفادة رئيس كتابة العدل بمكة برقم ٢/٣٥٧٥ في ٩/١١/٤٢٥هـ وأما الإصلاح الذي زعمه فإنه حسب إجابته هو تنظيفها من القمامم والصنادق وقد زادوا له نصف مليون ريال وأما الفقرة الثالثة فقد سبق أن قررت أن للمدعى عليه مطالبته المدعى بالمبالغ التي زعم أنه سلمها عنه، وكل مقصود المدعى عليه هو إطالة أمد الدعوى وأمرت بإلحاق ذلك بسجله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٠/١/٤٢٦هـ.

❖ صدقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٣/٢٠٣ في ١٢/٢/٤٢٦هـ.

❖ صدقَ الحكم من مجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم ٥/٧٩٨ في ١٥/٨/٤٢٦هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بإثبات بيع وقع من المورث في حياته

والمطالبة بالإفراغ

- رقم الصك: ١٩/٨٨

- التاريخ: ١٤٢٨/٤/٥ هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - إفراغ

- ملخص الحكم:

الحكم بثبوت بيع مورث المدعى عليهم الفلة الموصوفة في الدعوى في حياته واستلامه قيمتها وإلزام المدعى عليهم بإفراغ الفلة باسم المدعي استناداً إلى ما ورد في الحكم.

- تقرير سؤال المدعي البيينة على إثبات المبيع مع إقرار المدعى عليهم وذلك لوجود قصار.

- عدم خضوع الإجراء ومحل الدعوى لرأي الخبراء كون البيع تم قبل وفاة المورث.

- تقرير أن حاكم القضية هو من يقوم بإجراءات نقل الملكية بعد تصديق الحكم.

- تقرير رفع الحكم وجوباً لمحكمة التمييز لوجود قصار.

الحمد لله وحده وبعد:

فلدي أنا إبراهيم بن عبدالرحمن آل عتيق القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر يحمل بطاقة الأحوال رقم وكيلاً عن
بالوكالة رقم ١٠٣٠٠٤ في ١٥/١١/١٤٢٧هـ جلد ١٥١٧٦ الصادرة من
كتابة عدل الرياض الثانية وادعى ضد الحاضر معه بالمجلس
يحمل بطاقة الأحوال رقم وكيلاً عن و أصيلة عن
نفسها وولية على أولادها القصار و و و و
..... أولاد بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم
٨/٢١ في ١/٨/١٤٢٤هـ وعن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة
عدل الرياض الثانية برقم ٦٢٢٦ في ١٨/١/١٤٢٨هـ جلده ١٥٣٤٥ بصفة
موكلية ورثة وهم زوجته وأولاده و و و
..... و و بموجب صك حصر الورثة الصادر من
هذه المحكمة برقم ٦/٦٢ في ٦/٧/١٤٢٤هـ قائلاً: إن مورث المدعى
عليهم قد باع في حياته على موكلي الفلة السكنية الواقعة بحي
النخيل المملوكة له بالصك الصادر من كتابة عدل الرياض الثانية برقم
٢/٨٢٥ في ٣٠/٨/١٤٠٠هـ وبالباغعة مساحتها ٢م٥٠٠ خمسمئة متر وذلك
بقيمة قدرها سبعمئة ألف استلمها البائع في حياته ولم يتم الإفراغ لأن

العقار كان مرهوناً لصندوق التنمية.

وقد جرى تسديد دين صندوق التنمية وفك الرهن كما هو مثبت على صك التملك أطلب إثبات هذا البيع واستلام القيمة والإفراغ لموكلي بالتهميش على صك التملك هكذا ادعى.

وبسؤال المدعى عليه الإجابة أجاب بقوله: ما ذكره المدعى فهو صحيح وقد تضمنت وكالتي إقرار الورثة البالغين بذلك وأن القيمة استلمت في حياة المورث وعليه فلا مانع من الإفراغ له هكذا أجاب. وبالاطلاع على وكرالته وجدت أنها تتضمن التوكيل في الإفراغ لـ علماً أن القيمة استلمت في حياة المورث وعليه ولأن في الورثة قصاراً سألت المدعى البينة فقال: أطلب إمهالي. وفي جلسة لاحقة افتتحت الجلسة بحضور الطرفين وقد جرى الاطلاع على صك التملك المشار إليه والاستفسار عن سجله فورد للمحكمة خطاب فضيلة رئيس كتابة عدل الرياض الأولى رقم ٢٨/٢٨٦٧ في ٢/٢/١٤٢٨ هـ أنه ساري المفعول كما جرى الاطلاع على صك حصر الورثة والولاية وهي كما ذكروا وقد أحضر المدعى معه للشهادة كلاً من يحمل بطاقة رقم و يحمل بطاقة رقم وقد شهد كل واحد منهما بقوله: إنني أعرف مورث المدعى عليهم والمدعى وأن باع في حياته الفلة الواقعة بحي النخيل المملوكة له بالصك الصادر من كتابة عدل الرياض الأولى برقم

٢٠٨٢/٢/٢٥ في ٢٠/٨/١٤٠٠هـ على المدعى..... بسبعمئة ألف استلمها
البائع في حياته وتأخر الإفراغ لأنه يوجد قرض لصندوق التنمية، وقد
سدده المدعى وأن الفلة ملك للمدعى..... هكذا شهدا.

وبعرض شهادتهما على المدعى عليه وكالة قال: ما جاء في شهادتهما
فهو صحيح وقد طلبت من المدعى إحضار من يزكي الشاهدين فأحضر
للشهادة..... يحمل بطاقة رقم..... و..... يحمل بطاقة رقم..... وقد
شهدا بعدالة الشاهدين.

فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعى وإجابة المدعى عليه وشهادة
الشاهدين المعدلين فقد ثبت لدي أن مورث المدعى عليهم باع الفلة
الموصوفة في الدعوى في حياته واستلم قيمتها وذلك على المدعى
وألزمت المدعى عليهم بإفراغ الفلة باسم المدعى وبه حكمت وبعرضه
على الطرفين قنعا به وقررت رفع الحكم لمحكمة التمييز لأن في المدعى
عليهم قصاراً وأفهمتهم أنه سوف يتم التهميش على صك التملك بانتقال
الملكية بعد اكتساب هذا الحكم القطعية. وصلى الله وسلم على نبينا
حمر في ٢٨/٢/١٤٢٨هـ.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١٦٧/ق/١/أ وتاريخ

٢٠/٤/١٤٢٨هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بفسخ بيع

- رقم الصك: ٩/١٩٨

- التاريخ: ١٧/٩/١٤٠٩هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - بيع

- ملخص الحكم:

الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي حيث طالب بفسخ البيع

وإعادة ما استلمه المدعى عليه من قيمة وإفهامه بلزوم البيع.

= تقرير ما قعده الفقهاء أن من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز

توكيله ووكالته ومن لا فلا.

= تقرير ما ذكره صاحب الكشاف بقوله: «ويصح التوكيل في كل

حق آدمي من العقود».

= تقرير ما ذكره النووي -رحمه الله- في المجموع من أن الاعتبار

في رؤية المبيع من عدمها بالعاقدة، فإذا وكل من يشتري له عيناً فإن

رأها الوكيل حال العقد أو قبله واكتفيا بالرؤية السابقة صح البيع

قولاً واحداً سواء كان الموكل رأها أم لا ولا خيار إذا رأها بعد العقد».

= تقرير ما ذكره ابن السبكي في الأشباه والنظائر: «أن من باشر

عقداً أو باشره عند من له ذلك ثم ادعى ما ينقض لم يقبل».

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٠٩/٧/١هـ حضر لدي أنا حمد بن عبدالعزيز الخضيرى القاضى بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة المدعى..... رقم الحفيظة..... فى ١٣٧٨/٥/٧هـ سجل ينبع وحضر لحضوره..... رقم الحفيظة..... فى ١٣٧٨/١٢/٢١هـ سجل أملج فادعى..... قائلاً: إننى اشترت من هذا الحاضر منزلاً وقفاً فى الحرة الغربية فى ١٤٠٨/١٢/٦هـ بمبلغ وقدره مئتان وثمانون ألف ريال سلمته منها مئة وخمسين ألف ريال والباقي مقسّط على دفعتين الأولى بعد سنة والثانية بعد سنتين من تاريخ البيع وأنا لم أر المنزل وحينما رأيت المنزل رجعت عن البيع لأن المنزل لا يصلح لي لكونه صغيراً وثمرته مرتفعاً ومبنياً من الخشب والطوب فأخبرت الدلال..... بأننى لا أريد المنزل وذلك فى ١٤٠٨/١٢/٨هـ وأطلب الحكم على هذا الحاضر بفسخ البيع وإعادة ما استلمه من القيمة وقدرها مئة وخمسون ألف ريال هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى من أننى بعته منزلي الواقع فى الحرة الغربية بمبلغ وقدره مئتان وثمانون ألف ريال سلمنى منها مئة وخمسين ألف ريال وبقي مئة وثلاثون ألف ريال مقسطة على دفعتين الأولى بعد السنة والثانية بعد سنتين من تاريخ البيع

في ١٤٠٨/١٢/٦ هـ فهذا كله صحيح أما أنه لم ير المنزل فهذا غير صحيح فمن ١٤٠٦/١١/٢٠ هـ وحتى تاريخ المبيعة في ١٤٠٨/١٢/١ هـ في كل يوم يأتيني أناس من أقاربه وعائلته ويرون المنزل وهم مرسلون من قبله وفيهم ابنه..... فقد حضر إليّ ثلاث مرات وشاهد المنزل بنفسه وبعد أن تمت المبيعة اشترط عليّ المدعي أن أُشَطِّب الشقة العلوية حسب الاتفاق بيني وبينه قبل المبيعة وقد طلب مني المدعي وابنه..... إخلاء المنزل في ١٤٠٨/١٢/٧ هـ دون تأخير ثم أخليت المنزل في ١٤٠٨/١٢/٧ هـ وسلمت المفاتيح للدلال..... المذكور ثم شَطِّبَت الشقة المذكورة وسلمت المنزل بعد التشطيب للدلال في ١٤٠٨/١٢/١٧ هـ وحيث كفلني الدلال في تشطيب الشقة المذكورة في خلال أحد عشر يوماً هذه إجابتي.

وبعرض ذلك على المدعي قال: إن المدعى عليه والدلال قد حضرا لدي في منزلي وقت المبيعة وأنا مريض على الفراش وتم عقد المبيعة وأنا على هذه الحالة في منزلي وحينما رأيت المنزل أعلمت الدلال أنني لا أريده هذا ما لدي. فجرى سؤال المدعى عليه هل لديه بينة على أن ولد المدعي حضر ورأى المنزل وأنه مرسل من قبل والده المدعي فقال: بينتي الدلال..... ثم حضر..... رقم الحفيظة..... في ١٣٧٨/٨/٤ هـ سجل المدينة المنورة ولدى سؤاله عما لديه من شهادة فقال: أشهد لله تعالى أنني حضرت لزيارة المدعي في مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة

وذلك في ١٢/٣/١٤٠٨هـ فسألني عن منزل للبيع لأنني صاحب مكتب عقاري فأخبرته بمنزل المدعى عليه وقلت له: إنني لا يمكن أن أبيعك أو أخبرك بالقيمة ما دمت في المستشفى فقال: خذ ولدي وفرّجه على البيت وهو يحضر العائلة ويفرجهم على البيت فإذا رضي ولدي والعائلة فأنا أشتري البيت واستأذن لي من أهل البيت من أجل أن تدخل عائلتي للتفرج على البيت وقمت بالاستئذان لهم من البائع فحضرت أنا وابنه إلى البيت وتفرجنا سوياً ووافق على شراء البيت. ثم أحضر أهله وتفرجوا على حسب ما ذكر لي ابن المدعي وكذلك ذكره لي أهل المدعى عليه ثم حضر إليّ المدعي المذكور في منزله بعد خروجه من المستشفى فقال لي: تأتيني أنت ومالك البيت في يوم الخميس ١٢/٣/١٤٠٨هـ ثم حضرنا.

فجرى سؤال المدعي: هل لديه قدح في الشاهد فقال: إن هذا الشاهد هو الدلال الذي غرر بي فأنا دعواي على البائع وعليه. ثم جرى تعديل الشاهد التعديل الشرعي ثم جرى سؤال المدعى عليه هل لديه زيادة بينة فقال: نعم، فأحضر بينة غير موصلة فعرضت عليه أن يحلف اليمين مع شاهده على ابن المدعي أنه حضر ورأى منزله قبل البيع وأنه مرسل من قبل والده وأنه وافق على البيع وكذلك عائلة المدعي حضرت وشاهدت المنزل فاستعد ببذل اليمين ثم حلف اليمين الشرعي لما طلبت منه.

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث ثبت أن ابن المدعى..... وكيل للمدعى في رؤية المبيع وقد قرر الفقهاء قاعدة من جاز تصرفه فيما يوكل فيه جاز توكيله ووكالته ومن لا فلا». كما في التنبيه للشيرازي الشافعي (٧٦) والأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤٥١/٢) المجموع المذهب مخطوط «١٢٠/٢ ب» والأشباه والنظائر لابن الملقن مخطوط «١٠٩/ب» وقال في الكشف «٤٦٣/٣»: «ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود» قال النووي في المجموع «٢٩٠/٩»: «قال أصحابنا الاعتبار رؤية المبيع وعدمها بالعاقده، فإذا وكل من يشتري له عينا فإن رآها الوكيل حال العقد أو قبله واكتفيا بالرؤية السابقة صح البيع قولاً واحداً سواء كان الموكل رآها أم لا ولا خيار إذا رآها بعد العقد».

وقال في روضة الطالبين (٣٢٧/٤): «أحكام العقد في البيع والشراء تتعلق بالوكيل دون الموكل حتى تعتبر رؤية الوكيل للمبيع دون الموكل» وقال الرافعي الشافعي في فتح العزيز (١٤٨/٨): «هل يجوز للبصير إذا صححنا منه شراء الغائب أن يوكل غيره بالرؤية وبالفسح أو الإجارة على ما يستصوبه وفيه وجهان أظهرها أنه يجوز». وقد قرر ابن السبكي في الأشباه والنظائر (٣٨٣/٢) «أصل هو من باشر عقد أو باشره عنه من له ذلك ثم ادعى ما ينقضه لم يقبل».

لذا كله؛ فقد صرفت النظر عن دعوى المدعى هذه ضد المدعى

عليه وأفهمت المدعي بلزوم البيع وبعرض ذلك على المدعي قرر
عدم القناعة به وطلب تمييزه فأجيب إلى طلبه وصلى الله على سيدنا
ونبينا محمد وعلى آله و صحبه وسلم. حرر في ١٧/٩/١٤٠٩ هـ.

❖ صدقَ الحكم من محكمة التمييز برقم ١/١/٨٣٣ وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٠٩ هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بإلزام المدعى عليه بتسليمه مبلغ سيارة اشتراها
- رقم الصك: ١٠
- التاريخ: ١٤٢٨/٥/٢هـ
- تصنيف الحكم: حقوقي - بيع
- ملخص الحكم:
- = الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغ السيارة التي اشتراها، وإفهامه بعدم استحقاقه لأرش العيب في المبيع المذكور.
- تقرير ما ذكره العلماء من أن خيار العيب يسقط إذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب بما يدل على الرضا من بيع أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ٢٧/٤/١٤٢٨هـ لدي أنا عبدالمجيد بن راشد العبود قاضي المحكمة العامة بمحافظة ثادق بناء على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٤٧٥ في ٢٠/٤/١٤٢٨هـ عليه فقد حضر حامل بطاقة رقم وادعى على الحاضر معه حامل بطاقة رقم قائلاً في دعواه: بعث على المدعى عليه سيارة جيب تويوتا فكس إنتاج عام ١٩٩٧م، رقم اللوحة بمبلغ قدره سبعة وثمانون ألف ريال (٨٧٠٠٠ ريال) مؤجلة لمدة سنة ابتداء من ٢١/٢/١٤٢٧هـ وقد حل الأجل ولم يصلني من هذا المبلغ أي شيء. لذا أطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليمي مبلغ قدره سبعة وثمانون ألف ريال (٨٧٠٠٠ ريال) هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه من أنه باعني الجيب الموصوف في الدعوى بمبلغ وقدره سبعة وثمانون ألف ريال (٨٧٠٠٠ ريال) مؤجلة لمدة سنة وأنه قد حل الأجل ولم يصله شيء من هذا المبلغ فهذا كله صحيح إلا أنني لما استلمت السيارة تبين لي بعد يومين أن فيها عيباً وهو تهريب الزيت فقمتم بإخبار المدعي بذلك وطلبت منه إرجاع السيارة أو إنزال شيء من المبلغ إلا أنه رفض فقمتم بعد ذلك

بييع السيارة على شخص آخر بمبلغ قدره ثلاثة وخمسون ألف ريال (٥٣٠٠٠ ريال). فأنا أطالب المدعى بالأرش وأطلب خصمه من المبلغ المدعى به ومستعد بتسليم المبلغ الباقي للمدعى هذه إجابتي.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعى كما أقر أنه باع السيارة المذكورة في الدعوى بعد علمه بالعيب؛ ونظراً لعدم وجهة مطالبة المدعى عليه بالأرش نظراً لتصرفه في المبيع بعد علمه بالعيب، حيث إن الفقهاء قرروا أن خيار العيب يسقط إذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب بما يدل على الرضا من بيع أو إجارة أو إعارة أو نحو ذلك. (كشاف القناع ج٧ ص ٤٥٧ الروض المربع حاشية ابن قاسم ج٤ ص ٤٥٢).

لذا فقد حكمت بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعى مبلغاً قدره سبعة وثمانون ألف ريال (٨٧٠٠٠ ريال) وأفهمته بعدم استحقاقه لأرش العيب في المبيع المذكور وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته به وطلب تمييزه فأجيب لطلبه وأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة يوم السبت ٢٠٠٨/٥/٢٨ هـ لاستلام نسخة مصدقة من الصك لتقديم اعتراضه عليها خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً ففهم ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين حرر في ٢٧/٤/١٤٢٨هـ.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالرقم ٢٥٥/ق/١/أ وتاريخ

١٥/٦/١٤٢٨هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ
قطعتي أرض مرهونة واستلامهما

- رقم الصك: ١٩

- التاريخ: ١٤٢٨/٦/٩هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - بيع - رهن

- ملخص الحكم:

= الحكم بإفهام طرفي النزاع بأن العقد الحاصل بينهما على مبيعة
الضلة موضع النزاع باطل غير منعقد وإفهام المدعى عليه بأنه
يلزمه إعادة ما وصله ثمناً لهذه الضلة للمدعي.

= تقرير ما ذكره الفقهاء من أن بيع المرهون باطل ولا يصح إلا بإذن
المرتهن.

= تقرير الكتابة للمرتهن وسؤاله وهو هنا صندوق التنمية العقارية
للإفادة عن موافقتهم على هذا البيع من عدمها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٨/٥/١٤٢٨هـ لدي أنا عبدالمجيد بن راشد العبود قاضي محكمة محافظة ثادق بناء على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم ٥٧٥ في ١١/٥/١٤٢٨هـ عليه فقد حضر..... حامل بطاقة رقم..... وادعى على الحاضر معه..... حامل بطاقة رقم..... قائلاً في دعواه: اشتريت من المدعى عليه قطعتى أرض مقام عليها فلة في المخطط رقم..... في..... القطعة الأولى حدودها وأطوالها ومجموع مساحتها كما يلي: شمالاً القطعة رقم ٩٨ بطول عشرين متراً وجنوباً شارع بعرض ١٥م بطول عشرين متراً. وشرقاً القطعة رقم ٩٩ بطول ٢٠م وغرباً القطعة رقم ٩٥ بطول ٢٠م ومجموع مساحتها الإجمالية أربعمئة متر مربع. والقطعة الثانية حدودها وأطوالها ومجموع مساحتها كما يلي: شمالاً شارع بعرض ١٥م بطول عشرين متراً و جنوباً القطعة رقم ٩٧ بطول عشرين متراً وشرقاً القطعة رقم ١٠٠ بطول عشرين متراً وغرباً القطعة رقم ٩٦ بطول عشرين متراً ومجموع مساحتها الإجمالية أربعمئة متر مربع الأولى مملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل ثادق برقم ١٥ في ٢٧/٨/١٤٢٥هـ والثانية مملوكة بموجب الصك الصادر من كتابة عدل ثادق برقم ١٦ في ٨/١٠/١٤٢٥هـ بمبلغ قدره مئة ألف ريال سلمتها له.

وأن أقوم بنقل قرض صندوق التنمية العقارية باسمى وهو مبلغ قدره مئتا ألف ريال حيث إن قطعتى الأرض المذكورتين والفضة المقامة عليهما مرهونتين لصالح صندوق التنمية العقارية فى هذا المبلغ وعندما راجعت صندوق التنمية العقارية من أجل الموافقة على نقل قطعتى الأرض المذكورتين والقرض الذى عليهما باسمى لم يُوافق على ذلك نظراً لأننى سبق أن اقترضت من صندوق التنمية العقارية. لذا أطلب إلزام المدعى عليه بإرجاع ما سلمته له وهو مبلغ قدره مئة ألف ريال، واستلام قطعتى الأرض المذكورتين هذه دعواى.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى فى دعواه كله صحيح جملة وتفصيلاً. وأنا لا أوافق على إرجاع المبلغ الذى استلمته من المدعى لأن البيع له ما يقارب سبعة أشهر، علماً بأننى قد اشترت العقار المذكور من على وضعه الحالى من رهنه لصندوق التنمية العقارية وهو اشتراه من شخص آخر وصكى التملك المذكورين لا زالا باسم البائع الأول وكذلك قرض صندوق التنمية العقارية لا زال باسمه أيضاً. هذه إجابتى.

هذا وبالاطلاع على صكى التملك المذكورين أعلاه وجدتهما يتضمنان تملك لقطعتى الأرض الموصوفتين فى الدعوى ومهمش عليهما بالرهن لصالح صندوق التنمية العقارية. هذا وقد جرت الكتابة لصندوق

التمتية العقارية للإفادة عن موافقتهم على هذا البيع من عدمها ونقل العقار المذكور والقرض الذي عليه باسم المدعى فورديني خطاب مكتب صندوق التتمية العقارية بمحافظة المجمعة رقم ١٠٥٠٠٩٦٢ في ١٤٢٨/٥/٢٣ هـ هذا نصه بعد المقدمة: نفيد فضيلتكم بأنه بالرجوع للسجلات اتضح أن ملكية المبنى تعود للمقترض رقم العقد ١٢٠١/٣/١ وأن المدعى مقترض من الصندوق بموجب العقد رقم ١٠٨٨٠٨/١/١ ولا زال القرض باسمه ومطالب بسداد أربعة أقساط متأخرة بمبلغ قدره ٤٨٠٠٠ ريال. كما نفيد فضيلتكم بأن أنظمة الصندوق لا تسمح للمواطن بالحصول على أكثر من قرض» ا.هـ.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث طالب المدعى بإعادة ما بذله ثمناً للفلة المذكورة في الدعوى وحيث صادق المدعى عليه على هذا الثمن ووصله كاملاً إليه وحيث قرر الفقهاء أن بيع المرهون باطل ولا يصح إلا بإذن المرتهن وحيث إن المرتهن وهو صندوق التتمية العقارية لم يوافق على هذا البيع ولم يأذن فيه؛

لذا فقد أفهمت طرفي النزاع بأن العقد الحاصل بينهما على مبيعة الفلة موضع النزاع باطل غير منعقد وأفهمت المدعى عليه بأنه يلزمه إعادة ما وصله ثمناً لهذه الفلة للمدعى وهو مبلغ قدره مئة ألف ريال. وبذلك حكمت. وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته به

وطلب تمييزه بدون لائحة اعتراضية وأنه يكتفى بما ضبط وما فى أوراق
المعاملة من اللائحة الاعتراضية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على
نبينا محمد حرر فى ٨/٦/١٤٢٨هـ.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٢٨٢/ق/١/أ وتاريخ

٢٥/٦/١٤٢٨هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة المشتري بفسخ البيع وإعادة المبلغ إليه

- رقم الصك: ٢/٣١

- التاريخ: ١٤٢٨/٩/١٤ هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - بيع

- ملخص الحكم:

الحكم بإبطال البيع المذكور في الحكم وإفهام المدعي أن عليه تسليم كامل البضاعة ومحتويات البقالة للمدعى عليه، وإفهام المدعى عليه بأن عليه إعادة المبلغ المدفوع وقدره عشرة آلاف ريال.

= تقرير إفهام المدعي أن اليمين توجهت عليه في الحلف على عدم العلم بأن الثلاثات السبع المذكورة تابعة للشركات المذكورة فإن حلف فله الخيار بين الرد أو إمساك المبيع وتقدير قيمة الثلاثات والحسم من القيمة.

الحمد لله وحده وبعد:

فبناءً على المعاملة المقيدة بعدد ٢٢٢ في ١٤٢٨/٦/٨هـ التي صدر بشأنها الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١/١٣ في ١٤٢٧/٥/٢٨هـ المنقوض بموجب قرار محكمة التمييز برقم ١١/٤/ن في ١٤٢٨/٤/١٥هـ والمتعلقة بدعوى ضد ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٦/٢٥هـ لدي أنا عبدالله بن عبدالحميد الوابل القاضي بمحكمة سرة عبيدة حضر سعودي بالسجل المدني رقم الصادرة من خميس مشيط في ١١/٩/١٣٩٠هـ وحضر لحضوره سعودي بالسجل المدني رقم الصادرة من أبها في ١٤/٨/١٣٨٧هـ وادعى الأول بقوله إنه بتاريخ ١٤٢٧/٣/٥هـ اشترت من المدعى عليه الحاضر بقالة الواقعة على الشارع العام بمبلغ وقدره سبعون ألف ريال سلمته مبلغ عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠) نقداً ولم أسلمه الباقي حتى الآن وذلك بموجب العقد الصادر من مؤسسة للعقار والخدمات العامة رقم ٧٢٠ في ١٤٢٧/٣/٥هـ وقد كان البيع يشمل جميع ما في البقالة من أثاث وثلاجات ورفوف وبراويز وكامل البضاعة وعندما قمت بنقل هذه المحتويات تبين لي أنها تسع ثلاجات منها سبع ثلاجات خاضعة لشركات أخرى وقد طالبتني الشركات التي تملك الثلاجات بثلاجاتها وحيث إن العقد يشمل

جميع الثلاجات ولم أكن أعلم أن الثلاجات المذكورة تخص شركات أخرى وحيث إنه باعني ما لا يملك لذا أطلب الحكم بفسخ البيع وإعادة المبلغ المسلم للمدعى عليه هذه دعواي .

وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعى أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى من أنه اشترى مني البقالة المذكورة بالمبلغ المذكور فهو صحيح وأما العقد المذكور فهو صحيح إلا أنني استتيت قبل توقيع العقد بأن للسوق ديون على الآخرين وعليه ديون للآخرين، وأن هناك ثلاجات تخص بعض الشركات فوافق المدعى على ما ذكرت، ووقعنا العقد. هكذا أجاب.

وقد جرى الاطلاع على العقد المشار إليه أعلاه فوجدته يتضمن بيع المدعى عليه للمدعى البقالة المذكورة بكاملها أثاث وثلاجات ورؤوف وبراويز ومرائيات وكامل بضاعتها بالمبلغ المذكور، كما يشتمل على توقيع البائع والمشتري ثم رفعت الجلسة حتى يوم الاثنين الموافق ١٢/٩/٢٠٢٨ هـ. وفي الموعد المحدد افتتحت الجلسة وقد جرى الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين والذي جاء فيه ما نصه: (وقد شاهد المشتري مشتراه على الطبيعة وقبلاً به وانتقل المباع إلى ملك المشتري يتصرف فيه كيف يشاء وقد أكد الطرف الأول (البائع) بأن المباع خالٍ مما قد يسبب عرقلة استفادة الطرف الثاني (المشتري) منه وفيما لو تبين خلاف ذلك فإن الطرف الأول ملزم بإعادة القيمة كاملة وتحمل دلالة المؤسسة ويستثنى

من ذلك ما كان مستجداً ولا صلة له بالزمان السابق بتاريخ هذا العقد وتوقيع الطرفين على هذا العقد يعني فهمهما لكل الشروط الواردة فيه وموافقتهما على ما جاء به .

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث تعذر نقل محتوى البقالة المشتراة من مكانها لوجود ثلاثيات تابعة لشركات أخرى وحيث إن العقد صريح بانتقال كامل محتوى البقالة للملك المشتري وحيث إن الشرط المشار إليه صريح في دلالته على فسخ العقد في حال عدم استطاعة المشتري التصرف في البضاعة ومحتويات البقالة .

عليه فقد أفهمت المدعي أن اليمين توجهت عليه في الحلف على عدم العلم بأن الثلاثيات السبع المذكورة تابعة للشركات المذكورة، فإن حلف فله الخيار بين الرد أو إمساك المبيع وتقدير قيمة الثلاثيات والحسم من القيمة . وبعرض ذلك على المدعى عليه قال أطلب يمين المدعي على نفي العلم .

وبعرضه على المدعي وافق على أداء اليمين وطالب برد الثمن وإبطال البيع . ثم حلف بالله العظيم قائلاً: والله العظيم الذي لا إله إلا هو بأن المدعى عليه قد باعني كامل محتويات البقالة بثلاثياتها ورفوفها وبضاعتها ولم يستثن منها شيء ولا أعلم أن الثلاثيات السبع التي ذكرتها تملكها شركات أخرى، هكذا حلف .

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما تقدم ذكره لذلك فقد حكمت بإبطال البيع المذكور وأفهمت المدعى أن عليه تسليم كامل البضاعة ومحتويات البقالة للمدعى عليه كما أفهمت المدعى عليه بأن عليه إعادة المبلغ المدفوع وقدره عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠) وبذلك حكمت وبعرض ذلك على الطرفين قررا عدم القناعة وطلبا التمييز فأفهمتهما بتعليمات التمييز وأمرت بتنظيم صك بذلك وتسجيله وبه حرر في ١٣/٩/١٤٢٨هـ.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بقرار رقم ١٣٤٦/٤/١ في ١/١٢/١٤٢٨هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة بفسخ عقد بيع للغبن

- رقم الصك: ٣١/٢٤٣

- التاريخ: ١٤٢٨/١١/٢٤هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - بيع

- ملخص الحكم:

الحكم بسقوط دعوى المدعي والمتمثلة بطلبه فسخ عقد بيع السيارة وإعادة قيمتها نتيجة الغبن الفاحش.

= تقرير رد دعوى الغبن لطول المدة حيث إن المدعي لم يتقدم بدعوى الغبن إلا بعد مضي أكثر من ستة أشهر على شراء السيارة وصدور حكم عليه بدفع القيمة.

= تقرير ما نصَّ عليه فقهاء الحنابلة من أن خيار الغبن لا يثبت إلا في ثلاث صور منها المسترسل وليس حال المدعي منها حيث إن القيمة مؤجلة وهما إخوة والمحاباة بينهما في القيمة واردة.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا ناصر بن عبدالله الجربوع القاضي بالمحكمة العامة بالرياض حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلًا عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم ١٠٠٤٢ وتاريخ ٣٠/١/٤٢٨هـ وادعى على سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلًا في دعواه: اشترى موكلى من المدعى عليه بتاريخ ٥/٨/٤٢٧هـ سيارة مرسيدس كوبيه موديل ٢٠٠١م مستعملة بمئة وستين ألف ريال وبعد مدة تبين لموكلى أنه قد غبن في القيمة غبنًا فاحشاً حيث لا تزيد قيمتها عن ثمانين ألف ريال، لذا فإن موكلى يطالب بفسخ العقد وإعادة قيمة السيارة هذه دعواي.

وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب بقوله: صحيح أنني باعت السيارة السابقة على المدعى أصالة حسب القيمة التي ذكرها وما ذكره أنه قد غبن في القيمة غير صحيح حيث اطلع على السيارة قبل شرائها وعرف سعرها وهو سعرها في ذلك الوقت ولو كان صحيحاً لأعاد السيارة بعد يوم أو يومين وهو لم يرفع هذه الدعوى إلا بعد ستة أشهر وصدر حكم عليه من وزارة التجارة بدفع قيمة الشيك الذي أعطاني لكونه بدون رصيد وبعد مماطلته في التنفيذ وهذه الدعوى كيدية وأطلب رد دعواه ثم

أبرز المدعى عليه عقداً مؤرخاً في ١٤٢٧/٨/٥هـ يتضمن اتفاق الطرفين على أن يبيع المدعى عليه على المدعى أصالة سيارة مرسيدس موديل ٢٠٠١م رقم اللوحة بمبلغ وقدره مائة وستون ألف ريال تدفع في ١٠/١٠/١٤٢٧هـ وبأسفله توقيع الطرفين والشهود وكما أبرز صورة قرار من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض برقم ٢٨/٢٥١ في ٢٩/١/١٤٢٨هـ مطالبة المدعى عليه ضد أخيه المدعى بمائة وستين ألف ريال مقابل قيمة شيك على بنك برقم ٥٢ في ١٠/١٠/١٤٢٧هـ قيمة سيارة لم يسدد منه شيئاً ولم يحضر المدعى عليه وقد انتهت الدعوى بإلزامه بدفع قيمة الشيك كاملاً.

وأضاف المدعى عليه بقوله: إنه لم يسدد القيمة إلا بتاريخ ١٥/٣/١٤٢٨هـ بعد مطالبته بتنفيذ القرار السابق. وبرد ذلك على المدعى وكالة أجاب بقوله: إن موكلتي لم يعلم أن له خيار الغبن في الشريعة الإسلامية إلا بعد رفع المدعى عليه دعوى عليه أمام وزارة التجارة وذلك بعد أن أخبره أحد أصدقائه بذلك وهو علم أنه مغبون بعد شراء السيارة بمدة وكان يعتقد أن العقد ملزم وليس له الخيار ولما علم بذلك تقدم بهذه الدعوى ولم يحضر أمام وزارة التجارة بسبب حصول لبس عنده في الموعد وقد سدد القيمة بعد حكم وزارة التجارة عليه وقدم موكلتي اعتراضاً على الحكم لوزير التجارة ولكنه رفض وهو اشترى السيارة بالسعر السابق ثقة بكلام

أخيه المدعى عليه أن السيارة سيمت بالسعر السابق.
ثم جرى دراسة ما سبق فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة
وحيث إن المدعى لم يتقدم بدعوى الغبن إلا بعد مضي أكثر من ستة أشهر
على شراء السيارة وصدور حكم عليه بدفع القيمة وهذا يرد دعواه بالغبن
لطول المدة حيث يمكنه معرفة ذلك خلالها خصوصاً أن القيمة مؤجلة
وهما إخوة والمحابة بينهما في القيمة واردة وقد نص الفقهاء من الحنابلة
أن خيار الغبن لا يثبت إلا في ثلاث صور منها المسترسل وليس حال
المدعى منها لذا فقد حكمت بسقوط دعوى المدعى تجاه المدعى عليه
وبعرض الحكم عليه قرر عدم القناعة وطلب رفع الحكم لمحكمة التمييز
وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر الحكم في ١٦/١٠/١٤٢٨هـ.

❖ صدقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٧٦/ق/١٦ وتاريخ

١٢/٢/١٤٢٩هـ.

موضوع الحكم: مطالبة المدعي من المدعى عليه الخروج من أرضه وإزالة ما أحدثه فيها.

- رقم الصك: ٣٦

- التاريخ: ١٤٢٨/٨/٧ هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - دعوى

- ملخص الحكم:

- الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعين استناداً إلى ما ورد في الحكم وإفهامهما بأنه إذا كان لهما ملك خاص فلهما الادعاء به متى أرادا.

- تقرير شطب القضية إذا تخلف المدعي عن حضور الجلسة ولم يقدم عذراً مقبولاً للمحكمة.

- تقرير أن التعليمات تمنع سماع الدعوى باسم عموم القبيلة.

- تقرير عدم الحاجة لعرض الدعوى على المدعى عليه إذا لم تر المحكمة موجباً لذلك.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فلدى أنا حسن بن حسن بن علي آل خيرات قاضي المحكمة العامة بمحافظة الدائر بني مالك حالياً بناءً على صحيفة الدعوى المقيدة لدينا برقم ١٦١٨ في ٢٨/٤/٤٢٦هـ عليه ففي يوم الأحد الموافق ١٢/١١/٤٢٧هـ افتتحت الجلسة وحضر المدعو رقم السجل المدني والمدعو رقم الحفيظة في وحضر لحضورهما المدعو رقم السجل المدني وادعى المدعيان قائلين في تحرير دعواهما: إن في أرض لآل تقع في أسفل وحدودها وأطوالها كالاتي شمالاً: شعيب ومرتع مواشي القبائل المجاورة بطول ٦٦٠ متراً مكون من ثلاثة أضلاع الجنوب: سيل وادي بطول ٤٠٠ متر مكون من ثلاثة أضلاع الشرق: سيل وادي بطول: ٢٦٧٠ متراً مكوناً من ٩ أضلاع الغرب: سيل وادي وسيل وادي بطول: ٢٩٤٠ متراً مكوناً من ١٢ ضلع المساحة ٩١٤٢٧٢ م^٢ فقط مليون وتسعمائة وأربعة عشر ألفاً ومئتان واثنان وسبعون متراً مربعاً وقد صدر فيها حكم من قاضي بني مالك سابقاً حسن بن محمد الحازمي في ١٥/١٠/١٣٦٣هـ وقد اعتدى هذا الحاضر في جزء من هذه الأرض، وحدود وأطوال الجزء المعتدى عليه شمالاً: بطول ١٢١ م انكسارين الجنوب وادي بطول: ٥, ١٥٤ م ثلاث

انكسارات الشرق: حيد آل بطول ٩٢م ضلع واحد الغرب: وادي بطول: ٨٥م ضلع واحد المساحة: ٧٣, ٢٨١٦٥م^٢ وصفة الاعتداء بيت شعبي دائري غير مسقوف مبني من الحجر وزريرية غنم نطلب الحكم على الحاضر بالخروج من أرض آل وإزالة الإحداثيات التي أحدثها هذه دعوانا، وقد رفعت الجلسة للتأمل والدراسة وذلك ليوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١/٩هـ وعليه حصل التوقيع.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١/٩هـ افتتحت الجلسة وتخلف المدعيان وحضر المدعى عليه؛ ولذلك جرى شطب القضية لعدم الحضور وعدم تقديم عذر مقبول للمحكمة هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٣/٨هـ افتتحت الجلسة وحضر الطرفان وقد سبق شطب القضية للمرة الأولى فقد جرى السير في القضية وجرى دراسة ضبط القضية وجرى الاستفسار من المدعين عن آل فقال إنهم أربع عشائر وهم ١- ٢- ٣- آل ٤- وعدد أفراد هذه العشائر حوالي خمسمائة رجل يحملون بطاقات أحوال.

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث إن التعليمات تمنع سماع الدعوى باسم عموم القبيلة، لذا فقد صرفت النظر عن دعوى

المدعين وأفهمتهما بأنه إذا كان لهما ملك خاص فلهما الادعاء به متى أرادا. وبإفهام الطرفين الحكم قررا المدعيان عدم القناعة، والمدعى عليه القناعة وقد أمرت بإخراج الصك وتسجيله وتسليم المدعين صورة من الحكم للإعداد لللائحة الاعتراضية وقد أفهمتهما بأن لهما مهلة شهر لتقديم اللائحة الاعتراضية من تاريخ استلامهما صورة الحكم ففهما ذلك وحرر في ١٤٢٨/٣/٨ هـ وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٢/١١٧٢ في

١٧/١٠/١٤٢٨ هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة بإلغاء إفراغات مزورة قاضية بملكية عقار

- رقم الصك: ١٦/١٧٢/١٦

- التاريخ: ١٤٢٩/١/٢٧ هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - دعوى + تزوير

- ملخص الحكم:

= الحكم برفض طلب المدعي وقف نظر الدعوى استناداً لما ورد في الحكم.

= تقرير أن وجود صكين يحملان رقماً واحداً لأرض واحدة ويتفقان في الموقع والحدود والأذرع وأحدهما مفرغ للمدعي والآخر للمدعى عليه كل ذلك يثبت التزوير.

= تقرير أن وقف نظر الدعوى حسب نص المادة (٨٣) من نظام المرافعات الشرعية راجع لنظر ناظر القضية حيث جاء في صدرها (إذا رأَت المحكمة).

= تقرير ما نصت عليه الفقرة (٢/١٥١) من نظام المرافعات ولوائحه التنفيذية في موضوع الادعاء بالتزوير والتحقيق في إثباته «أن للقاضي أن يقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق فيها إذا وقَّت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك».

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن الكلية القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة بناء على المعاملة الواردة إليّ بشرح فضيلة الرئيس برقم ٢٨/٦٤١٠٢ في ١٠/٦/١٤٢٨هـ بخصوص دعوى ضد وقد أبرز المدعي في دعواه صك التملك الصادر من كتابة العدل الأولى برقم ٥/١٥٣/٢١٠ في ١٩/٤/١٤١١هـ وهو مفرغ باسمه كما أبرز صورة صك مطابق له يحمل ذات الرقم والموقع والحدود والذرع وهو مفرغ للمدعى عليه وذكر المدعي أنه راجع كتابة العدل فأخبر أن الصك المفرغ باسم المدعى عليه مطابق لسجله وأن الصك المفرغ باسمه غير صحيح ولا يطابق سجله وطلب المدعي في دعواه إلغاء الإفراغات المدونة على الصك المفرغ للمدعى عليه والتهميش عليه بانتقال الملكية إليه، وقد جرت الكتابة إلى فضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة بالخطاب رقم ٢٨/٨٣٥١٦ في ٨/٨/١٤٢٨هـ بطلب مطابقة الصكين والإفادة على المطابق منهما وبعث الصك الذي لم يطابق إلى الجهة المختصة للتحقيق فورد الجواب من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة برقم ٢/٣١٦٥ في ٢٦/٨/١٤٢٨هـ والمتضمن أن صورة الصك المتضمنة انتقال الملكية إلى مطابقة لسجله حتى تاريخه، وتم بعث الصك الذي لم يطابق إلى إمارة المنطقة

بخصوص التزوير وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد عدة جلسات مدونة مفصلاً في ضبط القضية تقدم المدعى عليه في الجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١/١٤٢٩هـ بطلب وقف النظر في الدعوى وهذا نصه: «ونظراً إلى أن المدعي استند في دعواه إلى إفراغ مزور كما أن فسخ الوكالة التي استند عليها في دعواه لم يكن وفقاً للأنظمة والتعليمات والوكالات التي بني عليها بيع الأرض المتنازع عليها مستوفية لشروطها الشرعية والنظامية. وبناء على ذلك فإن التعليمات تقضي بإيقاف النظر في الدعوى لوجود صك مرتبط بالدعوى عليه تهميش مزور ولكون النظر في الدعوى ينبنى على نتيجة دعوى أخرى هي النظر في التزوير الحاصل على الصك وفقاً لما نصت عليه التعليمات المبلغة للمحاكم بهذا الخصوص استناداً للمادة (١/١٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الآتي نصها:

(يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق ما لم يكن للمدعي دليل آخر يثبت دعواه).

وبناء على ذلك فإنني أطلب إيقاف الدعوى استناداً إلى المادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على ما يلي: (إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى وبمجرد زوال سبب التوقف

يكون للخصوم طلب السير في الدعوى). ومعاملة موكلتي بموجب المادة (٢/٨٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الآتي نصها: (إذا أمر القاضي بوقف الدعوى حسب هذه المادة أو رفض طلب الخصوم وقفها فيصدر قراراً بذلك ويعامل من لم يقنع بموجب تعليمات التمييز). لكل ما تقدم فإنني ألتمس من فضيلتكم ضمه بأوراق المعاملة ورصد نصه في الضبط استناداً للمادة (٣/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تنص على ما يلي: (يرصد في الضبط ما اشتملت عليه المذكرات من أقوال أو دفوع مؤثرة في القضية)، والنظر فيما تضمنته بالوجه الشرعي ووفقاً للأنظمة والتعليمات ومعاملتنا بموجب تعليمات التمييز) ا.هـ.

فبناء على ما تقدم وحيث إن طلب المدعى عليه وقف النظر في الدعوى مبني على فسخ الوكالة والتزوير، فأما الوكالة فقد سبق الكتابة لمصدرها للإفادة عنها بخطابي رقم ٢٨/١٢٢١١٧ في ٢٨/١٢/٢٨ هـ وحتى تاريخه ولم تردنا إجابة وطلب الإفادة عن الوكالة لا يوجب التوقف في نظر القضية هذا بخصوص الوكالة. وأما التزوير وحيث سبق أن أفاد فضيلة رئيس كتابة العدل بأن الصك الذي باسم المدعى عليه هو الصك المطابق لسجله وأن الصك الآخر الذي باسم المدعى ليس مطابقاً لسجله وتمّ بعثه إلى الإمارة بخصوص التزوير وحيث إن المدعى عليه طلب وقف النظر في

الدعوى استناداً على المادة (٨٣) من نظام المرافعات والفقرتين (٢/٨٣) و (١/١٤٩) من اللائحة التنفيذية ولأن المادة (١٤٩) من نظام المرافعات هي بالإدعاء في التزوير والتحقيق في اتباعه وقد نصت الفقرة (٢/١٥١) من اللائحة التنفيذية بأن للقاضي أن يقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق فيها إذا وقت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك. وحيث إن التزوير في الصك المفرغ باسم المدعى ثابت حيث أثبت ذلك فضيلة رئيس كتابة العدل في خطابه حيث جاء فيه ما نصه: «وتم بعث الصك الذي لم يطابق إلى الإمارة بخصوص التزوير» وبعث الصك للإمارة من قبل كتابة العدل ليس لإثبات التزوير وإنما لمعرفة من قام بالتزوير ولأن وجود صكين يحملان رقماً واحداً لأرض واحدة ويتفقان في الموقع والحدود والذرع وأحدهما مفرغ للمدعى والآخر للمدعى عليه كل ذلك يثبت التزوير، كما أن المدعى أبرز هذا الصك المفرغ باسمه وهو يعلم عدم مطابقته فهو يقر بالتزوير ولا يدعيه وإنما يطالب في هذا الدعوى بإلغاء الإفراغات الواردة على صك المدعى عليه والتهميش على هذا الصك بانتقال إلى ملكيته (أي المدعى) حسب اتفاق الورثة ولأن هذا الطلب متعلق بالصك المطابق لسجله حسب إفادة رئيس كتابة العدل ولأن وقف نظر الدعوى حسب المادة (٨٣) التي استند عليها المدعى عليه في طلبه راجع لنظر ناظر القضية حيث جاء في صدر المادة: (إذا رأيت

المحكمة).

لذلك كله فقد قررت رفض طلب المدعى عليه وقف نظر الدعوى
وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قرر عدم قناعته وطلب تمييزه بعد
تقديم لائحة اعتراضية فأفهمته بمراجعة المحكمة خلال عشرة أيام
لاستلام القرار وتقديم اللائحة الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً مدة
الاعتراض، فإذا انتهت المدة ولم يحضر سقط حقه في طلب التمييز
واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه حرر في ٢٧/١/١٤٢٩هـ.

❖ صدقَ الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/٦/٢٨٢ وتاريخ

١٨/٣/١٤٢٩هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة بحق الشفعة وانتزاع أجزاء من ملك

اشتراها المورث

- رقم الصك: ٢٠

- التاريخ: ١٤٢٢/٩/٤هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - شفعة

- ملخص الحكم:

- الحكم بإفهام المدعي بأنه لا يستحق الشفعة المذكورة في الدعوى،

وصرف النظر عن دعواه

- تقرير أن العلماء الذين أثبتوا الشفعة بالمرافق والمنافع قد قرروا

أن الشريك في الملك مقدم على الشريك في المرافق لأن الضرر

على الشريك في الملك أشد.

- تقرير أن هذا الحكم لفض النزاع فقط ولا يفيد التملك ولا

يقوم مقام حجة الاستحكام ولا يعتمد عليه في الإفراغات والرهون

وغيرها؛ وذلك لعدم استناد المتداعيين إلى صكوك ملكية.

- تقرير عرض الحكم على من طلب اليمين وقنع بها وسؤاله عن

القناعة من عدمها.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ٧/٨/١٤٢٢هـ لدي أنا عبدالمجيد بن راشد العبود قاضي محكمة محافظة ثادق حضر حامل بطاقة أحوال رقم بالوكالة عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرقه برقم ٢٩ في ١٢/٧/١٤٢٢هـ وادعى على الحاضر معه حامل بطاقة رقم أصالة عن نفسه وبالوكالة عن و و و و الصادر من كتابة عدل الرياض الثانية برقم ٨/٧٢٩ في ١٣/٢/١٤١٦هـ وبالوكالة عن و بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل حريملاء برقم ١٦٢٠ في ١٩/٢/١٤١٦هـ والمنحصر إرث في زوجته وفي أولاده و و و و و و بموجب صك حصر الإرث الصادر من المحكمة الكبرى بالرياض برقم ١٢/٨٨ في ١٩/٢/١٤١٦هـ قائلاً في دعواه: إن مورث المدعى عليهم قد اشترى أجزاء مشاعة من الملك المسمى الواقع في بلدة الصفرات بالمحمل المحدود شمالاً بالملك المسمى ومن الجنوب الملك المسمى وتمام الحد ملك ومن الشرق ملك ومن الغرب مسيل وتمام الحد بمبلغ قدره مائة

وثمانية وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال (١٥٨,٥٠٠) من بعض ورثة
وبعض ورثة وكان شراء هذه الأجزاء بعضها خلال عام ١٤١٤هـ
والبعض الآخر عام ١٤١٥هـ وحيث إن موكلي شريك في البئر الواقعة في
هذا الملك، كما أن سيل هذا الملك، يتطرق ملك موكلي المسمى كما
أن سيل هذا الملك وطرقه ومجاري المياه مشتركة بينه وبين ملك موكلي
المسمى، لذا فقد أعلن موكلي الشفعة على المشتري حينما أخبر
بشرائه لهذه الأجزاء وكان ذلك عام ١٤١٤هـ إلا أنه أنكر شراءه في ذلك
الحين، وفي هذه الأيام علم موكلي بأن هذا الشراء وقع فعلاً، لذا فإن
موكلي يطلب بحق الشفعة ويطلب انتزاع الأجزاء المذكورة من المدعى
عليهم ومستعد ببذل الثمن الذي استقر عليه العقد، وهو مبلغ قدره مئة
وثمانية وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال (١٥٨,٥٠٠) هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى وكالة في دعواه من
أن مورثنا قد اشترى أجزاءً مشاعة من الملك المسمى الواقع
في بلدة الموضح حدوده في الدعوى من بعض ورثة وبعض
ورثة بمبلغ قدره مائة وثمانية وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال خلال
عام ١٤١٤هـ و ١٤١٥هـ فهذا صحيح وقد كان أول جزء اشتراه من هذا
الملك بتاريخ ١٨/٨/١٤١٤هـ وأما ما ذكره من أن موكله شريك في البئر
الموجود في هذا الملك فلا علم لي بذلك وما طلبه من الشفعة لهذا المبيع

فإننا لا نوافق على ذلك لأن مورثنا المذكور كان يملك جزءاً مشاعاً من هذا الملك قبل شرائه للأجزاء التي يطالب المدعى فيها بالشفعة حيث آل إليه هذا الجزء بالهبة من ابنته والدارج عليها بالإرث من زوجها هذه إجابتي.

هذا وقد جرى عرض ما دفع به المدعى عليه من أن مورثهم كان يملك جزءاً مشاعاً من الملك المشفوع فيه قبل شرائه للأجزاء المطلوب الشفعة فيها بعرض ذلك على المدعى وكالة قال: إن موكلني لا علم له بذلك فطلبت البينة من المدعى عليه على دفعه هذا؛ فأبرز صكاً صادراً من كتابة عدل حوطة سدير رقم ٣ في ١١/٥/١٤١٤هـ يتضمن تنازل عن نصيبها من نخل الواقع في بلدة الدارج عليها بالإرث من زوجها لوالدها كما أبرز أوراق مبيعات للأجزاء المذكورة فإذا تاريخ أول هذه المبيعات هو ١٨/٨/١٤١٤هـ كما أحضر كلاً من حامل بطاقة أحوال رقم و حامل بطاقة أحوال رقم وقد شهد كل واحد منهما بقوله أشهد بأن كان يملك أجزاءً مشاعة في الملك المسمى الواقع في بلدة وقد توفي وكان من ضمن ورثته ابنته ثم توفيت وكان من ضمن ورثتها زوجها ثم توفي وكان من ضمن ورثته ابنه وكان من ضمن ما ورثه منه نصيبه في الملك المسمى هذا ما لدي وبه أشهد. كما أبرز المدعى

عليه صكاً صادراً من محكمة حريملاء برقم ٦٦ في ٦/٧/١٣٩٧هـ يتضمن وفاة وانحصار إرثه في ابنه وبنتيه و وزوجتيه و هذا وقد جرى سؤال المدعى عليه هل لديه زيادة بينة فقال إنني أكتفي بما أحضرت.

هذا وبعرض ما أبرزه المدعى عليه من أوراق والشاهدين وما جاء في شهادتهما على المدعى وكالة قال أما الشاهدان وما جاء في شهادتهما فلا أقول فيهما إلا خيراً ولكن تاريخ المبيعات التي أبرزها المدعى عليه غير صحيح لأن البيع كان قبل الهبة هكذا أفاد. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: إن ذلك غير صحيح فالهبة كانت قبل البيع.

هذا وقد جرى سؤال المدعى وكالة هل لديه بينة على أن البيع المشفوع فيه كان قبل الهبة المذكورة في الدعوى قال: إن موكلى ليس لديه بينة على ذلك ويطلب يمين المدعى عليه فقط على أن الهبة المذكورة كانت قبل البيع المشفوع فيه كما يطلب يمين المدعى عليها على أن هبتها لوالدها كانت بغير عوض وإذا حلها فإن موكلى مقتنع بذلك.

هذا وبعرض اليمين على المدعى عليه قال: إنني مستعد بحلف اليمين ثم حلف قائلاً: والله العظيم إن الهبة المذكورة آنفاً كانت قبل البيع المشفوع فيه هكذا حلف. وقد حضرت في الجلسة المعرف بها من قبل المدعى عليه وقررت قائلة: إنني مستعدة لحلف اليمين التي طلبها

المدعي ثم حلفت قائلة: والله العظيم إن هبتي لوالدي لنصيبي في نخل كانت هبة بغير عوض، هكذا حلفت. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث تبين أن مورث المدعى عليهم كان يملك جزءاً من الملك المشفوع فيه قبل شرائه الأجزاء المشفوع فيها قد آل إليه بالهبة من ابنته وحيث لم يأت المدعى ببينة على ما دفع به من أن البيع المشفوع فيه كان قبل الهبة المذكورة وطلب يمين المدعى عليه على أن الهبة كانت قبل البيع المشفوع فيه كما طلب يمين المدعى عليها على أن هبتها لوالدها كانت بدون عوض، وحيث حلفا اليمين التي طلبت منهما وحيث إن سبب مطالبة المدعى بالشفعة هو بسبب الشراكة بالمرافق، وحيث إن العلماء الذين أثبتوا الشفعة بالمرافق والمنافع قد قرروا أن الشريك في الملك مقدم على الشريك في المرافق جاء في العناية شرح الهداية ج ٩ ص ٢٧٠ ما نصه (الشفعة واجبة أي ثابتة للخليط في نفس المبيع أي للشريك ثم للخليط في حقه كالشرب والطريق) ا.هـ.

وورد مثله في البحر الرائق في شرح كنز الرقائق. كما قال سماحة رئيس القضاة سابقاً الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- في فتاويه ج ٨ ص ١٨٠ بخصوص تقديم الشفعة بالملك على الشفعة بالمرافق ما نصه (ولا يخفى أنه إذا ثبتت هذه العطية ولزمت وكان العشر مشاعاً فإن بن مسلم أولى بالشفعة لأنه شريك في رقبة الملك وعبدالله بن مهنا

إنما هو شريك في بعض المرافق والشفعة بالاشتراك في رقبة الملك أقوى والقائل بها أكثر والضرر على الشريك هنا أشد) ١ هـ.

لذلك كله فقد أفهمت المدعي وكالة بأن موكله لا يستحق الشفعة المذكورة في الدعوى وصرفت النظر عن دعواه وبذلك حكمت، علماً بأن هذا الحكم لفض النزاع فقط ولا يفيد التملك ولا يقوم مقام حجة الاستحكام ولا يعتمد عليه في الإفراغ والرهون ونحوهما.

وبعرض الحكم على المدعي قرر عدم قناعته به وطلب تمييزه وأفهم بأن عليه مراجعة المحكمة بعد عشرة أيام من تاريخ اليوم لاستلام نسخة من الصك للاعتراض عليها خلال ثلاثين يوماً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه حرر في ٢٦/٨/١٤٢٢ هـ.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٧٢٤/ق/٤/أ وتاريخ

١٤٢٢/١١/٦ هـ.

- موضوع القرار: المطالبة ببيع مرهون دون إذن صاحبه

- رقم القرار: ١٢٤

- التاريخ: ١٣٩٢/٥/٦ هـ

- تصنيف القرار: حقوقي - رهن.

- ملخص القرار:

تقرير إعادة المعاملة إلى هيئة التمييز للاطلاع وتقرير ما يظهر لها من لفت نظرها إلى ما ذكره أهل العلم ومن ذلك ما جاء في الإقناع وشرحه في باب الرهن فإن أخرجه - أي الرهن - المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزمه وبقي الرهن كأنه لم يوجد فيه قبض؛ لأن استدامة القبض شرط في اللزوم وقد زالت والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه سواء أخرجه المرتهن إلى الراهن بإجارة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك.

الحمد لله وحده وبعد:

لقد اطلعت الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل على خطاب معالي وزير العدل رقم ١/١٢١/ق وتاريخ ١٤/١/١٣٩٢هـ المعطوف على خطاب فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية رقم ١/٢٧٥٠ وتاريخ ٢٤/١١/١٣٩١هـ ومشفوعه الأوراق المتعلقة بدعوى..... الباكستاني ضد بنك وبرغبة معاليه دراستها واصدار قرار بشأنها وبمطالعتها وجد أنه قد صدر فيها صك من فضيلة رئيس محكمة الخبر برقم ٢٧ وتاريخ ٧/١/١٣٩١هـ يتضمن ادعاء بوكالته عن الباكستاني على المدعى عليه الوكيل عن المدير العام لبنك بأن موكله قد اشترى من البنك المذكور السيارات والمعدات الصالح منها والتالف وذكرها في الدعوى بمئتين وخمسين ألف ريال وقد ارتهنها البنك من دون إذن موكله أو علمه. وقد أجاب المدعى عليه بالمصادقة على ما جاء بدعوى المدعى بخصوص شرائه للمعدات المذكورة ورهن البنك لها على وذكر بأن المعدات المذكورة ليست في حوزة البنك وبعد سماع فضيلته الدعوى والإجابة والاطلاع على صك الرهن حكم على البنك بإعادة الأشياء المدعى بها إلى صاحبها للحيثيات التي ذكرها فضيلته في حكمه.

٢- ولدى رفع الحكم إلى هيئة التمييز بالرياض لاحظت عليه بقرار

رقم ٢/٩٢ وتاريخ ١٣٩١/٣/٢١هـ المتضمن إحالة المعاملة إلى فضيلة حاكم القضية لملاحظة ما أشارت إليه الهيئة وتقرير ما يظهر له أخيراً ولدى اطلاع فضيلته على قرار الهيئة المشار إليه أجاب بخطابه رقم ٤٢٢ وتاريخ ١٣٩١/٤/٢هـ المتضمن تمسكه بما حكم به. وبعد عدة مكاتبات بين فضيلة حاكم القضية وبين هيئة التمييز صادقت على الحكم بقرارها: ١/٥٥٣ وتاريخ ١٤/٩/١٣٩١هـ.

٣- لم يقتنع وكيل بنك بالحكم فتقدم لسمو نائب رئيس مجلس الوزراء باستدعاء طلب فيه إحالة كامل المعاملة إلى الهيئة القضائية العليا لدراستها. وبدراسة الهيئة القضائية كامل أوراق المعاملة بما في ذلك الصك الصادر فيها بعدد ٢٧ وتاريخ ١٣٩١/١/٧هـ وصورة ضبطه وبما في ذلك صورة وثيقة عقد بتأجير البنك المعدات التي ارتهنها من على الراهن نفسه وذلك بتاريخ ١٣٨٦/٩/٧هـ وبما في ذلك إجابة وكيل البنك عن استفسار الهيئة القضائية عن مقصود البنك بدفعه دعوى المدعي بأن المعدات موضوع الدعوى ليست في حوزته لأن البنك بعد أن ارتهن المعدات من أجرها عليه.

بدراسة ذلك كله ظهر للهيئة أن وكيل البنك دفع دعوى المدعي بأن المعدات موضوع الدعوى ليست في حوزته، وحيث إن ثبوت هذا الدفع يترتب عليه عدم اتجاه الحكم على البنك بتسليمه المعدات المذكورة لكونها

ليست في يده، وحيث إن فضيلة حاكم القضية لم يجر الإيجاب الشرعي نحو هذا الدفع وحيث إن الحكم مصدق من هيئة التمييز بعدد ١/٥٥٣ وتاريخ ١٤/٩/١٣٩١هـ فإن الهيئة القضائية تقرر إعادة المعاملة إلى هيئة التمييز للاطلاع وتقرير ما يظهر لها من لفت نظرهما إلى ما ذكره أهل العلم ومن ذلك ما جاء في الإقناع وشرحه في باب الرهن. (فإن أخرجه أي الرهن المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه وبقي الرهن كأنه لم يوجد فيه قبض لأن استدامة القبض شرط في اللزوم وقد زالت والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه سواء أخرجه المرتهن إلى الراهن بإجارة أو إعاره أو إيداع أو غير ذلك) ا.هـ. وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو	عضو
عبدالله المنيع	عبدالمجيد حسن	صالح اللحيدان
	رئيس الهيئة	
	محمد بن جبير	

- موضوع الحكم: مطالبة المدعى عليه أن يدفع مالاً متهماً بأخذه
- رقم الصك: ٤/١٣٥
- التاريخ: ١٤٢٧/١٠/٢٩ هـ
- تصنيف الحكم: حقوقي - مطالبة مالية
- ملخص الحكم:
- = الحكم على المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره أربعة آلاف ريال حالاً وصرف النظر عن باقي المبلغ المطالب به
- = تقرير أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
- = تقرير أن شهادة الزوج لزوجته لا تقبل كما قرره أهل العلم.

الحمد لله وحده وبعد:

لدي أنا ماجد بن محمد الرجيعي القاضي بالمحكمة العامة بنجران حضرت مصرية الجنسية بالجواز رقم..... في ١٦/١٢/١٩٩٩م مصدره طنطا والمعرف بها من قبل أخيها بموجب رخصة الإقامة رقم في ١٣/١/١٤٢٦هـ مصدرها نجران وادعت على الحاضر معها في مجلس الحكم سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم قائلة في دعواها: إن لي بذمة المدعى عليه هذا الحاضر مبلغاً وقدره ستة وثلاثون ألف ريال منها اثنان وثلاثون ألف ريال قام المدعى عليه بأخذها من شنطتي عند سفري حيث إن المدعى عليه هو وكيل كفيلتي وقد قام بإيصالي لمطار نجران للسفر إلى الدمام ثم إلى مصر ومعى الشنط الخاصة بي ومنها الشنطة التي فيها المبلغ المذكور وبدلاً من أن يقوم بشحنها في الطائرة شحنها مع سيارته عن طريق البر إلى الدمام وبعد أن وصلت إلى مصر تبين لي أن المبلغ غير موجود في الشنطة وهو الذي قام بأخذه وأما باقي المبلغ الذي أدعي به وقدره أربعة آلاف ريال فهو عبارة عن حوالة حولتها لحسابه من أجل نقل الكفالة إلا أنه لم يقم بذلك ولم يرد المبلغ لي أطلب إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ لي هذه دعواي.

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: لا صحة لما تذكره المدعية من أنني أخذت من شنطتها اثنين وثلاثين ألف ريال وأما الأربعة آلاف فصحيح أنها حولتها لي ولكنها كانت سداداً لدين لي عليها هكذا أجاب.

وبطلب البينة من المدعى عليه على أن الأربعة آلاف كانت ديناً له عليها أبرز صورة ورقة سجل أجور العاملين مكتوب في وسطها ما يلي: «أقر أنا المدعوة بأنني سوف أقوم بتسديد مبلغ وقدره خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠) شهرياً بواقع خمسمائة ريال (٥٠٠) وفي حال قام المدعو بتقبيل المحل فإنني مستعدة بسدادها دفعة واحدة ويعتبر هذا المبلغ لازم بذمتي للمذكور ألتزم بسداده وبناء عليه تم توقيع هذا المسير ليوضح طريقه السداد الشهري شريطة أن يتم شطب التوقيع الذي يتم عليه السداد هذا ما تم الاتفاق عليه والله الموفق» ا.هـ. كما أن الإقرار لا يوجد في أسفله لا بصمة ولا توقيع وبعرضه على المدعية قالت: لا صحة لهذا الإقرار، فالخط ليس خطي ولا يوجد عليه توقيع ولا بصمة مني هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: صحيح أن الخط ليس خطها وهو خطي ولكن تم الاتفاق على مضمونه. فسألت المدعى عليه أليه زيادة بينة قال: ليس لدي سوى ما قدمت وأطلب يمين المدعية على نفي ذلك.

وبعرض ذلك على المدعية استعدت باليمين ثم حلفت قائلة: والله العظيم إنني لم أتفق مع المدعى عليه على مضمون الإقرار الذي أبرزه وليس لدي أي علم بذلك وليس بذمتي له أي مبلغ وإني قد حولت الأربعة آلاف من أجل نقل الكفالة هكذا حلفت.

ثم جرى سؤال المدعية أليها بينة على أن المدعى عليه أخذ من شنتطتها مبلغاً وقدره اثنان وثلاثون ألف ريال. فقالت: لدي بينة وسأحضرها في الجلسة القادمة. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وبسؤال المدعية عن البينة التي وعدت بإحضارها قالت: إن الشهود رفضوا الحضور، وقد سبق أن حصل صلح بيني وبين المدعى عليه على هذا المبلغ بحيث يدفع عشرة آلاف ريال نقداً وأن يدفع لي عشرين ألف ريال على أقساط شهرية كل شهر ألفا ريال ووافق المدعى عليه على ذلك إلا أنني رفضت تقسيط المبلغ هكذا أجابت.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: لا صحة لما تذكره المدعية. هكذا أجاب. وبطلب البينة من المدعية قالت: بينتي الشهود الذين رفضوا الحضور وزوجي كان حاضراً كما أن مدير البحث الجنائي كان حاضراً على هذا الصلح ومستعدة بإحضاره في الجلسة القادمة هكذا أجابت. وفي الجلسة الثالثة حضر الطرفان وبسؤال المدعية عن البينة التي وعدت بإحضارها قالت: إن الشهود رفضوا الحضور ولا

أستطيع إحضارهم كما أن زوجي شاهد ومستعدة بإحضاره هكذا أجابت. فأفهمتها بأن لها يمين المدعى عليه على نفي دعواها فطلبت يمينه. وبعرض اليمين على المدعى عليه استعد بذلك ثم حلف قائلاً: والله الذي لا إله إلا هو إنني لم آخذ من المدعية ولا من شنتطتها مبلغ اثنين وثلاثين ألف ريال ولا أقل ولا أكثر هكذا حلف.

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وإقرار المدعى عليه بأن المدعية حولت له أربعة آلاف ريال ودفعه بأن ذلك سداد لدين له عليها وعدم إقامته البينة الموصلة على ذلك، وليمين المدعية على نفي دعواه أن الحوالة سداد لدينه وإنكار المدعى عليه أنه أخذ مبلغ اثنين وثلاثين ألف ريال من شنتطتها وعدم إقامة المدعية البينة على ذلك ولأن شهادة الزوج لزوجته لا تقبل كما قرره أهل العلم وليمين المدعى عليه على نفي دعوى المدعية أنه أخذ اثنين وثلاثين ألف ريال من شنتطتها ولقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولكل ما سبق فقد حكمت على المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً وقدره أربعة آلاف ريال حالاً وصرفت النظر عما سوى ذلك وبعرض الحكم على الطرفين قرر الطرفين عدم القناعة وطلباً التمييز وتقديم لائحة اعتراضية. فأجيباً لذلك وأفهماً بأن مدة الاعتراض هي ثلاثون يوماً من تاريخ تسجيل الصك وبعدها يسقط حقهما في

الاعتراض وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم وحرر في

١٦/٩/١٤٢٧هـ.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ١/١/٩٩ وتاريخ

١٩/١/١٤٢٨هـ.

- موضوع الحكم: مطالبة المدعي بقيمة بيت مرهون اشتراه وقد

تم فسخ بيعه

- رقم الصك: ٨/١١

- التاريخ: ١٤١٨/١/٢٥هـ

- تصنيف الحكم: حقوقي - مقاولات

- ملخص الحكم:

الحكم بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ سبعة وتسعين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين ريالاً وثلاث وستين هللة للمدعي. ثانياً: صرف النظر عن مطالبة المدعي بما زاد على ذلك. ثالثاً: إلزام المدعي بتسليم البيت المذكور في الدعوى للمدعى عليه. رابعاً: صرف النظر عن مطالبة المدعى عليه للمدعي بإصلاح السقف وعن مطالبته بخصم المبلغ الذي خصم له من قبيل الصندوق وصرف النظر عن مطالبة المدعي بأرباح المبلغ الذي سبق أن سلمه المدعى عليه.

- تقرير أن جمهور أهل العلم لا يفرقون في قواعدهم العامة بين الفاسد والباطل.

- تقرير الاستعانة بأهل الخبرة - هيئة النظر - في تقدير قيمة البيت أرضاً وبناءً سليماً ومعيباً.

- تقرير أن كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده كالبيع والإجارة كما ذكره أهل العلم.

الحمد لله وحده وبعد:

في يوم الأربعاء تاريخ ٢٧/٥/١٧٤١هـ لدي أنا تميم بن محمد العنيزان القاضي بمحكمة الأحساء الكبرى حضر..... وحضر معه حال كونه وكياً عن..... بموجب الصك الصادر من كتابة عدل الأحساء الثانية برقم ٣١ في ٢٤/١٢/١٤٠٨هـ فادعى الأول قائلاً في دعواه: بتاريخ ١٨/٢/١٤٠٤هـ اشترت من موكل هذا الحاضر البيت الكائن..... بالفوف بالأحساء المقام على القطعة من البلك المملوك له بموجب صك الملكية والتحديد والأبعاد والمساحة والمرهون لصندوق التمية العقارية الصادر من عدل الأحساء برقم ٢/٤٧٤ في ٢٥/١٢/١٣٩٧هـ بمبلغ خمسمائة وثلاثين ألف ريال منه ثلاثمائة وعشرين ألف ريال للبائع والباقي لصندوق التمية العقارية بموجب المبيعة الصادرة من مكتب العقاري برقم ٣ في ١٨/٢/١٤٠٤هـ وسلمت للبائع مبلغ عشرة آلاف وثلاثمائة ألف ريال (٣١٠,٠٠٠) واستلمت البيت وسكنت فيه وطالبنى البائع بتسديد أقساط الصندوق ونقل الملكية باسمي وأجبت على دعواه بعدم استعدادي بذلك لعدم رغبتى في البيت لكونه معيباً وتم الحكم ببطان البيع والقناعة بذلك بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ١/٦٦ في ٨/٨/١٤١٣هـ وأصبح البيت غير صالح للسكنى

لخراب سقفه وخرجت وعائلتي منه منذ خمسة شهور ولا زالت بعض أغراضى موجودة فيه ومفاتيحه لى وكان تاريخ استلامى له ١٠/٨/٤٠٤هـ أطلب الحكم عليه بإعادة المبلغ الذى دفعته له هذه دعواى .

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: صحيح ما ذكره المدعى أن موكلى قد باع عليه البيت المذكور بالمبلغ المذكور بموجب المبيعة المذكورة واستلام موكلى لمبلغ ثلاثمائة ألف وعشرة آلاف ريال نقداً ومطالبته موكلى له بتسديد أقساط الصندوق أو نقل الملكية باسمه والحكم ببطلان البيع والقناعة بذلك بموجب الصك المشار إليه فى الدعوى وكان البيت وقت تسليمه له بحالة جيدة وغير معيب وقد تم تسليمه له بعد مضي ثلاثة شهور من تاريخ البيع ١٨/٢/٤٠٤هـ ولو قام بتسديد الصندوق لتمت الاستفادة من القرض الذى يخضم فهو لم يسدد وتأخر فى المطالبة بإعادة القيمة وما حصل من عيب فى سقف البيت فهو بسببه إذ لم يقم بإصلاحه وقت علمه بتسرب المياه وما دام لم يرغب فى نقل الملكية باسمه فيقوم بإصلاح السقف وإعادة البيت كما استلمه مع احتساب السنوات التى أمضاها فيه بأجرة مع تسديد مستحق الصندوق من استلامه البيت حتى خروجه منه وأقصد بذلك الخصم الذى يتم خصمه للمقترض من قبل الصندوق، هكذا أجاب ثم قرر موافقته للمدعى على استلامه للبيت بتاريخ ١٠/٨/٤٠٤هـ وقد جرى الاطلاع على الصك رقم ١/٦٦

ويتضمن ما ذكر وعلى صك التوكيل ويجيز الدعوى واستلام الأجرة والصلح والتنازل والدفع وقبول الحكم ونفيه وغير ذلك. وعلى عقد المبيعة ويتضمن ما ذكر ولم يحضر الطرفان صك البيت فتم طلب صورة مصدقة من أصل سجله وبالاطلاع عليها وجد تضمنها لتملك المذكور للقطعة المذكورة ورهنها لصندوق التنمية العقارية في عام ١٣٩٩هـ وقد أفهمت كلا منهما باختيار مهندس للاشتراك مع هيئة النظر والمهندس بالمحكمة بشأن تقدير البيت معيباً وسليماً وعلى من يقع ضمان العيب هل ذلك عليهما معاً أم على أحدهما فقرر المدعى الاكتفاء بالمهندس بالمحكمة وأما المدعى عليه فقد اختار مهندساً وأفادت هيئة النظر والمهندس بالمحكمة والمهندس المختار من قبل المدعى عليه بشأن ذلك وبشأن أجرة المثل من تاريخ ١٠/٨/١٤٠٤هـ - تاريخ استلام البيت - حتى نهاية عام ١٤١٦هـ تاريخ إحالة الدعوى للمحكمة كأنها دفعة واحدة لدفع المدعى القيمة دفعة واحدة بالخطابات رقم ٩ ورقم ١١ في ٢/٢/١٤١٧هـ ورقم ١٥٤ في ٧/٢/١٤١٧هـ ورقم ٨٧ في ٢٦/٧/١٤١٧هـ الجوابية على خطابنا رقم ٨/١٠٦ في ١٥/١/١٤١٧هـ فما بعده بأن سقف البيت في حالة سيئة فقد تساقطت أعداد من أجزاءه الخرسانية وانكشف الحديد وتآكل وتقطع وسقط بإحدى الغرف بسبب تسرب مياه الأمطار نتيجة شروخ في لحامات الإسمنت بين البلاط لحرارة الجو وشدة البرد وأن

عدم سلامة الطبقة العازلة وسوء مصنعية ميول بلاط السطح هما السببان الأكثر شيوعاً في تسرب مياه الأمطار وعلاج ذلك بإزالة البلاط والطبقة العازلة القديمة وإحلال جديد بدل ذلك وترويب بلاط السطح بالإسمنت. وهذا التلف من مسئولية المدعي لوحده لحصول التسرب مدة طويلة دون قيامه بإصلاح أسبابه أو صيانة السقف ولا ضمان على المدعى عليه بمجرد أن المدعي أعلمه بالتلف في عام ١٤١٣هـ بعد أن ترك المدعي السقف للتعرض لعوامل الخراب وأجرة المثل كأنها دفعة واحدة عشرة آلاف ريال لكل سنة. وأن البيت قد تم تقديره أيضاً من قبل ثلاثة مكاتب عقارية فمن مكتب..... قُدِّرَ سليماً بمبلغ يتراوح من مئتين وخمسين ألف ريال إلى مئتين وستين ألف ريال. ومعيباً من مئة وعشرين ألف ريال إلى مئة وثلاثين ألف ريال (١٣٠٠٠٠) ومن مكتب..... قدر سليماً بمبلغ مئتين وعشرين ألف ريال ومعيباً بمبلغ مئة وخمسة وثلاثين ألف ريال (١٣٥٠٠٠) ومن مكتب..... قدر سليماً بمبلغ مئتين وتسعين ألف ريال (٢٩٠٠٠٠) ومعيباً بمبلغ مئة وثمانين ألف ريال (١٨٠٠٠٠).

وبعرض ذلك عليهما قرر المدعي قناعته بأجرة المثل دون ضمانه للسقف لأن التسرب من مياه الأمطار ولإعلامه..... المذكور بذلك عدة مرات لما طلب منه تسديد قرض الصندوق وأن المهندس طلب منه اختيار مكتب عقاري فاختر مكتب..... الذي بدوره اختار مكتب..... فسبق

أن قرر الاكتفاء بالمهندس بالمحكمة. وأما المدعى عليه فلم يقتنع بأجرة المثل ذاكراً أن قدرها كأنها دفعة واحدة مبلغ خمسة عشر ألف ريال (١٥٠٠٠) لكل سنة وأنه قد اختار مكتب العقاري ولم يقف معه وقت التقدير. وأن التقدير من قبل المكاتب المذكورة معقول إذا كان المشتري سيتحمل قرض الصندوق وإذا كان المدعى هو المسؤول عن السقف وقد ظهر له أن هذه التقديرات تمت دون علم أصحاب المكاتب بأن البيت مرهون.

وطلبت من هيئة النظر إعادة النظر في التقدير للبيت معيماً وسليماً بتقدير الأرض لوحدها والبناء لوحده مع مراعاة أن البيت مرهون في مبلغ مائتين وعشرين ألف ريال لم يدفع منه شيئاً للصندوق وتحميل المهندس المدعى مسؤولية السقف فتمت الإفادة بالخطاب رقم ١١٠٩ في ١١/٢/١٤١٧هـ الإلحاقى للخطاب رقم ١٠٢ في ٢٧/٨/١٤١٧هـ بأن قيمة الأرض لوحدها مبلغ خمسة وسبعين ألف ريال (٧٥٠٠٠) وقيمة البناء سليماً مبلغ مئة وخمسة وأربعين ألف ريال (١٤٥٠٠٠) وقيمته معيماً مبلغ خمسة وخمسين ألف ريال (٥٥٠٠٠).

وحيث الحال ما ذكر وحيث تبين أنه تم إبطال البيع وحيث إن البيت المذكور مقبوض بعقد فاسد وحيث لم يتضمن الصك رقم ١/٦٦ تسليم البيت لمالكه وإعادة القيمة أو بعضها للمشتري ولا النظر في العيب وحيث

اقتنع الطرفان بذلك وحيث إن مصدر الصك ليس على رأس العمل وحيث إن مطالبة المدعى عليه للمدعى بدفع المبلغ الذي يعفى منه المقترض في غير محلها لإقدام موكله على بيع البيت والحال أنه مرهون ولقناعته ببطلان البيع ولعدم مطالبته للمدعى بتسليمه البيت بعد الحكم بذلك وحيث إنه كان الأولى بالحاكم ببطلان البيع النظر في تلف السقف بإلزام المالك بإعادة القيمة للمشتري وإلزام المشتري بتسليم البيت لأن هذا من لازم البيع المقبوض بعقد فاسد وحيث إن جمهور أهل العلم رحمهم الله - المالكية والشافعية والحنابلة - لا يفرقون في قواعدهم العامة بين الفاسد والباطل كما قال ابن رشد -رحمه الله- في بداية المجتهد ج ٢ ص ١٩٣ (اتفق العلماء على أن البيوع الفاسدة وهي الباطلة عند الحنفية إذا وقعت ولم تفت حكمها الرد أي أن يرد البائع الثمن ويرد المشتري الثمن) ولما ذكره أهل العلم -رحمهم الله- أن كل عقد يجب الضمان في صحيحه يجب الضمان في فاسده كالبيع والإجارة وأن الضمان هو رد مثل الهالك أو قيمته وأن محله هو ما كان يقبل المعاوضة وأن المبيع الفاسد إذا نقص وهو في يد المشتري بفعله أو بفعل المبيع نفسه أو بأفة سماوية ضمن نقصه وأجرة مثله ولا يضمنه بالثمن وأنه إذا تلف أو أتلّف ضمن بقيمته يوم تلف ببلد قبضه فيه إن كان متقوماً وإلا فبمثله لأنه مقبوض على جهة التملك لا على جهة الأمانة وأن أجزاء المبيع الفاسد مضمونة أيضاً لأنه

مضمون في جملته وأنه لو تم هدم جدار الغير فتقوم الدار مع جدرانها وتقوم بدون هذا الجدار ويضمن ما فضل بينهما وحيث إن المدعى لم يخرج من البيت بل بقي فيه حتى تقدم بدعواه هذه ولقناعة المدعى بما قدرته هيئة النظر بشأن أجرة المثل ولما قرره من الاكتفاء بما يقرره المهندس بالمحكمة وحيث إن تقدير هيئة النظر للمبيع مقارب للتقديرات الصادرة من المكاتب العقارية وحيث لم تتم معرفة صفة التلف وقت الحكم بإبطال البيع ولسكوت المالك عن مطالبته المشتري بتسليم المبيع وضمن التلف ولأن المشتري عندما أطلع على التلف لم يخرج من البيت ولم يطالب المالك باستلامه حتى يمكن معرفة قيمة التلف ذاك الوقت ولكونه لم يتقدم بدعواه هذه إلا بعد انتهاء موسم الأمطار في عام ١٤١٦ هـ الذي هطلت فيه أمطار على هذه البلاد بغزارة قد تكون زادت في تلف السقف ولما قرره المهندس بأن مسؤولية ذلك على المشتري لأنه بالإمكان منع تسرب المياه بترويب السطح دون تركه طيلة هذه المدة ثم الاكتفاء بالتقييم للبناء والأرض بعد التقدم بالدعوى وحيث إن المبيع المذكور مما يضمن بالقيمة ولحصول التفريط من المشتري في عدم حفظ المبيع بترويب السطح وحيث تبين أن النقص هو ما فضل بين الدار مع الجدار وبين الدار بدونها وأن النقص لا يضمن بالثمن فليس كالمبيع المعيب الذي ينسب فيه الفرق بين قيمته صحيحاً ومعيباً إلى جميع الثمن وحيث تبين من

تقدير هيئة النظر بالخطاب رقم ١١٠٩ أن قيمة البيت أرضاً وبناءً سليماً مبلغ مائتين وعشرين ألف ريال ومعيباً مبلغ مائة وثلاثين ألف ريال وحيث إن الفرق بين القيمتين المذكورتين مبلغ تسعين ألف ريال وحيث إن مجموع أجرة المثل مبلغ مائة ألف ريال واثنين وعشرين ألفاً وثلاثمائة وخمسة ريالات وسبع وثلاثين هللة (٣٧, ١٢٢٣٠٥) وحيث إن مجموع الأجرة مع الفرق بين القيمتين مبلغ مائتي ألف واثنى عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسة ريالات وسبع وثلاثين هللة (٣٧, ٢١٢٣٠٥) فإذا تم خصم هذا المبلغ من المبلغ الذي دفعه المشتري البالغ ثلاثمائة ألف وعشرة آلاف ريال يصبح للمشتري الذي هو المدعى مبلغ سبعة وتسعين ألفاً وستمائة وأربعة وتسعين ريالاً وثلاث وستين هللة (٦٣, ٩٧٦٩٤)

ولجميع ما تقدم ذكره فقد قررت ما يلي:

أولاً: ألزمت المدعى عليه بإعادة مبلغ سبعة وتسعين ألفاً وستمئة وأربعة وتسعين ريالاً وثلاث وستين هللة (٦٣, ٩٧٦٩٤).

ثانياً: صرف النظر عن مطالبة المدعى بما زاد على ذلك.

ثالثاً: ألزمت المدعى بتسليم البيت المذكور للمدعى عليه.

رابعاً: صرف النظر عن مطالبة المدعى عليه للمدعى بإصلاح السقف وعن مطالبته بخصم المبلغ الذي يخصم له من قبل الصندوق المذكور وبما ذكر حكمت.

وبعرض الحكم على الطرفين لم يقنع به المدعى وطلب تمييزه بدون تقديم لائحة ذاكراً أن سبب اعتراضه هو أرباح المبلغ الذي سلمه وعدم مسؤوليته عن السقف كما أن المدعى عليه قرر عدم قناعته وطلب تمييزه بعد تقديم لائحة اعتراض ولعدم وجهة مطالبة المدعى بأرباح قيمة المبيع لكونها من الربا المحرم فقد صرفت النظر عن مطالبته بأرباح المبلغ الذي سبق أن سلمه للمدعى عليه وبما ذكر حكمت وقد أحضر المدعى عليه لائحته الاعتراضية بتاريخ ٨/١/١٤١٨هـ قبل تنظيم هذا الصك وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز برقم ٢٩٦/ق/١/أ وتاريخ ٣/٣/١٤١٨هـ.

- موضوع الحكم: المطالبة بإعادة وثائق استلمها المدعى عليه
- رقم الصك: ٦/١٢١٩/٧٨
- التاريخ: ١٤٢٧/٥/٨ هـ
- تصنيف الحكم: حقوقي - وكالة
- ملخص الحكم:
- الحكم بإلزام المدعى عليه إعادة الوثائق التي استلمها من المدعي
- تقرير أن على اليد ما أخذت حتى تؤديه كما قرر ذلك العلماء

الحمد لله وحده:

لديّ أنا عبدالله بن سليمان المخلف القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة النبوية حضر بموجب السجل المدني رقم وادعى على الحاضر معه مصري الجنسية بموجب رخصة إقامة صادرة من جوازات المدينة برقم قائلاً في دعواه عليه: إنني كنت أطالب المدعى المصري الجنسية مبلغ ثلاثين ألف ريال فدوّن لي بها شيكاً مسحوباً على البنك الأمريكي بالمبلغ نفسه بتاريخ ١/١/٢٠٠٢م فلما راجعت البنك في وقته سلمني ورقة اعتراض لعدم وجود رصيد وتبين أن المدعو فعل مثل ذلك مع آخرين ثم سافر بعدها مباشرة إلى مصر ولم أحصل على شيء من حقي، وكان المدعى عليه يعمل معه في محل بيع حاسبات فلما قابلته بعد ذلك ذكر لي أنه يعرف محامياً يستطيع أن يطالب في مصر بما في ذمته وطلب مني وكالة باسم المحامي والشيك الأصلي وورقة الاعتراض من البنك فسلمتها له، وقد مضى على هذا حوالى سنتين وسبعة أشهر ولم يستحصل لي المبلغ ولم يعد لي الوكالة والشيك وورقة الاعتراض، أطلب الحكم عليه بإعادة الوثائق الثلاث ليبقى معي مستند بحقي تجاه

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكره المدعى صحيح جملة

وتفصيلاً وقد طالب المحامي لدى المحاكم الأصلية وحكم عليه لكنه اختفى لما طلب للتنفيذ والمحامي قد صرف مبالغ على هذه الدعوى والمحامي لا يستطيع سحب الوثائق من المحكمة إلا بطلب من المدعى.

وبسؤال المدعى عن ذلك قال إن المدعى عليه طلب هذا الطلب حتى يتمكن المحامي من مطالبتي بأتعاب المحاماة؛ ولذا لن أسلمه ما يطلبه وطلبه هذا غير صحيح حسب النظام المصري ثم سألت المدعى عليه عن الحكم الذي صدر على المدعو فأبرز صورة حكم صادر من محكمة جنح حدائق القبة الجزائرية بمصر بناءً على دعوى النيابة العامة برقم ٣٢٠١ وتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٤م وانتهى بالحكم على بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألفي جنيه لوقف التنفيذ والمصاريف» ا.هـ.

وبسؤال المدعى عليه هل حكم على المدعى عليه في الحق الخاص فقال لا لم يحكم عليه حتى يقبض عليه هكذا أجاب، وحيث إنه قد مضى أكثر من سنتين على الحكم المذكور ولم يتحصل المدعى على حقه ولم يحكم على المدعو وللقاعدة الشرعية على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولأن حق المدعى لا يعلم بدون وثائقه لأن الحكم بالحق العام لا يتحقق للمدعى منه شيء وإنما هو حق عام فقد أنزمت المدعى عليه بإعادة الوثائق التي استلمها من المدعى المذكورة بعاليه وبه حكمت.

وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى القناعة والمدعى عليه عدمها

فأفهمته بالمراجعة خلال عشرة أيام لاستلام نسخة الحكم وتقديم اعتراضه حسب النظام وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٩/٤/١٤٢٧هـ.

الحمد لله وحده وبعد ثم عادت المعاملة من محكمة التمييز وبرفقها القرار رقم ١٠٧٦/٤/٢ وتاريخ ١٣/٦/١٤٢٧هـ والمتضمن ملاحظة ما يلي: المدعى عليه ليس وكيلاً عن المدعى ولا كفيلاً له فما وجه الحكم عليه وما قام به لا يعدو استشارة فقط. لا بد من إعادة النظر في الحكم وإجراء الوجه الشرعي «ما على المحسنين من سبيل» وجواباً عليه فإن الحكم على المدعى عليه بما أقر به واستلمه أن يعيده إلى صاحبه وهي الوثائق التي يثبت بها الحق وأما كونه محسناً أو غير ذلك فالله أعلم بهذا وقد مضى على أخذه الأوراق أكثر من سنتين فلا أقل من أن يبقى المدعى محافظاً على توثيقه حقه وأما أن يذهب الحق ووثيقته، فمن أين يأخذه؟ والمدعى عليه لم يكن مجرد صاحب رأي بل عمل أعمالاً وهي غالباً لا تكون تبرعاً. ولذا ليس لديّ سوى ما أجرته وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢١/٦/١٤٢٧هـ.

❖ صدق الحكم من محكمة التمييز بالقرار رقم ٦/١٢١٩/٧٨ في

١٤٢٧/٥/٨هـ.

خاتمة

إن عملية تدوين ونشر الأحكام لن تحقق أهدافها المرجوة إلا بتكاتف الجميع وتفهم مرادها والإسهام في إنجاحها، فهي تقوم على عناصر مهمة وتفيد شرائح متعددة من المشتغلين بالقضاء ومن الباحثين والمهتمين، كما أن نشر الأحكام وجعلها في متناول الجميع سبيل نافع لإثراء الوعي القضائي عبر ما يبيديه المتلقون من تفاعل إيجابي من خلال مناقشاتهم وبحوثهم بما يعود بالنفع العام - بإذن الله- .

كما يسر وزارة العدل - ممثلة في الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام - أن تتلقى من الجميع ما يمكن أن يسهموا به من آراء ومقترحات وملحوظات ستكون محل العناية والاهتمام بإذن الله وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوة وخدمة للمصلحة العامة.

والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الإدارة العامة لتدوين ونشر الأحكام

بوزارة العدل

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٨.....	❖ رسالة التدوين والنشر
٩.....	❖ أهداف التدوين والنشر
١٠.....	❖ تقديم
١١.....	❖ مقدمة
١٢.....	❖ تدوين ونشر الأحكام
	❖ القضايا الإنهائية:
	● استحكام:
١٨.....	- إجراءات إلغاء صك الاستحكام الباطل
	● نصيب قُصر:
٢٢.....	- المطالبة ببيع نصيب قاصر
	❖ قضايا الأحوال الشخصية:
٣٢.....	● إثبات استحقاق مطلقة

	● نسب:
٤٠	- المطالبة بإثبات نسب مولود
	● دعوى بين زوجين معتوهين:
٤٦	- المطالبة بعودة زوجة معتوهة إلى بيت زوجها المعتوه.
٥٢	- زيارة الصغير لأحد والديه
	● طلاق:
٥٦	- الحكم بعدم وقوع طلاق معلقً ظنً وقوع ما علقه
	● فسخ:
٦٠	- مطالبة زوجة بالخلع
٧٠	- مطالبة الزوج بفسخ عقد نكاح زوجته الناشز
	● لعان:
٧٦	- مطالبة بنفي الولد عن مطلقة وملاعنتها
	● سرقة:
٨٦	- المطالبة باسترجاع المبلغ المسروق
	- المطالبة باسترجاع مسروقات إن كانت حاضرة أو قيمتها
٩٦	إن كانت تالفة
١١٠	- المطالبة بالحكم على متهم في سرقة مبلغ مالي

● قذف:

- المطالبة بإقامة حد القذف والتعزير لما صدر من المدعى عليه من تهديد
..... ١٢٠

● مخدرات ومسكرات:

- دعوى ضد متهم محكوم عليه بقضية مخدرات
..... ١٣٦

❖ القضايا الجزائية:

● أرش:

- المطالبة بالأرش من المتسبب في حريق نتجت عنه حروق وإصابات في جسد موكل المدعي
..... ١٤٤

● تعزير:

- المطالبة بتعزير من أوى فتاة أجنبية وخلا بها
..... ١٥٨
- المطالبة بالحكم على متهم بسب الله عز وجل ورسوله ﷺ والتخلف عن الصلاة وعقوق والدته
..... ١٦٤
- المطالبة بإقامة الحد على ساحر
..... ١٧٨
- المطالبة بتعزير متهم في إشغال الدوائر الحكومية بدعاوى منتهية
..... ١٨٤

- المطالبة بتعزيز معتدٍ على رجال الأمن بالتلفظ والتهديد
بالسلاح وعدم التجاوب معهم
• حرابة:
١٨٨.....
- المطالبة بإقامة حد الحرابة على معتدين
• ديات:
١٩٢.....
- مطالبة بدية غلام تردى من شاهق بسبب غلام آخر
١٩٦.....
- المطالبة بدفع دية عامل لدعوى تسبب كفيله بموته
٢٠٠.....

❖ القضايا الحقوقية:

- إجارة:
- المطالبة بالحكم على مستأجر بالإخلاء
• أراض + تعزير:
٢٠٨.....
- إفراغ:
- المطالبة بعدم التعرض للمدعي فيما يملكه
• إفراغ:
٢١٢.....
- مطالبة المشتري أن يدفع باقي قيمة أراض اشتراها أو أن
يعيدها ويستلم ما دفعه
٢٢٠.....
- المطالبة بإثبات بيع وقع من المورث في حياته والمطالبة بالإفراغ
٢٢٨.....

● بيع:

- ٢٣٢ - المطالبة بفسخ بيع
- ٢٣٨ - المطالبة بإلزام المدعى عليه بتسليمه مبلغ سيارة اشتراها
- - المطالبة بإلزام المدعى عليه بإرجاع مبلغ قطعتي أرض
- ٢٤٢ مرهونتين واستلامهما
- ٢٤٨ - مطالبة المشتري بفسخ البيع وإعادة المبلغ إليه
- ٢٥٤ - مطالبة بفسخ عقد بيع للغبن

● دعوى:

- - مطالبة المدعي من المدعى عليه الخروج من أرضه وإزالة
- ٢٥٨ ما أحدثه فيها

● دعوى + تعزير:

- ٢٦٢ - مطالبة بإلغاء إفراغات مزورة قاضية بملكية عقار

● شفعة:

- ٢٦٨ - مطالبة بحق الشفعة وانتزاع أجزاء من ملك اشتراها المورث

● رهن:

- ٢٧٦ - المطالبة ببيع مرهون دون إذن صاحبه

	● مطالبة مالية:
٢٨٠	- مطالبة المدعى عليه أن يدفع مالاً متهماً بأخذه
	● مقاولات:
٢٨٦	- مطالبة المدعي بقيمة بيت مرهون اشتراه وقد تم فسخ بيعه
	● وكالة:
٢٩٦	- المطالبة بإعادة وثائق استلمها المدعى عليه
٣٠١	❖ الخاتمة
٣٠٢	❖ فهرس المحتويات

